مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معالم السنن

المؤلف

أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.

Mikrofilm Arşivi
No. 273
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Fevzullah
ESKİ KAYİT No. 543
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

I

لحر الثاني عشر

السنر

شرح الهمزية

حمه الله رحمة واسعة

الحمد لله على كل حال

والصلاة على محمد والحمد لله

547

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب ٢٣
١٥٤

الجزء الثاني من معالم السنن

للخطابي رحمه الله تعالى

الوجه
الأولى
www.alukah.net

وانه اصل عليه دراة ولا كنانا وقوله فصل اصبعه اي يجمعها فاذا رها فهو هلال اخر
ويقال للرجل اذا كان يوم الصابه مسير يطلب عنهم قد عشر عن اجابه وقوله الا مرة
هكذا مرة ان الشهر قد يكون هكذا اي تسعا وعشرين والمرة الاولى كان شهر تسعة
وعشرون وانما اضاح الايمان كان موقوفا ان اخذ في عليهم كذا الشهر في العدد وهو
العاد ملتزمون فوجب ان تكون الايمان مصروفة الى الناذرون العدد فحنثه فلان رجلا
حلفا وندران تصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه
وان حلف ليصومن شهرا بعينه فعليه اعاده الشهر بالهلال وفي الحديث مستدل
راي الحكم الاشارة والعمل دلالة لانها اقوى من الامر لان طالق واسار ياصابعه لانه
فانه يلزمه طلقة بقرائن على الظاهر من الحال قال الاوزاعي وسلمان قال
مالك امره عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية
نصوم واحتى نراه وانه قد رؤي احتى نراه فان غم عليكم فاقدروا له فكان ابن عمر اذا كان
شعبان تسعة وعشرين نظر له فان رآه فذاك وان لم ير ولم تحل دون منظره سحاب
او قتر اصبح صائما فان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما قال وابن عمر
يفطر مع الناس لا باجتهاد الحساب قلت قوله فاقدروا له مفسر بقوله فاكملوا
التاذا غم عليكم وهو مفسر وقوله فاقدروا له معناه التقدير له ما كان العدد
بحال قدرتي التي اقدر وقدرا معنى واحد قوله فاقدروا له معناه التقدير
الناذرون وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك عبد الله بن دينار وبه قال احمد
واسحاق قيس القدر في النازل والعدد الذي اشبه الاثر بدليل رواية ابن
عمر عليكم فصوموا ثلثين حدثنا محمد بن سمير الحذاء قال ثنا ابي قال ثنا
سلمان بن داود قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين
يوما وروى ذلك ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ازا نه جعل الاهله مواقيت للناس في صومهم وافطارهم وانما الرؤية فانما تعم على
ما ظهر لهما فلم يجب وعلى هذا قول اهل العلم وبه قال ابن عمر عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
صار الياس وان كان محمد بن الصوم واتباعا لمذهب ابن عمر في قوله وكان ابن عمر يفطر مع الناس
ولا يأخذ بهذا الحساب دليل انه كان يعد هلال الصبح في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ
بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس والفطر الغروب والهلال اليه بين الابصار
وبه يربوه الهلال قال الاوزاعي وما سدان من يوم ولم يحدثه وان يخلد الجذا عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصان شهر رمضان وزود
الحجه احلف الناس ما وليه على وجوه وما يعلمهم معناه انهما لا يكونان
تنقص في الحكم وان رجلا نا قصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكونا
جميعا في سنه واحده مجتمعين ناقصين ازا كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر
ثلثين على الاكمال وليس هذا القول لا بعتمد لان دلالته تحمله الا ان الجمل الاخر ولذلك على
الغالب الاكثر وقد يحتمل انها اراد بهذا تفضيل الاجر في العشر في الحج فانه لا
ينقص من الاجر والثواب ومن باب اذا اخطا العدد الهلال قال
ابو داود وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثم ذكر نحوه
مرسل عن الناس فيما كان بمثله الاغفال نقول قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد
الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر تسعا وعشرون انهم
يفطروا على ما نص عليه من وزر او كفر وكذلك هذا في الحج اذا اخطوا يوم عرفه فانه
ليس عليهم اعادته وقد يجهل اجرا كذلك وانما هذا عدد من الله سبحانه ووقت لعباده
ولو كلفوا اذا اخطوا العدد ان يعيدوا لعلهم ما نوا ان يخطوا شيئا بانا فان لا يسلم
الخطا قال ابو داود وروى موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ايوب عن

المكتبة الشاملة
www.shamela.ws

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما او قال اصم يومين قال ابو داود وروى الحسن على قال الخبر عن زائدة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا
ان يكون شيئ يصومه احدكم قلت هذا في الحديثان متعارضان في الظاهر وصدا
بينهما ان يكون الاول انما هو شرط كان الرجل قد اوجبه على نفسه بندر فامره ان يوفي
كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام اواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاذن
له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه واما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يتعمد
المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر ولا اعتياد فدركان تقدمها فيما مضى والله اعلم وسرر
الشهر آخره وقيل لغتان سرر الشهر وسراره قال ابو داود وسمعت ابراهيم بن العلاء الزبيدي
من كتابه قال ثنا الوليد قال سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يفسر سرره وزوره ان وقاله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره قال ابو داود وسمعت
ابا عبد الرحمن الدمشقي قال الوليد قال سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يفسر سرره اوله قال
الشيخ انا انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح
ان سرره آخره هكذا حدثناه اصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل قال ثنا محمد بن خالد الدمشقي
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سرره آخره وهذا هو الصواب وفيه لغتان يقال سرر
الشهر وسرر الشهر وسراره وسمي آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه فاما قوله صوموا
الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر اي الهلال والمراد بالامر بالصيام
ابتداء فرض على مهل والشهر مثل قلامة الظفر اي الهلال واذا كان اول الشهر
مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره وهو غيره اوله ومن باب
اذا رأي الهلال رجل قبل آخر بليله قال ابو داود وثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل يعني
ابن جعفر قال ثنا محمد اخبرني عمي قال الاحرز عن قال قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر فسألت
ابن عباس وما زالوا يتراءون الهلال فقال ابن عباس اية ليلة رأيتم الهلال فقلت رأيته ليلة كذا وكذا
فقال انا رأيته ليلة السبت فلا ازال اصومه حتى اكمل

الناس وصيامه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لاحمد الناس في الهلال يستهله اهل بلد ثم يستهله اهل بلد اخر في ليلة قبلها او بعدها
فقال لا ذهب الى ظاهر حديث ابن عباس انما هو لاهل بلد واحد وسالت عبد الرحمن عن هذا فقال
كما قال احمد وهو مذهب اسحاق وذهب الى هذا الحديث عكرمة وهو مذهب
راهويه وقالوا لكل قوم رؤيتهم وقال ابن المنذر قال اكثر الفقهاء اذا ثبت خبر الناس ان
اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم وعليهم قضاء ما افطروا وهو قول اصحاب الرأي ومالك وابي
وذهب الشافعي واحمد وجماعة ومن ذهب اليه صوم يوم الشك
قال ابو داود وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة
قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام هذا
اليوم فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت احتج الناس في هذا النهي عن صيام يوم
الشك فقال قوم انما نهي عن صيامه اذا نوى به ان يكون عن رمضان واما من نوى
صوم يوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن انس والاوزاعي واصحاب الرأي
ورخص فيه على هذا الوجه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم
عن فرض ولا عن تطوع للنهي فيه ولفقه الفصل بذلك بين شعبان ورمضان فهكذا قال
عكرمة ورويي معناه عن ابي هريرة وابن عباس وكانت عائشة واسماء ابنا ابي بكر رضي الله عنهما
يصومان ذلك اليوم وكانت عائشة تقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان وكان مذهب عبد الله بن عمر الفطر صوم يوم الشك اذا كان
من ليله في السماء سحاب او قترة فان كان صحوا ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس واليه
ذهب احمد بن حنبل وقال الشافعي ان وافق يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو
ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم صومه صامه وان وافق يوم فطره لم يصمه
قال ابو داود وثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه
رجل فليصم ذلك اليوم وقال معنا ما يكون ورد يصله صوم الرجل او نحو هذا
صوم ايام البيض في صومه او ايام من صومه ان يدع ذلك عامة وهذا

www.alukah.net

الأول قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. قلت هذا
حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهرا تاما غيره ويشبه أن يكون حديث
العلاء إن ثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرا أو يكون استحب إجمام
الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما يكره للحاج الصوم بعرفة
ليتقوى بالإفطار على الدعاء. ومن باب الشهادة على هلال شوال قال أبو داود
حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي
قال حدثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس أن أمير مكة خطب فقال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال فسألت الحسين بن الحارث
من أمير مكة فقال الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. قلت لا أعلم اختلافا في أن شهادة الرجلين
العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد فقال أكثر العلماء لا
يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه
أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب
رؤية الهلال باب الإخبار وأجري مجرى الشهادات ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في
رؤية هلال شهر رمضان فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال [illegible]
من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره
علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على صحة ذلك أنه يقول أشهد أني قد رأيت الهلال كما
يقول في سائر الشهادات ولكن بعض الفقهاء ذهب في أن رؤية هلال رمضان خصوصا من باب
الإخبار وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من الفقهاء واحتج بخبر ابن عمر أنه
قال أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام. قلت ومن ذهب
إلى هذا الوجه أجاز فيه شهادة المرأة والعبد. قال أبو داود حدثنا محمد بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا حدثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم

عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. قلت فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية
هلال شهر رمضان مقبولة وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل
وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان
عبدا وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلا
وامرأتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء وكان مالك والأوزاعي وإسحاق
ابن راهويه يقولون لا نقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين
عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته وليس له
في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد فإنه لا فرق بين أن يكون المخبر
بذلك منفردا عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه
في ذلك وقال بعض أهل العراق إذا تراءى الناس الهلال وكانوا جماعة فقال واحد منهم قد
رأيته لم أقبله وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم
أنه خطب موليا وجهه عن القبلة فلم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور فإنه لا يقبل. قلت
وهذا أي ألف لما شبهوه به لأن ذلك الحال لا يخفى على ذي بصر والحال بالبصر [illegible]
في ذلك فأما الهلال فقد يرى عن بعض أبصار الناس لدقته وصغر شخصه ويتجلى لمن كان
أحد بصرا أو أجود استدراكا ولو أن جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل
من جماعتهم أنه قام فيهم وطلق امرأته وأنكره الباقون كان القول قولهما دون من أنكر
وإن كانوا كلهم ذوي آذان سامعة وأحساس سليمة فكذلك هاهنا الأمر في
الأمرين. قال أبو داود حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال حدثنا الوليد يعني ابن أبي ثور قال وحدثنا
الحسن بن علي قال حدثنا حسين عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال الحسن يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله
قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا. قلت
وهذا دليل على صحة ما دل عليه خبر ابن عمر وفيه وجه ثان من الفقه في رؤية هلال

الألوكة www.alukah.net

مجرى الاخبار ولم يحملها على احكام الشهادات وفيه ايضا حجة لمن راى ان الاصل في المسلمين العدالة وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته.

ومن باب السحور

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عُلَيّ بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. قال الشيخ معنى هذا الكلام الحث على السحور وفيه الاعلام بان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الامر في اول الاسلام ثم نسخ الله ذلك ورخص في الطعام والشراب الى وقت الفجر بقوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر.

قال ابو داود حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رُهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك. قال الشيخ سماه غداء لان الصائم يتقوى به على صيام النهار فكانه قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن السحر الى طلوع الشمس وقال عمر بن ابي ربيعة

أمن آل نعم انت غاد فمبكر

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذي هو هكذا حتى يستطير. قوله يستطير معناه يعترض في الافق وينتشر ضوءه هناك قال الشاعر

لهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر. قال الشيخ قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعنكم الاكل واصل الهيد الزجر يقال هدت الرجل اهيده هيدا اذا زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعدا قبل ان تعترض ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض

بالبكور في الخير

5 اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة وقد جعله عمر بن ابي ربيعة اشقر فقال

فلما تقضى الليل الا اقله ... وكادت توالي نجمه تتغور

فما راعني الا مناد تحملوا ... وقد لاح معروف من الصبح اشقر

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بن نمير ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار. قال الشيخ قوله ان وسادك اذا لعريض فيه قولان احدهما يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوساد عن النوم اذ كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الآخر انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساد اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انه قال انك عريض القفا والعرب تسمي بياض الصبح اول ما يبدو خيطا قال النابغة

فلما تبدت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط انارا

ومن باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده

قال ابو داود حدثنا عبد الاعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. قال الشيخ هذا على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به الى اذان الصارخ لانه مامور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر.

ومن باب وقت فطر الصائم

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود المعنى عن هشام

www.alukah.net

عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار
من هاهنا قال مسدد وغابت الشمس فقد أفطر الصائم قوله فقد أفطر الصائم معناه أنه
قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر
كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك وفيه دليل على بطلان
الوصال قال أبو داود نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله
ابن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح
لنا فقال يا رسول الله إن عليك نهارا فقال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله إن عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل
من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق قال الشيخ قوله اجدح لنا الجدح
أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح العود
المجنح الرأس الذي تخاض به الأشربة لترق وتستوي ومن باب الوصال
قال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا فإنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى قال الشيخ الوصال
من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته ويشبه أن يكون المعنى
في ذلك ما يخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض وعن
سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة وقوله
صلى الله عليه وسلم إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى يحتمل معنيين أحدهما إني أعان على الصيام
وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل أن يكون قد يؤتى
بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصا كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه
والله أعلم ومن باب الغيبة للصائم قال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم
قوله فلا يرفث يريد الفحش والرفث الخنا والفحش وقوله فليقل إني صائم يتأول على وجهين

أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرد بذلك عن نفسه والوجه الآخر أن يقول
ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه
ولا يحبط أجر عمله ومن باب الاستنشاق للصائم قال أبو داود نا قتيبة
ابن سعيد قال نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما قال الشيخ فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع
الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كلما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها
سواء كان في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه ويستدل به من يوجب الاستنشاق
في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل
ذلك دل على أنه لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه ومن باب من أفطر
قبل غروب الشمس قال أبو داود نا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا أبو أسامة قال نا
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد
من ذلك قال الشيخ اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا فقال أكثر أهل العلم القضاء
واجب عليه وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر لا قضاء ويمسك بقية النهار عن الأكل
حتى تغرب الشمس وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسيا في الصوم قال
الشيخ الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسيا وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يستيقن
غيبوبة الشمس والناسي خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان في النحو زمنه
ممكن ومن باب السواك للصائم قال أبو داود نا محمد بن الصباح قال نا
شريك ح ونا مسدد قال نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد في حديثه ما لا أعد
ولا أحصي قال الشيخ السواك سنة للصائم والمفطر إلا أن قوما من الفقهاء كرهوا للصائم
أن يستاك آخر النهار استبقاء للخلوف فيه وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي وروي
ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب مجاهد وعطاء ومن باب الصائم يحـ

الألوكة
www.alukah.net

نا مسدد قال نا يحيى عن هشام يعني ابن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي
عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. قال الشيخ اختلف الناس في تاويل
هذا الحديث فذهبت طايفة من اهل العلم الى ان الحجامة تفطر الصايم قولا بظاهر الحديث
وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقالا عليهما القضا وليست عليهما الكفارة
وعن عطا قال من احتجم وهو صايم في شهر رمضان القضا والكفارة. وروي عن جماعة
من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وكان مسروق
والحسن وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وقال ابن المسيب
والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصايم من اجل الضعف. وممن كان لا يرى بالحجامة
باسا للصايم سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول اصحاب الراي وتاول
بعضهم الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم
فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه الى ان يعجز عن الصوم واما الحاجم فلا يؤمن
ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزايه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا
كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان باقيا سالما وانما يراد انه قد
اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه
قد تعرض للذبح وفيه وجه آخر وهو انه مر بهما مسا فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه
عذرهما بهذا اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى
واظهر اذا دخل في هذه الاوقات واحسبه قد روي في بعض الحديث وقال بعضهم
هذا على التغليظ والدعا عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فمعنى قوله
افطر الحاجم والمحجوم على هذا التاويل اي بطل اجر صيامهما فكانهما صارا مفطرين غير
صايمين وقيل ايضا معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان
ان يحصد واركب المهر اذا حان له ان يركب. قال ابو داود نا حفص بن عمر قال نا
شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صايما
محرما. قال وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصايم وراى ان الحجامة لا تفسد

الصوم وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعرا وقد تاول حديث
ابن عباس من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصايم فقال انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صايما
محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم وللمسافر ان يفطر على ما شا من
طعام وجماع وحجامة وغيرها. قال وهذا التاويل غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم صايما
ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصايم بشرب الما
او باكل التمر وما اشبههما ولا يقال شرب ما صايما ولا اكل تمرا وهو صايم. ومن باب الصايم
يستقي عامدا. قال ابو داود نا مسدد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا
وان استقا فليقض. قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شي. قال الشيخ
يريد ان الحديث غير محفوظ. قال ابو عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه الا من
طريق عيسى بن يونس وقال ما اراه محفوظا. وروى يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى
القي يفطر الصايم. قال الشيخ وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه
عيسى بن يونس. قال الشيخ لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القي فلا قضا عليه
ولا في ان من استقا عامدا ان عليه القضا ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم
ليس عليه غير القضا وقال عطا عليه القضا والكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي
وهو قول ابي ثور. قال الشيخ وفي اسقاط اكثر اهل العلم الكفارة عن المستقي عامدا
دليل على ان لا كفارة على من اكل في نهار شهر رمضان عامدا لان المستقي عامدا مشبه
بالآكل عمدا ومن ذرعه القي بالآكل ناسيا. قال الشيخ وقد يحتمل معنى من ذرعه القي
على ما غلب عليه الانسان من جرادة بادرت حلقه ودخول الما جوفه واذا وقع في فمه غمرة وما اشبه
ذلك فانه لا يفسد صومه شي من ذلك. ومن باب الصايم يحتلم نهارا. قال
ابو داود نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قا ولا من احتلم ولا من احتجم. قال الشيخ هذا
ان ثبت فمعناه من قا غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

الألوكة www.alukah.net

عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عبد الرحمن بن عوف
اهل الحديث قال ابو عيسى خطأه عبد الرحمن ورواه عمر واحد عن زيد بن اسلم مرسلا
وعبد الرحمن ذاهب الحديث حدثنا محمد بن الحسين البزوري قال نا ابو حنيفة قال نا سعد
يحيى بن سعيد بهذا الحديث سواء بن اسلم ولم يذكر فيه ومن رأى القبلة للصايم
قال ابو داود وهذا مسدد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن الاسود عن علقمة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املك
لاربه قال الشيخ هذا روي على وجهين أرث معروف الالف والراء وأرث مكسوره
الالف ساكنه الراء ومعناهما واحد وهو حاجته المفرد وطرفها العالمان على فلان
أرث وأرث وما أرثة اي حاجته والادب ايضا العضو واحلف بالله سبعة من حوار القبلة
للصايم فرخص فيها طائفة منهم ابن عمر وروي عن ابن مسعود انه والزهري وعطاء وذكروا
نوما مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك وقال ابن عباس كره ذلك الشاب ورخص في
الشيخ وإليه ذهب مالك من انس ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعايشة وعطا
والشعبي والحسن وقال الاصفهاني لا باس بها اذا امر فحرك عنه شهوة وعند
قال احمد حسن واسحاق وقال الثوري لا يفطره والنزه اجمالي قال ابو داود و
احمد بعض رواة الحديث يقول فيه عيسى حاد قال ابو عيسى سمعت محمد بن بشر عبد الله
عبد الملك بن سعد عن جابر بن عبد الله قال عمر لخطاب هششت فقبلت وانا صايم قال
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء
وانت صايم يا عمر حاد وحدثنا قلت لا باس به قال الشيخ وفي هذا البيان القاطع
لنحو من التاويل الذي لا احتمال معه الا الشبه وذلك ان المضمضه ما لم يزدرده
لم يزله الى الجوف ووصوله الى المحوف ويكون به فساد الصوم معها ان القبلة يزدرده الى الجوف
الصوم بها ربما كان احدا الامرين منتهيا غير مقطر للصايم فالاحر شابته
ومن رأى ان من اصبح جنبا في شهر رمضان قال ابو داود وقال عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك قال نا عبد الله بن عبد الرحمن الاشجعي قال نا عبد الرحمن مهدي

عن ابيه عن عبد الله بن سعد عن ابي بكر بن عبد الرحمن الحرث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
الاذربي في حديثه في رمضان من غير احتلام ثم يصوم قال ابو داود وما اظن سفيان
هذه الكلمة الا في رمضان وانا الحديث كان ينهى جنبا وهو صابر قال الشيخ
قد اجمع عامة العلماء على انه اذا اصبح جنبا في شهر رمضان فانه يتم صومه وكره عبد الرحمن
ابن مهدي النحي فزعم ان يكون ذلك منه في الفرض ويبرأ ان يكون في المتطوع وتعقبه في
الفرض وهذه اللفظة التي نزلها الاذربي ان تثبت فهي وجه عليه من وجه المفرد والا
سايرا لاخبار وجه عليه من وجه المجرد وكان ابو هريرة يفتي بأن من اصبح جنبا فلا صوم له
وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغه حديث عايشة وام سلمة قال هما
اعلم انا اخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن الناس من ذهب
شيء نا وبذلك نرواه ابو هريرة وزيد ابن ثابت ذهب جماعة الى النسخ وذلك ان الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى
طلوع الفجر جاز الجنابة اذا اصبح فعلى هذا لا يفسد الصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم
فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا صوم له اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم
غده لانه لا يصح حتى الاولاد ان يطأ بعد الفجر ويطرحه عنه فكان ابو هريرة نفى صوم
من اصبح جنبا على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه
وروي عن ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فمن اصبح جنبا انه لا يصوم
قال الشيخ وقد قال ذلك ايضا على وجه آخر من حمل الامر بالنهي فيه النسخ وهو ان يكون
معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والنبي يدرسي بامر غيره اذا كان ما آله في المعاقبة اليه
ومن رأى ان قضاء ما فاتني اهله وشهر رمضان قال ابو داود وسماه ابن مسدد وهو ابن
عيسى المدني قال نا سفيان هو الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي هريرة قال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان وانا
تعني قال لا اراك تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع ان تطعم

مسكينا فاعطاه الاعرابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه فقال ويحك فما راد رسول الله
ما يريد منها فقمت انا وهو حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم حتى يردت شاياه فقال ارجعوا فاطعموا اباكم فان
اجر داود وحمد رضا التقي بارك الله في ابيك هذا حديث غريب من هذا الوجه
ابو عبد الرحمن عن الهروي بهذا الحديث وما رأيناه يروى الا من هذا الوجه
انت واهلك وصم يوما واستغفر الله
المجامع مسعدا ان يهدر رمضان الفقها والكفارة وهو مروي عن اهل العلم غير سعيد بن جبير
وابن شهاب النبي وسلمان فانهم قالوا عليه القضا والكفارة وشبه ان يكون حديث ابي هريرة
لم يسلم والله اعلم وفيه ان من يرد على من قال ان فيه
ابو عبد الصايم والا الاطعام لان البيان
خرج منه مرتبا وقد ذكر العتق ثم ترتب عليه الصايم ثم الاطعام كما رتب ذلك في كفارة الظهار
وهو قول اكثر العلما الا ان مالكا من اين زعم انه مخير بين الرتبه وصوم سهرين متتابعين
والاطعام وكل عنه انه اذا الاطعام واجب الى العتق وقد دلالة من وجه الطاهر
ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لانه جعله عشر صاعا اذا اتضح بين بيتين
لم يحصر كل واحد منهما اكثر من مد وابو هريرة ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب
الراي يطعم كل مسكين نصف صاع وفي قوله وصم يوما واستغفر الله سان ان صوم
ذلك اليوم كفارة الفصل الذي دخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة وهو مذهب جماعة
اهل العلم غير الاوزاعي فانه قال يبتدي خلص الصوم في صيام الشهرين فان فارق ولو بفطر
ما يفطر اوما الاطعام صام وكانه يوما
كانت منه من الجناية دليل على ان المراد بالكفارة ليكون
بين الناس علم من الاحكام الا في موضع ما يدل عليه دليل التخصيص واذا الزمها العتقا
لانها افطرت لجماع محرم اشتاقا وجب عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سوا وهذا
مذهب اكثر العلما وقال الشافعي تجب عليها الكفارة ايضا وهي على الرجل دونها وكذلك
قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة الصيام على الرجل دونها صوم سهرين راجعا
لهذا العذر ان الرجل اصبت الى سوا عن كله وحكما لان الاشا فيه معنا انه ولا
وهما معها واذا كان هذا الفعل يوجب عنه ومنها معا ثم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن
المسئلة فاوجب منها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر ولا نفي عليها
وانها مجزية والله اعلم معنا الاثرى انه ذهبت انيسا الى المرأة التي رميت بالزنا وقال
ان اعترفت فارجمها فلم يهدها رجمها اعترفت به دل هذا على انه لو راى
عليها كفارة الرجم فلذلك ولم يسكت عنها قال الشيخ وهذا عبر الاول لان هذا اخلاقه
حال الاعتراف بها وربما يكون المراة مفطرة بعذر من مرض او سفر او كبر مستكرهة
او ناسية لصومها والحكم لكل من الامور واذا كان كذلك لم يجز ان يذكره بحق بلزم الحكم
بها واحتج الباقون بهذا الخبر لان الاعتصام يردّ به هذا الحديث وهو قوله هلكت والهلاكت
والموادر قوله على شارك المراة اياه في الجناية لان الاهلاك يعم الهلاك ضروره
كما ان العطب يعم الانقطاع قال الشيخ وهذه اللفظة غير موجودة في شئ من رواية هذا
الحديث واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكر وا قوله هلكت حسب غير ان بعضهم
حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان وذكر هذا الخرقي وهو غير محفوظ
والمعلى ليس بالكثير الحفظ والاتقان وفي هذه القصة مزيد وابه عايشة لفظة تدل
على صحة ما اليه قد ذكرها الاوزاعي في هذا الباب قال سلمان داود الجهري
قال ابو وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن القاسم حدثه ان ابن جعفر ابن الزبير
حدثه ان عبد الله بن عبد الله بن ابي سرح حدثه انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انا رجل
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في شهر رمضان فقال يا رسول الله اخترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
ما شانك قال اصبت اهلي وذكر القصة قال اين هذا هو على ذلك اذا فقل ربما وسق حمار
عليه طعام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنحن انا واساق الحديث قال الشيخ
وهذا اخترقت دل على ان له الخيار في الجناية دون غيره وهذا يا ذا قوله هلكت وقد
اختلف الناس ما ولم قوله وا طاعة الهلاك قال الهروي هذا خاص لذلك الرجل وان
رجلا تعدى ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال الشيخ وهذا من الهروي دعوى
عليها برهان ولا ذكر فيها شاهدا وما ادعاه هذا مسوح ولم يذكر النبي

عن مرثد واحد منا سمعت نبيه مرثد الزمخشري ابو مرثد الغنوي وراى انه قال هذا رجل وجبت عليه
الرقبة فليعتق عنه ما استترى به الرقبة فقيل له صم فليعتق عنه فصام له اطعم ستين
مسكينا فليعتق عنه ما طعم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاطعام لستة فقال له ناصبرانه
ليس بالمدينة احج منه وقد دل على الله عليه وسلم خبر الصدقة ما كان عن غنى فليبدا
ان صدقة على غيره وترك نفسه وعياله فما نقص من ذلك فقد رضا اطعم اهله يقوت
يومهم صار طعاما الاكلى سبعين مسكينا فسقطت عنه الكفارة فذلك الوقت وكانت
قد منه الى الجد وفاصارت الكفارة لنفس بهما ورجل وليس في الحديث انه قال الا كفارة
عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الا في فطر طاعم هذا الحديث واما العرق
فهو المكتل واصله الشيء الضخم ينسج من الخوص ويحمل فيه التمر وغيره ويسمى الوسق
عرقا وذلك انه اوعد عليه وغيره وقوله ما بين لابتيها يريد حرتي المدينة واحدتها
لابة وجمعها لابات وقال الشيخ وظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر جميعه عشر صاعا
كما قال فاذا وزع عشرة على خمسة اخماس صح وقد حمله الشافعي على اصلا
لمذهبه فانه من المواضع التي يحمل فيها الاطعام الا انه قد روي في بعض طرقه ثلاثين صاعا وهذا
اما الصاعة في هذا الظهار انه قال وانا احدهما اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق
ستون صاعا والخبر الآخر انه قال نعرق يسع خمسة عشر صاعا وفي رواية تسعة عشر صاعا
واسناد الحديث مرسل كما ترى وقد روي حديث ابي هريرة اشهر رجالا فالاحتياط ان لا تقصر
على العدد الواحد لانه في الجبر ان يكون العرق الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم العدد خمسة
عشر صاعا عن ستين مسكينا وفي الحديث عن بلغ عن امرأته اباه ان يصدق به
ويكون ثواب الكفارة باقيا عليه الا ان يريد به عبد انساءه لوجود خبر يكون عليه
لعدد ستون درهما فيا نبيه فجعله عشرة دراهم فيا لصاع الخبر ولا يكون في ذلك
استظهار وله من حيث هو والله اعلم منه ومن ذلك الصاع الخبر
قال ابو داود وروى سعيد بن ابي عروبة وهشام عن معمر بن سيرين عن ابي هريرة قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كلفت وشوفت نفسي وانا صابر فما الله

اطعمك وسقاك فيه دليل على ان الاقصاء على المفطر سببا وذلك ان الانسان مرتاب
الصوم والصوم ان فرض فهو لله سبحانه وتعالى ليست من فعل العباد ولا لك ارضا والعبد
فذلك لله سبحانه وتعالى والى اسقاط القضاء والكفارة على انه سبحانه عامله اهل العلم
عمر مالك بن انس وسعيد بن عبد الرحمن واما اذا وطي زوجته ناسيا فهل يفطر الصوم فقد
العلماء ذلك فقال الثوري واصحاب الرأي والشافعي واسحاق بن راهويه مسلم وليس فيه دليل
شرب ناسيا والله اعلم وقال مجاهد وقال عطاء والاوزاعي ومالك والليث بن سعد عليه القضاء
وقال احمد عليه القضاء والكفارة واحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الذي وقع على
اهله انبيت ارعدت قال الشيخ معناه ان هذا مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه على الافراد
القليل دون العدد واما حاجا الحديث مذكر صاحبه بعد الاخر وقوعه على العدد
والنسيان معاملا لان كون له عمد ومن قال انه اذا اكل ناسيا لم يفسد
صومه لان الاكل لم يحصل منه على وجه المعصية وذلك اذا جامع ناسيا واما
المعذور لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية فذلك وجب عليه الكفارة
ومن باب تاخير قضاء رمضان قال ابو داود وروى عبد الله بن سلمة القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علي الصوم من
رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان قال الشيخ وقولها فما استطيع ان اقضيه
انما هو لاشتغالها بما هو من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفير الحظ في عشرته وفيه
دلالة على ان من افطر قضا الى ان يدخل رمضان من بابد وهو مستطيع له غير عاجز
عنه فان عليه الكفارة وكذلك لو لم يدرك رمضان ما ذكرنا من شعبان وحصرها موضع القضا
فيه فابد من سبابر الشهور ومن ذهب الى ان بالكفارة على من اخر القضا الى ان يدركه
شهر رمضان من ابو هريرة وابن عباس وهو قول عطا والقاسم وجد والزهري وابنه
وذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وقد روي عن ابن عمر وابن الحسن والنخعي
بعض وليس عليه فدية وابيه ذهب اصحاب الرأي وقد روي عن سعيد بن المسيب
ومن باب من روى عليه صيام قال ابو داود وذكر

www.alukah.net

اربعة فالاصح عن الحارث عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن سفيان عن ابن عجلان عن عمرو
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له على صائم حق فليأته نهار
المتبع هذا فيمن لزمه ذلك اصوم اما نذر واما قضاء عن واجب مثل ان يكون مسافرا
قدر وامكنه القضاء فقط فيه حتى مات او يكون مريضا فبرئ ولا يعفى والظاهر
هذا الحديث ذهب احمد واسحاق بن راهويه وما لا يصوم عنه وليه وهو مروي الظاهر
الظاهر وتأوله بعض اهل العلم والدعاء ان طعم عنه وليه فاذا فعل ذلك كان
كانه وصام عنه وسمى الاطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع اذ كان الطعام
يدور عنه وقد قال الله تعالى اوعدل ذلك صياما وقد ذلك على انهما بمعنى واحد
وذهب مالك والشافعي الى انه لا يصام احد عن احد وهو قول اصحاب ابي حنيفة
وتأسوا على القضاء وتظاهروا من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها وانفق
عامة اهل العلم على انه اذا افطر في المرض والسفر ثم لم يقدر على القضاء حتى مات
فانه لا شيء عليه ولا يجب الاطعام عنه غير ثمان فانه قد روي عنه وبه حكى ذلك
ايضا عن طاوس وروي عن ابن عباس في الصوم في السفر قال الاسود وروى سلمان
ابن حرب وسعد قالا جاء رجل الى عمر فسأله عن عائشة ان جزه الاسلمي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان والدتي نذرت الصوم فأصوم في السفر وأصوم
ان شئت وافطر ان شئت قال الشيخ هذا نص في اباحة الفطر للمسافر في الصوم والافطار
فيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا اصامه وقد روي عامة اهل العلم الا ما روي
عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر قضى الحمد وروي عن ابن عباس انه قال ان صام
وذهب اليه بعض اصحاب داود على ما تقدم اختلف اهل العلم بعده في افضل الامرين
منهما فقالت طائفة افضل الامرين الفطر وبه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي
واحمد واسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك وعثمان بن ابي العاص افضل الامرين
الصوم وبه قال النخعي وسعيد جبير وهو قول مالك والمروزي واسماعيل في الحاوي
وقالت طائفة افضل الامرين ايسرهما على المرء لقوله عز وجل يريد الله بكم

على الحكم وصار ان تحتى فاعتقها على ذلك فلها الخيار فان نكح او دبر ترجع عليها
بعينه فان نكحه ورضيت بالفقير الذي له عليها فلا بأس وما روى الحديث من ان نكاح
الفقير خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واذا كان كما حصا من النكاح ليست لغيره وما ادعاه معناه
انه لم يحل له الا صار اذا وانما كانت من هذه الوجوه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها
الا انها لما استوت نكاحها بالعتق صار العتق عن الصداق لها وهذا كقول الشاعر
واثهدت اثار جاجر الخط ذبلا اي يشبه ثار الرماح نصب زكا لهران وكقول الفرزدق
وخان جلد الكتاب ما جلا جلدا بين بني بها لم تطلق واختج اهل المقالة الاولى بانها
لو كانت طلقت على انها خيط لكنت لزمها ذلك اذا طلقها وكذلك اذا كانت اعتقت على
ان تحكم وحكما احمد بن حنبل انه قال اذا خلال زوجه كانت زوجته النبي صلى الله عليه وسلم
وليس لغيره ان يتزوجها بهذه اللفظة ودليل انها تشبه النكاح قال الشيخ واجاز عثمان الفضل
الاول بعض من خالفهم فقال انما يصح هذا الشرط لانه تعلق الفعل بعبدين في المدة كالعين
والنكاح عقد والعقد لا يثبت في المدة والعتق على النكاح كالسلم فيه والسلم رجل اجره عشرة
دراهم على ان يزوج بها لم يصح كذلك هذا ما الفظ الاخر وهو ما حكى عن احمد وهو محتمل
ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان لا يكون صلى الله عليه وسلم اشترط عند النكاح
عليها واني لم ير ذلك مقترنا بالحديث كالذي سنذكره صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا ينعقد الا
بالكلام او ما يقوم مقامه من الايماء والاخرس وغيره ويحتمل ما حكى ذلك عن احمد وقد
روي انه نكحها وجعل عتقها صداقها فان سلم ذلك فلا حجة له بما روى انه اعتق
وتزوج صفية من خالص من رضاع ما يحرم من النسب حتى عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة قال الشيخ هذا الحديث يبين ان جزء الرضاع في التحريم
كجزء الانساب وان المرتضعين من لبن الرجل والمرأة للبن الواحد كالمنتسبين منهم الى الواحد
الواحد وهذا امر يجري على عمومه في الرضعة وفي ورودها على الدوام محرمة في النسب وكذلك

عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني حياته وعصره

الألوكة
www.alukah.net

اذا ارضعته صارت اماله محرم عليه نكاحها ونكاح دوري محارمها وهكذا تحرم على ابيه
والاصل فيه ان كل من يرث انسانا به غير الولاد والولاد ان كان ونسبه دائر على الرضاع بلبن الفحل
لا يوقع الحرمة بين المتراضع وبين المتناسبين والولاد فيما لا يقع الحرمة نوكانه ولا يثبت به النسب وفيه
ان ما ذكر به النسب من نكاح صحيح او نكاح شبهة من مسلمه او ذميه فانه تحرم بالرضاع فيه النكاح
ونسبه ان الجمع بين الاختين من الرضاع محرم وكذلك بين المرأة وعمتها او خالتها من الرضاع
ان لبن الفحل انما يحرم من النكاح الذي ليس بصحيح وكان ذا ما ذهب اليه اهل العراق لا يحرم النكاح
اهل الحجاز على خلافه ومن ما قال لبن الفحل حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال
سفيان عن هشام بن عروة عن عمرة عن عائشة قالت دخل علي افلح اخو ابي القعيس فاستترت منه
فقال اتستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة
ولم ترضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايه عمك فليلج عليك قال انما اراد
هذا الباب ان فحل المرضع صيره الولد من زوج المرضعة وهو لو كان ولد من ماء غيره حرم على الجميع
اذ كان له عما فكذا اذا ارضع من لبن كان بعرقه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرضاع
في التحريم كالولاد ودوران احاديثه العفو فيها تحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به الا الفرس بينهم
اسمعيل عليه وفي ذا الاصبهان ومن ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن المبشر ومن ما
رضاعة الكبير حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال ثنا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن عمرة وعن
عائشة انها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فاشتد ذلك
عليه وتغير وجهه فقلت له انه اخي من الرضاعة فقال انظرن اخوانكن من الرضاعة
فانما الرضاعة من المجاعة فالرضاعة التي ينفع بها الجوعة هي ما كان في
الصغر والرضع طفل قوته اللبن وتسد جوعته فاما ما كان منه بعد ذلك الحال الذي لا تسد
جوعته اللبن ولا تشبعه الا الخبز واللحم وما في معناها فهو الفضل فالجوعة له وقد اختلف العلماء
في تحديد الرضاع فقالت طائفة منهم ابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد
واما في واحد واسحاق واحتجوا بقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن

اراد ان يتم الرضاعة فالوالدات لا زيادة المحلين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة
لما زاد بعد تمام الحد وقال ابو حنيفة حولان وستة اشهر وخالفه صاحباه وقال زفر
ثلاثة حولين سنين وبكل قال مالك انه جعل كمال الزمان على المحلين اذا كانت بتمام الحولين
حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال ثنا وكيع عن سليمان بن عبيد عن ابي الهلال عن ابيه عمران بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وقال انشزه العظم معناه
ما شد العظم وقواه والانشاز في كلام العرب الارتفاع ومنه سمي النشز نشزا لارتفاعه وقد روي وانشز
العظم بالزاي ومعناه زاد في حجمه فنشز حدثنا احمد بن علي قال ثنا عبيد الله قال ثنا
عمران بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث
ميراثه حتى انزل الله سبحانه ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا
الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت عمرو القرشي ثم العامري
وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان رجلا وكان معي ومع ابي حذيفة
في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله
ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر
بنات اخوانها أن يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
فيدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بذلك الرضاعة
احداث الناس حتى ترضع في المهد وقبل ما يحتلم وقالت عائشة كانت رضعة من النبي صلى الله
عليه وسلم لسالم وبذلك ناخذ وبه نقول وقال ابو حنيفة وزفر ومن تابعهما لا رضاع الا في الصغر
الاصغر وذكر انه قال للخصم ارأيت ان قال النبي عليه السلام لا رضاع الا في الصغر اليس كان يجب
ان لا يعد الدرهم بدرهم ولا الجزء بالجزء وهو بيع ذلك لا يقول رضاع الكبير

www.alukah.net
الألوكة

ان الخبر نص في ان رضاع الكبير وتعلق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احداهما امتنع ان
يوجب نسخ الاخر مع عدم ذلك المعنى وقد يصح الاستدلال بالواجب فيما بين موجب الاثر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه حتى تيمم بالحائط
فضرب بكفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه فاتخذه الجهال اصلا
في ايجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب وقولها رباني
فضلا اي بان تبتذله في ثياب مهنتي يقال تفضلت المراة اذا ابتذلت في ثياب مهنتها
ومن باب ـــــــ هل يحرم ما دون خمس رضعات حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القران
عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما
يقرا من القران حدثنا مسدد قال نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان قال وهذا ابو يد
ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم الا ان اكثر الفقهاء قد ذهبوا الى ان القليل
من الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي واليه ذهب اصحاب
الراي وقال ابو عبيد لا يحرم اقل من ثلاث رضعات كانه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من
قوله لا تحرم المصة ولا المصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلث بخلاف حكم ما دونها وهو
قول ابي ثور وداود وقد حكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ
لا اعتبار به واما قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران فانها تريد
ان ذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ
يقراه على الرسم الاول وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة
على الرجم وبقاء حكمه الا ان القران لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجز ان يثبت ذلك بين الدفتين والاحكام
تثبت باخبار الاحاد فجاز ان يقع العمل بها والله اعلم ومن باب ـــــــ الرضخ عند الفصال

13 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا ابو معاوية وحدثنا ابن العلا قال انا ابن ادريس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال
الغرة العبد او الامة قوله مذمة الرضاعة يريد ذمام الرضاع وحقه ومنها لغتان مذمة
ومذمة بكسر الذال وفتحها يقول انها خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافها
بخادم تكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها ومن باب ـــــــ
ما يكره ان يجمع بينهن من النساء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا داود بن
ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا
العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى قال الشيخ يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة
بينهن لان المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم وعلى
هذا المعنى تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي وهو قول اكثر اهل العلم وقياسه
ان لا يجمع بين الامة وعمتها او خالتها في الوطي حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله سبحانه
وتعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية قالت يا ابن اختي
هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها
بغير ان يقسط في صداقها قولها بغير ان يقسط في صداقها معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ
به سنة مهر مثلها يقال اقسط الرجل في الحكم اذا عدل وقسط اذا جار قال عز وجل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين وقال واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال تاويل
الاية ومعناها ان الله سبحانه وتعالى خاطب اولياء اليتامى وقال فان خفتم في انفسكم المحاباة
في صداقهن وان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب
اللاتي احل الله تعالى لكم خطبتهن من واحدة الى اربع وان خفتم ان لا تعدلوا
اللواتي

اكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة او ما ملكت ايمانكم من الاما ومن باب
نكاح المتعة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن ابيه عن الزهري قال كان عند
عمر بن عبد العزيز رجلان احدهما ابن سلمة قال احدهما قال ربيعة بن سبرة واشهد على ابي انه
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها عزمها وحجة الوداع وذلك آخر ما
سمع المسلمين وقد كان ذلك ما جاز في صدر الاسلام بن حجة الوداع وذلك آخر ايام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسر فيه خلاف سر لابيه الا انه ذهب اليه بعض الروافض
وكان ابن عباس يتاول في اباحته للمضطر اليه بطول المعزبة وقيله البيار والجيد تريد به
عنه واسند عن الفتوى به حدثنا ابن المكارك قال الحسن سالم السراج قال العفص قرئ
قال عبد السلام عن الحجاج عن ابن ابي نجيح عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لك
ما صنعت وما افتيت ومرت بك بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالوا قلت
قد قال الشيخ لما طار بحلسه هل لك في قتيبا ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انما
يكون متواك حيث يصدر الناس فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت
ولا هذا اردت ولا احللت الا ما احل الله عز وجل من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به
للمضطر وما هم الا كاميته والدم ولحم الخنزير فالشيخ هذا بين لك كانه انما
سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة
في هذا الباب لا تتحقق كتحققها في اباحة الطعام الذي به قوام الانفس وبعده يكون التلف واما
هذا الباب فغايته الشهوة وبصاحبها مسكنة ورخيصها زنا بالصوم والعلاج فليس
احدهما في حكم الضرورة كالاخر والله اعلم ومن باب في الشغار حدثنا
القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد قال حدثني عبد الله كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة
الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق قال وان تفسير
الشغار ما سمعه نافع ومروي ابو داود وابن ماجة في هذا الباب باسناده عن الاغر ابي مسلم
قسموه

عبد الله بن العباس ان عبد الرحمن بن الحكم ابنه وابنكم عبد الرحمن ابنه وكانا حملا صداقا فامر معاوية
بالفرقة بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود نزع الكلاع
على هذه الصفة كان طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واصل الفروج على الحظر والحظر
لا يرتفع بالحظر وانما يرتفع بالاباحة وقد خالف الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة وكذلك هذا
ومن ابطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد واصحاب الرأي
وسفيان الثوري النكاح جائز وكل واحد منهما مهر مثلها ومعنى النهي عنه عندهم
ان يتواضعا المهر بغير مهر وهو ان يعضم اصل الشغار فالدفع الرفع يقال شغر الكلب رجله
اذا رفعها عند البول وانما سمي هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما قال وهو هذا
العاقد لا يفصل مهرا دون مهر تعالا لانه رفع القدر من اصله فارتفع النكاح والمهر مدخول وبين
ذلك ان النبي قد نظر على الامرين معا ان ابدالهما لها بمهر ليس بمهر عبر العقد والا العقد بمهر غير
البدل وهو امر أفسد مهرا فسد عقدا واذا ابطله السريعة فانها افسدته على الجهة التي كانوا
يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسد لهما معا وكان ابو هريرة يشبهه
برجل تزوج امرأة واستثنى عمة او امرأة من اصلها وهو ما الخلاف في فساده قال وكذلك
الشغار لان كل واحد منهما قد تزوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهرا لصاحبته وعلله
فعلا لان المعقود له معقود به وكذلك العقد لها وبهذا فسد نكاح العبد تزوج على ان كون
رقبته صداقا للزوجة ومن باب في التحليل حدثنا احمد بن يونس قال
وهيب قال اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن المحلل والمحلل له قال ابو داود اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لا يحل منتهاه
الى مدة كنكاح المتعة وان لم يكن ذلك بشرط وكان نيته وعقيده فهو مكروه وان اراعاها
الزوج ثم طلقها وانقضت العدة ودخل الزوج الاول وقد كره عبد الرحمن بن مهدي

الألوكة
www.alukah.net

اوبنوا واحدها التحليل وان لم يستوطاه وقال ابراهيم النخعي التحليل الزوجها الاول
الا ان يكون نكاح رغبة فان كان نيته احد الثلثة الزوج الاول او المالي او المرأة انه محلل فالنكاح
باطل والمحلل الاول وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدا له
ان يمسكها الا بعد ان يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا وكذلك قال الاوزاعي وقال مالك
وقال مالك ان نوى ان يفرق بينهما على ذلك
نكاح العبد بغير اذن سيده
حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن الحسن صاحب عمرو عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر
قال ابو عبد الله العاهر الزاني والعهر الزنا وانما يطلق نكاح العبد من احد الاذن وقبضه ومنفعته مملوكة لسيده
وهو اذا استعمل نفسه في الزوجية فقد رفع في حق سيده وكان ترك ذلك وهاب حقه فابطل النكاح
اذ لم يسلم له عاجله وصار نكاحه كعدمه النكاح الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وقال مالك واصحاب الرأي اجازة السيد جائز وان ابطله بطل وعند الشافعي لا يصح النكاح
وان اجاز السيد لان عند النكاح لا نفع عنده موقوفا على اجازة المولى
ومن باب
الرجل يخطب على خطبة اخيه
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا سفيان عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وليس فيه تحريم بسط النكاح وهو قول اكثر
العلماء الا ان مالكا يرى ان قال الرجل خطبها على خطبة اخيه فعلمها فرق بينهما الا ان يكون
دخل بها فلا يفرق بينهما وقال اذا دار خطبها رضا بعد الاول وعقد عليها
فالنكاح باطل وتأول قوله على خطبة اخيه دليل على ان ذلك انما ينهى عنه اذا كان الخاطب
الاول صالحا والا صبيح ذلك اذا كان الخاطب الاول تهور بها وانصرانيا فقطع الله تعالى الاخوة
بين المسلم وبين الكفار وقال الشافعي انما ينهى عن ذلك اذا جاء ورجا وهو ان يأذن
المخطوبة او الولي نكاح رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها وذلك لحالة حتى يأذن الخاطب له

15

واحتج بحديث فاطمة بنت قيس
حدثنا الامام قال انا ربيع المؤذن قال انا الشافعي قال انا مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت اخطبته
ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال
له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة فنكحته فاغتبطت به قال
فخطبته ايانا لاسامة على خطبة معاوية وابي جهم يدل على جواز ذلك اذا لم يركن ويفهم الركون
منها الى الخاطب الاول او الاذن منها فيه ويفهم الحديث انواع من الفقه منها حل التعريض
للمرأة ما لم تخطبه وغير منها وفيه ان الحال يعتبر وتعرف انواع النكاح فانه قال لها لا تسبقيني
حوائج نكاح المولى القرشية وفيه الميل على جواز تأديب الرجل امرأته وفيه دليل على
ان المستشار اذا ذكر الخاطب عند الخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها
والارشاد لما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه
يتأول على وجهين احدهما المادب والضرب والاخر ان يكون معناه كثرة الاسفار والظعن
عن وطنه يقال وضع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام
ومن باب
الرجل يطلق المرأة ويريد ان يتزوجها
حدثنا محمد بن اسحاق بن راهويه قال انا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يدع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس هذا الحديث
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه عن ابي سلمة
وروى ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
ولم يذكروا فيه عن ابي سلمة وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا ولم يذكر فيه عن عبد الله بن عمر وهذا اصح لان مالك بن انس وايوب السختياني
وغير واحد من الحفاظ رووه عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن باب
ما جاء في الخاطب يرجع
حدثنا محمود بن غيلان قال انا ابو داود الطيالسي قال انا سفيان قال انا الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل
بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قوله ايما امرأة

www.alukah.net

في الصحيح تدل لما قلنا على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير
ولي فقال بظاهر الحديث جماعة منهم سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي واحمد
واسحاق وابو عبيد وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس
وابي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة وفرق مالك بن انس
بين المراة الشريفة والدنية فقال لا باس ان تستخلف المراة الدنية على نفسها من يزوجها واما
المراة لها قدر وغنا فان تلك لا ينبغي ان يزوجها الا الاوليا او السلطان وقال ابو حنيفة
اذا زوجت المراة نفسها بشاهدين من كفو فهو جائز وقال يعقوب ومحمد النكاح موقوف
حتى يجيزه الولي او الحاكم ومن باب اذا انكح الوليان حدثنا موسى بن اسمعيل
قال نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها
وليان فهي للاول منهما قال اتفق اهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها فان
وقع الدخول بها فان مالكا زعم انه لا يفرق بينهما وكذلك روي عن عطا وهذا اذا كان
قد علم نكاح المتقدم منهما من المتاخر فان زوجاها هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم
ايهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر الفقها وزعم بعضهم انه يفرق بينهما ويقال لهما
طلقاها جميعا حتى تبين من كانت زوجة له وهو قول ابي ثور حدثنا احمد بن ثابت
المروزي قال نا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا يحل
لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد
اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك اونهاه عن ذلك قال قوله احكم الله معناه منع قال
جرير بن الخطفى ابني حنيفة احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
ومن باب الاستيمار حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله
وما اذنها قال ان تسكت قال ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن

فتصمت ان النكاح باطل كما بطل نكاح الثيب قبل ان تستامر فتاذن بالقول واليه ذهب
الاوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الراي وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد
واسحاق انكاح الاب البكر البالغ جائز وان لم تستاذن ومعنى استيذانها عندهم انما هو على
استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستيمار امهاتهن وليس ذلك شرط في صحة
العقد حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح ونا ابو كامل قال نا يزيد بن زريع قالا نا محمد بن عمرو
قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان
سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قال فيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجها
غير الاب وذلك لانها لا تستامر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذنها ولا لابايها قبل
ذلك فثبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن او الامتناع واليتيمة هاهنا
هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ
والعرب ربما دعت الشي باسم الاول الذي انما سمي به لمعنى متقدم ثم سقط ذلك المعنى ولا يزول
الاسم من ذلك انهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاما وحد الغلومة ما بين ايام الصبي الى اول
اوقات الشباب وقد روي عن ابن عباس انه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلا مستجمع السن
وقالت ليلى الاخيلية اذا ورد الحجاج ارضا مريضة تتبع اقصى دائها فشفاها
شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها
فجعله غلاما وهو رجل محتنك السن وكذلك مذهبهم في نسبة الشي واضافته الى من كان
من يملكه كقولهم دار عمرو بن حريث وبستان ابن عامر وقصر اوس وقبة الحجاج ويدعى الرجل
للامارة والقضا زمانا ثم يعزل فيدعى اميرا او قاضيا ومثل هذا كثير في كلامهم وكذلك
اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت ابيها فاشتهرت
به ثم دعيت بذلك في الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من ال...
الفصل والله اعلم وقد اختلف اهل العلم في جواز انكاح غير الاب الصغيرة فقال الشا...

الألوكة www.alukah.net

عن الاب والجد والاخ وابنه والعم ولا الوصي ومال الفقير لا يزوجها الوصي ومالك ليس للوصي ان يزوج اليتيمه فقير الوصي ومال حمار ابن سليمان ومالك ليس للوصي ان يزوج اليتيمه فقير البلوغ وروي ذلك عن شريح ومال اصحاب الرأي لا يزوجها الوصي حتى تكون وليها والولي ان يزوجها وان لم تكن وصيا الا ان لها الخيار اذا بلغت

ومن باب ــــ يزوجها ابوها ولا يستامرها قال ابو داود وروى عثمان البتي شبيه وان حسين المعلم عن قتادة حدثه عن خلاس عن ابي رافع عن عمران ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وفي هذا الحديث بيان ان لا يزوج الاب البنته البكر جبارا لا بإذنها وفيه ايضا بيان ان عقد النكاح يثبت مع الخيار عمران اما داود ذكر على اثره وهذا الباب ان كان هذا الحديث انه مرسل غير متصل كذلك رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه لابن عباس حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام عن سفيان عن ايمن مولى ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر من وجه آخر ضعيف

ليس من اهل البيت يعرف كثير من عقد النكاح مثلها ولكن من وجهه استطابه النفس وحسن الغير ومعهن وان ذلك ابلغ للنجحة وادعا الى الالفة بين الزوجين واز واجهن اذا كان عند الاكفاء رضا من اوليائهن ورغبة فيهن واذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن نفور بعضهن ووقوع الفساد فيما بينهن والبغضاء الى الاولياء اميل والفوز لهن اقبل فمن اجل هذا المعنى امرن ان يستأمروا في امرهن قال ابو داود والعقد على بناتهن والله اعلم ومن المحتمل ان يكون ذلك لحكمة اخرى غير ما ذكرنا

وذكر ان المرأة ربما علمت من حال ابيها ومن سوء رعيته لها امر لا يستصلح معه بعد النكاح وذلك مثل ان له ان يكون بها والا فانه يمنع من ايقاع حقوق النكاح وعلى نحو من هذا تأول قوله والا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها وذلك انها ربما تستحي ان تفصح بالاذن وان تظهر الرغبة في النكاح فيسد السكوت عليها سبيل معرفته فمن اجله صح الجماع او سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله اعلم

ومن باب ــــ والثيب قال ابو داود

حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قتيبة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها قال ابو داود استدل اصحابنا الشافعي لقوله الايم احق بنفسها من وليها على ان ولي البكر اجبر بها من نفسها وذلك من طريق دلالة المفهوم لان الثيب اذا قابلت بالحق ما جعلوه دليلا على ذلك خلافه وقالوا والا ان اسم العذرة والاوعان للتفضيل قالوا واذا جاز هذا فيها لا ايما الثيب لانه قابلها بالبكر وذلك ان ارادة الايم الثيب وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر ابوها حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر ابوها قال ابو داود ابو بكر ليس بمحفوظ قالوا وفي قوله الثيب احق بنفسها من وليها تصحيح نصا ودلالة والعدول احيانا عن الدلالة كوجوده بالنص ودلالة ان غير الثيب وهي البكر حكمها بخلاف حكم الثيب في كونها احق بنفسها وقالوا استيذان البكر على من

الألوكة
www.alukah.net

دون الوجوب قالوا ومعنى قوله احق بنفسها أي في اختيار البعض لا في العقد
وقال الظاهرية لا تجوز على نفسها لغير كفو في النكاح من غير خلاف فيه وقد
يستدل به لاصحاب ابي حنيفة ان للمرأة ان تعقد على نفسها لغير اذن الولي
الا انهم لم يقولوا بمفهوم الحكم السابع والثامن فان ذلك وورد الحديث على البقرة
وصرح به اصحاب داود ايضا لمفهوم خبر الثيب احق بنفسها من وليها والولي وان
للثيب ان تعقد على نفسها وفيه حجة لمن رأى الارسال والاسناد من الصحيح الباطن
لقوله معاذ الكلام وعند الشافعي ان اذن البكر والاستئذان الصامت انما
هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد فان
زوجها غير اسها فانه لا ترى صامتها راضيا في النكاح (حسن الفقيه عباد بن
عبد الواحد الفقيه رحمه الله عن عبد الله بن محمد ابن نريد الانصاري عن حفصة
بنت سيرين الانصارية ان ابا بكر زوجها وهي ثيب وكرهت ذلك فكان رسول
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فارسل رسوله الى ثيبوبه
فذهب الحديث يدل على ان ذكر البكر خلاف ذلك والاوصاف انما ذكر
تعليلا واما خبر عائشة ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان ابا ها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابو داود
انه خبر مرسل واسناد رجاله حسن اسنادا جيدا متصلا وقد قيل انه كان
النكاح صحيحا ورد وانه سيأتي الكلام في الخنثى في استئذان
الاكفاء قال ابو داود وفي عبد الواحد بن غياث ما جاز قال محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا بكر انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وان كان في شيء من اعضائه

www.alukah.net

البيرة كانوا يرون بشرها الحمر فان كان الصوم اسرع عليه حاضت وان كان الفطر اسرع عليه
ولم تطهر وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة قال ابو داود وما احسن ما بين
وجه بيان الخ قال ابو داود قال ابو بكر معاوية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب الخدري قال جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر ونصر بن علي نحوا
من هذا وزاد انكر وذكر نحو من هذا وزاد في آخره فصحيحا هذا الصيام ومنا
المفطر وذكر الحديث قال الشيخ وذكر بعض اهل العلم انما كان ذلك في السفر في رمضان
لرجل ان يفطر واصح ما روي في هذا من شهد منكم الشهر فليصمه قال الشيخ وفي هذا الحديث
دلالة على ان هذا الامر عام في كل من شهد الشهر كله ومن شهد بعضه وليشهد
كله فانه لم يشهد الشهر ومما يحتج به لاختيار الفطر قال ابو داود
قال ابو الوليد الطيالسي قال سمعت عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير
ابن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظلل عليه فقال ليس
من البر الصيام في السفر قال وهذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان
في مثل حاله قال ابو بكر من البر ان تصوم في السفر اذا كان الصوم يؤديه الى مشقة شديدة
وان لم يصل صاحبه الى حد صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح ورد ليس خبر جوعه الاسبق وغيره
اتاه من الصوم والافطار ولو لم يرخص الصوم برهة لم يخيره فيه والله اعلم قال ابو داود
حدثنا سليمان بن فروخ قال ثنا ابو هلال الراسبي قال ثنا ابو عمران الفتيري عن ابي بكرة رضي
الله عنه عن عبد الله بن رجاء اخبرني قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم
فقال ادن احدثك عن الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما
فلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
تظل الكلام اثنا وثلاث عدد مستوفى في الذكر مقترنة في الحكم وذلك ان المسافر

الآلوكة

من الصلوة سقط الا الوقضا والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضا اذا اقام
والى هذا المرجع يظهر انه اذا تم رمضان وظهر ان من اهل الاعذار فطرها ثم زال
عنه العذر فيلزمها وصار وضعه على الحامل والمرضع العدم الاطعام فيلزمها والشافعي واحمد
وداود وابو ثور الحلي يقضي الا الكفر لانها صنوف المرض والمرضع تقضي وتكفر وقال
الحسن وعطا تقضيان ولا تطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري وابي يوسف
اصح الروايتين ومن اصبح صائما ثم افطر لعذر السفر او خرج قال ابو داود
سمعت احمد سئل عن هذا فقال اذا خرج سهر قبل الزوال وابيت فاراه يريد ان لا يصوم
ان كليب مزق ثياب الحضر لما خرج الى بدر خرج وقد ارتفع النهار وهذا مع ابن عمر
من الصحابة في شهر رمضان وقد ثبت عنه انه قرب غداءه ثم دعا بدابته حتى ركبها فقيل له
السنة هذا فقال السنة هذا رواه البيهقي وترجم عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان قال الشيخ فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم اذا سافر ان يفطر وهو قول الشافعي
وابي حنيفة واحمد وحكاه عن الزهري انه يفطر ان شاء وبه يقول داود وابن المنذر
اجماعا من اهل العلم اذا صح الرجل له ان يفطر وحكاه عن ابن مالك وسيأتي بيان صحة
صيامه اذا لم يصم صائما ثم ان له ان يفطر من اهل المصر وانما فعل ذلك من اصح صيامه
لان كلا الامرين مباح سبب للرخصة حدث بعد مضي شهر من اهلال شهر رمضان
لا شبهة السفر كالسفر من نفسه وهو الذي ينشئه باختياره والمرض حتى لو حدث عليه لا
باختياره فهو بعد قدومه والاعذار في السفر الذي هو بعد نفسه ولو كان في الصلوة
صح ركعة ثم اراد ان يصلي واحدة ويسلم فهو يصلي اربع لان القصر وقال الحسن البصري
لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ورووي ذلك
عن النخعي ومكحول والزهري قال الشيخ وهذا احوط الامرين والاقامة اذا احلت اصلها
حكم السفر عليه حكم المقام ومن اصبح صائما ثم افطر لعذر
عسى جاز وقال للشيخ قال ابو داود وسئل احمد عن الخبز عن سعيد الكلبي ان رجلا
خرج من دمشق الى بعض ضياعه ايام رمضان فافطر وافطروا معه اناس وكره آخرون ان
20
يفطروا فلما رجع الى قومه قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما
يرغبون عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعل ذلك الذين صاموا فقال
عند ذلك اللهم اقبضني اليك قال الشيخ في هذا حجة لمن لم يجز الصوم في السفر الذي يرخص
فيه الافطار لحديث معاوية ولكن يرى ان الامر بتعمد الظاهر واحسبه ورد ايضا والله الظاهر
فاما سائر الفقهاء فانهم لا يرون الافطار الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو عند اهل
العراق مسافة ثلاثة ايام وعند اهل الحجاز يومان وليس في الحديث ما يقوي في اسناده
رجل ليس بالمشهور ثم ان ذلك لم يرد في حديث ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في قصير السفر
انما افطر ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة
فاما ان يكون افطر اصلا ومن تعمد ان لا يفطر في ذلك الظاهر امر السفر وقد خالفه
غيره ممن هو اصح منه كابن عمر وابن عباس الا يرى ان القصر والافطار قرنا في الذكر في غير
موضع واقله مرحلتان ومن اصبح صائما ثم مرض فله ان يفطر وكذلك ان اصبح مريضا ثم سافر
ابو داود وسئل احمد عن رجل يرعف رعفا شديدا فلا يدع الصلوة قال الخطيبة قد افطر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فبلغ ضباء هذين الموضعين اما بوله الا يحفى فانا كنا نرى ان من لم يبيت الصيام
واما بوله افطر فيفطر في صيامه قال الشيخ قوله اما بوله افطر فيفطر يعني
من صيامه يريد على انه مرتفع برسوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه وكأنه اوجب هذا
لما يعلم من وجوب الافطار فيه وقد يسمى هذا اليوم يوم الفطر والفطر مضاد للصوم
فلو جاز صومه افطارا لبعض اسبابه ووجب عامة اهل العلم الى الصيام لخوف
هذين المعنيين عن اهل العراق ذهبوا الى انه لو نذر صومها لزمه قضاؤه والمدينة
يلزم والطاعة دون المعصية وصام هذين الموضعين معصية لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
فالنذر لا ينعقد فيه والاصح عندي الاصح من الخاص لو نذر ان يصوم اما رجيها ومن ناب
صيامه ايام التشريق قال ابو داود وسئل احمد عن الحجر على ما ترى فيه قال موسى
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال وكيع عن موسى بن علي والاحاديث حدثنا فيه

انه سمع عمه يعامر بن الاسود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يومين الفطر والاضحى
عبد الله بن الاسلع وهي ايام التشريق وشرب قال الشيخ وهذا ايضا كما تقدم في صوم
الايام التي ابتها مستحبة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابدا تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم
التمتع اذا لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الكتاب والسنة والاجماع
مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي واسحاق وروي ابو هريرة نحوه وعائشة وعروة وابن عمر رضي الله عنهم
ومن باب صوم عرفة قال ابو داود وروى سليمان بن بلال وابن عيينة وغيرهما عن يحيى
عن عمرة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال ابو داود وروى هذا
عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
قال ابو داود وروى هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الشيخ هذا يدل على ان النهي
انما ورد عن صومه لمن كان بعرفة لما فيه من الضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك
المكان والصائم قد يضعف عما تصرح ذلك ابو داود وقال
صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة بعرفة اكره ان يكون ضعيفا عن الدعاء وقال
صيام الحاج يوم عرفة وروي عن عثمان بن ابي العاص وابن ابي سروعة انهما كانا يصومانه وقال
احمد حسن ان صح ما روي عن عثمان وابن ابي سروعة ان يفطر لان يتجاوز فيه وكان اسحاق يستحب
صومه لمن لا يضعف عن الدعاء قال ابو داود وروى عن ابن عمر عائشة انه لم يرخص في صومه
ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصوبه انا ومن باب صوم عاشوراء

الدهر ان يتردد الصيام ايام انسنه كلها لا يفطر منها شيئا ومن صيامها وقد
نهى الصوم ابو طلحة الانصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فذكر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انها معزل ذلك وددت اني طعمت ذلك فاطعمك فاما ان كون انما
خاف العجز عن ذلك لكثرة ما كان يأكل فيطول عليه لاصعف جبلته
عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذا المدة والله اعلم ومن باب صوم
اشهر الحرم قال ابو داود وروى سويد بن عبد العزيز عن حماد الجوزي عن السيد عن مجيبة
الباهلية عن ابيها او عمها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت فجاءت بعد سنة او قريبا
فقالت يا رسول الله انا الباهلية التي جئتك عام اول قال فما لي اراك قد تغيرت
قالت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال من امرك ان تعذب نفسك قال ابو داود
فكان ركبته ما رأيت رجلا ادبر منه فقال صم شهر الصبر ويوما بعده قال زدني فان بي قوة
قال صم يومين قال زدني قال صم ثلثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك
صم من الحرم واترك قال الشيخ شهر الصبر هو شهر رمضان وانما الصبر الذي يسمى اصطبارا
لما فيه من حبس النفس عن الطعام وحبسها عن المناعشا نهض في نهار الشهر وقوله
صم من الحرم واترك فان الحرم اربعة اشهر وعلى ما ذكرها الله سبحانه وتعالى فقال ان
عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويقال لا عبرة بعقد هذا الاشهر الحرم دون الاربعة بل هذه سرد
واحد فرد ومن باب صوم عرفة قال ابو داود وروى سليمان بن حرب عن
حماد بن زيد عن هشيم عن مجاهد عن قزعة قال كنت عند ابن عمر فسئل عن صوم يوم عرفة فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصام هذا اليوم قال الشيخ هذا يحتمل ان يكون نهي تحريم
وتحتمل ان يكون نهي تنزيه وقد روي عن ابن عمر انه كان يصومه بمكة ويفطر بعرفات
وروي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر يوم عرفة بعرفات
وفي هذا دليل على ان الفطر افضل لمن قوي عليه ليتقوى به على الدعاء والابتهال في ذلك
المكان والصائم قد يضعف عما ذكرناه فيكون الفطر افضل له وقال
صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة اكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وقد اختلف الناس
صيام الحاج يوم عرفة روي عن عثمان بن ابي العاص وابن ابي سروعة انهما كانا يصومانه وقال
احمد حسن ان صح ما روي عن عثمان وابن ابي سروعة ان يفطر لئلا يتجاوز فيه وكان اسحاق يستحب
صومه لمن لا يضعف عن الدعاء قال ابو داود وروى عن ابن عمر عائشة انه لم يرخص في صومه
ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصوبه انا ومن باب صوم عاشوراء

www.alukah.net

قال هو يوم التاسع. قال أبو داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ هذا من قوله يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود وقد روي ذلك في بعض الحديث والوجه الآخر أن يكون قد أراد صلة عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله كأنه كره أن يصوم يوما فردا لا يوصل بيوم قبله ولا بعده كما نهى أن يصام يوم الجمعة فردا إلا موصولا بالخميس أو بالسبت. وفيه وجه آخر وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أوراد الإبل والعشر عندهم تسعة أيام وذلك أنهم يحسبون في الإظماء يوم الورد فإذا وردوا يوما وأقاموا في الرعي يومين ثم وردوا اليوم الثالث قالوا وردنا ربعا وإنما هو اليوم الثالث والإظماء فإذا أقاموا في الرعي ثلاثا ثم وردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمسا وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا القياس يوم التاسع. وكان ابن عباس يقول يوم عاشوراء هو التاسع. حدثناه ابن الأعرابي قال نا إبراهيم بن الوليد الجشاش قال نا أبو سلمة قال نا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس.

ومن باب فضل صيامه. قال أبو داود نا محمد بن المنهال قال نا يزيد قال نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه. قال الشيخ هذا منه صلى الله عليه وسلم استحباب وليس بإيجاب وذلك لأن الأوقات للطاعات أزمنة لا تقضى ولا [illegible] فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلزمهم الرياضة بالصيام والحفظ لئلا يغفلوا عند مصادفتهم وقته. وقد صار هذا أصلا في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أصحاب الرأي إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه. وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا أو كان محبوسا في حش أو مصلوبا على خشبة إنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة. قال الشيخ وقد يحتج أصحاب الرأي بهذا الحديث

في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلى أن قال صلى الله عليه وسلم واقضوه بعد هذا الاستدلال.

ومن باب النية في الصيام. قال أبو داود نا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قال معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من لم ينو الصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد. وفيه دليل على أنه لا يجزيه نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزيه عن الشهر كله لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره وفي الحالة كذلك حصل صائم ذلك اليوم صياما لم يجمع له قبل الفجر فبطل. وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وإليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يحدث النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمرا قد أوقفاه على حفصة. قال الشيخ وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة.

قال أبو داود نا محمد بن كثير قال نا سفيان ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال فإني صائم. زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك قال أدنيه قال طلحة فأصبح صائما وأفطر. قال الشيخ فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعا والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعا به ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة لا يرون تطوعا حتى يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك في صوم النافلة لا أحب أن يكون إلا أن ينوي الصيام من الليل. قال أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير

الألوكة www.alukah.net

عن سعيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن ام هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة
فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب
فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صايمة
فقال لها اكنت تقضين شيا قالت لا قال فلا يضرك قال الشيخ في هذا بيان ان القضا
غير واجب عليه اذا افطر في تطوع وهذا قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق
وقال اصحاب الراي يلزمه القضا اذا افطر وقال مالك بن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضا
قال ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى
عروة عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صايمتين فافطرنا ثم
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر قال الشيخ هذا
وهذا الحديث الحاب للقضا الا ان الحديث اسناده [illegible] ضعيف وزميل مجهول والمشهور
من هذا الحديث رواه ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج فقلت للزهري اسمعته من عروة
قال لا انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل زميلا هذا ولو
ثبت الحديث احتمل ان يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل الشي في اكثر احكام الاصول يحل محل
اصله وهو في الاصل مخير وكذلك في البدل

ومن باب المراة تصوم بغير اذن زوجها

قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان يضربني صفوان المعطل
اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال
فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد نهيتها
قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم
وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد
نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال الشيخ في هذا الحديث

من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الاحوال وان حقها في نفسها
محصور في وقت دون وقت وان للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفا الحق واجمال
العشرة وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لان حقه عليها معجل
وحق الحج متراخ والى هذا ذهب عطا بن ابي رباح ولم يختلف العلما في ان له منعها من حج التطوع
وقوله فاذا استيقظت فصل ترك التعنيف له في ذلك امر عجيب من لطف الله سبحانه
وتعالى بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على
معنى ملكة الطبع واستيلا العادة فصار كالشي المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة
من يغمى عليه فعذر فيه ولم يوثب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان يصيبه في بعض الاوقات
دون بعض وذلك اذا لم يكن يحضره من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس
دون ان يكون ذلك في عامة الاوقات فانه يبعد ان يبقى الانسان على هذا في دايم الاوقات وليس
بحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شانه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع
من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده
والله اعلم

كتاب الاعتكاف

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل
اعتكف عشرين ليلة قال الشيخ فيه من الفقه ان النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت كما تقضى
الفرايض ومن هذا قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم
الوفد عليه واشتغاله بهم وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم وذلك
ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف الناس في هذا فقال
الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام اجزاه واليه ذهب الشافعي وروي عن علي بن ابي طالب
وابن مسعود انهما قالا ان شا صام وان شا افطر وقال الاوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم
وهو مذهب اصحاب الراي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قال نا

الألوكة www.alukah.net

وتعلل عند عمرة عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت بنائي فضرب وامرت غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائها فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فعاز بما هذا البر تردن البر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر بنائه فقوض وترك الاعتكاف في العشر الاول من شوال قال الشيخ فيه من الفقه ان المعتكف يبدي اعتكافه اول النهار ويدخل معتكفه بعد ان يصلي الفجر والبه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور وما لك والشافعي واحمد وحمد يدخلني الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف في شهر رجب وهو مذهب الحسن البصري وبه دليل على ان الاعتكاف اذا اريد تتريدا كان للمعتكف ان يخرج منه اي وقت شاء فيه اما حجة ترك عمل البر اذا كان اوله لا يكمل الا في معها جبره قال الشيخ وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء على ان ليس للمراة ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى ان للزوج منعها من ذلك بعد الاذن فيه وبه قال مالك ليس له ذلك وقال الشافعي له ان منعها من ذلك بعد الاذن وفيه دليل ان اعتكاف المراة زيها جابر وهو حكم جواره عزل جنينه فاما الوطء فلم يختلفوا ان اعتكافه فيه غير جابر وانما شرع الاعتكاف في المساجد وكان جريج وابن عمار يعتكفان في بيوتهما وكان الاعتكاف في المساجد المشهورة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء من بعده وروي عن علي انه قال الخروج الى الجمعة غدوة اولى به وروي ذلك عن ابي هريرة والحكم وحماد وابن عيد صبر وابو قلابه والنخعي ان مساجد القبائل هو المشهور من مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي

باب المعتكف يدخل البيت لحاجة

قال ابو داود وروى عبد الله بن رجاء عن عمران بن حدير عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الشيخ فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لطعام او بول فان وظء لغير هما من عام وشراب فسد اعتكافه

وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة انو صوالذي لا بد له منه وقال اصحاب الرأي لا يخرج الا لطعام او بول غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع وقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يدخل وقال الاوزاعي لا بأس ان يعود مريضا ولا يشهد جنازة وقال اصحاب الرأي ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد ما خلا لفجعة او الغائط او البول واما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في غير مريض والشهود جنازة وهو مروي عطاء وقالت طائفة المعتكف ان اشترط فجعة ويعود المريض ويشهد الجنازة وروي ذلك عن علي في طائفة وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي قال ابو داود وذكر سليمان بن حرب ومسدد قال حماد عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فاتي بسبي فجاء خلق الرأس وتقليم الاظفار وتطييب الذي من فعله وانه ان دخل البيت لطهارة غير فيه وفيه ان جلف الرأس خارج المسجد وسائر جسده خارج المسجد قال ابو داود وذكر ابن المروزي قال عبد الرزاق قال معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني قال فمر مسكنها دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان تقذف في قلوبكما شيئا او شرا قال الشيخ هكذا في العراقي انه قال ان كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم فقد سفقه عليهما لانهما لو ظناه سوءا كفرا بذلك وان علما انهما ذلك ليلا يظهر ذلك الشيخ وفيه انه خرج من المسجد معهما ليبلغهما منزلهما وفيه دليل ان الاعتكاف لا ينقطع بالخروج لحاجة الانسان وفي الحديث دليل على ان المعتكف لا يمنع من الخروج لحاجة الانسان وانه لا يمنع المعتكف من زيارة معروف قال ابو داود وذكر عبد الله

www.alukah.net

ومحمد عن ابي حنيفة رحمه الله قال ليث بن سليم عن عبد الرحمن الهاد عن عامله عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا
يعرج يسأل عنه قال وروى وهب بن زينب قال خلد عن عبد الرحمن بن هانئ الكناني عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان المعتكف صائما فلا يسأل امرأته
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في
مسجد جامع قال الشيخ قولها السنة اذا كانت ارادت بذلك ان هذه الامور التي
ذكرها صلى الله عليه وسلم واجبة ولا يعلم احد خلافها وان كانت ارادت به الفضيلة على
معنى ما عملت من السنة وتركت بعض الصحابة بعض هذه الامور والصحابة اذا
اختلفت في مسئلة كان سبيلها الترجيح قال ابو داود وقد ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن
السابق الا ان فيه انها قالت السنة وذكر ذلك على اصل ابن الزبير ما قاله فتوى منها وليس برواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه ان يكون اراد بقولها لا يعود مريضا اي في الخروج من معتكفه
قاصدا عيادته وانه لا يصح عنها ان سمرة بن جندب سأله عن حديث سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث الهاد الذي ذكره وقولها لا يسأل امرأته يريد الجماع وهذا لا خلاف فيه انه
اذا جامع امرأته بطل اعتكافه واما المباشرة فقد اختلف الناس فيها فمنهم من اعطاها
السابق في الباب المعنى وقوله ولا اذكار الخ مختصر فيه تكرار فان معناه لا
تختص الامور بالعمد لان العمد والخطأ سواء وقوله ولا اعتكاف الا بصوم واحد الى آخره تكرار
على ان الصوم اذا وجب مرة واحدة لا اعادة عليه الخ واحتج العلماء بان الامر الواجب
مرة لا تدل صيغة الامر بوجب التكرار ما لم يدل على وجوبه من خارج وان تضمن الامر بوجود فعل التكرار
وذهبوا الى ان مقتضى الصوم والاخرون لا يوجبه ويقيمه الخلاص عنه والخروج
عهدته باستفاده مرة واحدة لانه اذا قيل له اذا دخلت امرتك به فانه لم يكن ممتثلا وانما يكون
ذهب اكثر الناس ومن ذلك قوله المرأة تخرج بغير محرم قال ابو داود وروى
سعيد بن منصور عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها رجل ذو محرم منها قال الشيخ وهذا يدل على ان
المرأة اذا وجدت رفقة مأمونة لم يكن لها ان تخرج الا مع محرم وقد رخص بعض
اهل العلم في خروجها مع الرفقة المأمونة وان لم يكن معها محرم وهو قول الحجاج
ابن المنهال وبه قال اسحاق بن راهويه وقال مالك لا خير في خروجها الا مع محرم
وقال الاصم لا خير في خروج المرأة حجة ولا غيرها مع الرفقة المأمونة قال الشيخ
وهذا يدل على ان حكم الاسلام كان مجتمعا على ان لا يسافر بالمرأة ولا يخلو بها
الا ذا كان معها محرم لها فلما كان في آخر الزمان وفسد الناس وقل الورع في كثير منهم
رأى بعض العلماء ان يجعل الرفقة المأمونة مكان المحرم لحاجة الناس الى ذلك
وقد رخص في ذلك بعض العلماء في الحج الواجب دون التطوع وقال بعضهم
يجوز ذلك في الحج والعمرة جميعا وقال بعضهم يجوز ذلك في الحج والعمرة
والغزو جميعا وقال بعضهم يجوز ذلك في الحج والعمرة والغزو اذا كان الغزو
قريبا وقال بعضهم يجوز ذلك في الحج والعمرة والغزو والتجارة والمصير
الى كل موضع قريب وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون ثلاثة ايام فما دونها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون يوما وليلة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون يوما تاما فما فوقه وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون بريدا فما فوقه وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون ستة عشر فرسخا
فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة يوم وليلة وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة يومين وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة ثلاثة ايام فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون
مسيرة اربعة ايام فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
خمسة ايام فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ستة ايام
فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سبعة ايام فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثمانية ايام فما فوقها وقال
بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة تسعة ايام فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة عشرة ايام فما فوقها وقال بعضهم يجوز
ذلك في كل سفر يكون مسيرة خمسة عشر يوما فما فوقها وقال بعضهم يجوز
ذلك في كل سفر يكون مسيرة عشرين يوما فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك
في كل سفر يكون مسيرة شهر فما فوقه وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة شهرين فما فوقهما وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون
مسيرة ثلاثة اشهر فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
اربعة اشهر فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ستة
اشهر فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سنتين فما فوقهما وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثلاث سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز
ذلك في كل سفر يكون مسيرة اربع سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك
في كل سفر يكون مسيرة خمس سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة ست سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة سبع سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون
مسيرة ثمان سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
تسع سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة عشر
سنين فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة احدى عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة اثنتي عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثلاث عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة اربع عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة خمس عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ست عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سبع عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثمان عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة تسع عشرة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة عشرين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثلاثين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة اربعين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة خمسين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ستين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سبعين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة تسعين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة مائة
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة مائة
وعشرين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
مائة وخمسين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون
مسيرة مائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة مائة وسبعين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة مائة وثمانين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك
في كل سفر يكون مسيرة مائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة مائتين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة مائتين وعشرين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة مائتين وخمسين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
مائتين وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة مائتين وسبعين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز
ذلك في كل سفر يكون مسيرة مائتين وثمانين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة مائتين وتسعين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
ثلاثمائة سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة ثلاثمائة وعشرين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثلاثمائة وخمسين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة ثلاثمائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثلاثمائة وسبعين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثلاثمائة وثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
ثلاثمائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة اربعمائة سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز
ذلك في كل سفر يكون مسيرة اربعمائة وعشرين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة اربعمائة وخمسين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
اربعمائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة اربعمائة وسبعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة اربعمائة وثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة اربعمائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة خمسمائة سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة خمسمائة وعشرين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
خمسمائة وخمسين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة خمسمائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة خمسمائة وسبعين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة خمسمائة وثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
خمسمائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة ستمائة سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز
ذلك في كل سفر يكون مسيرة ستمائة وعشرين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ستمائة وخمسين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
ستمائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة ستمائة وسبعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ستمائة وثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة ستمائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سبعمائة سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سبعمائة وعشرين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
سبعمائة وخمسين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة سبعمائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سبعمائة وسبعين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة سبعمائة وثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة سبعمائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثمانمائة سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثمانمائة وعشرين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
ثمانمائة وخمسين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة ثمانمائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثمانمائة وسبعين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ثمانمائة وثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة ثمانمائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة تسعمائة سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة تسعمائة وعشرين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة
تسعمائة وخمسين سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل
سفر يكون مسيرة تسعمائة وستين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة تسعمائة وسبعين سنة فما فوقها
وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة تسعمائة وثمانين
سنة فما فوقها وقال بعضهم يجوز ذلك في كل سفر
يكون مسيرة تسعمائة وتسعين سنة فما فوقها وقال بعضهم
يجوز ذلك في كل سفر يكون مسيرة ألف سنة فما فوقها

www.alukah.net

الذهاب التي وصفنا انه في لا يكون رجلا ذا
محرم منها وقد حظر عليه ان يسلم ان انسانا الا ومعها
رجل ذو محرم منها فاباح له الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشرط الذي اشبهها على ما علمتم
خلاف لسنته فاذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز لها الحج وهو طاعة
تؤدي الى معصية وعلة اصحاب الشافعي في تحريم ذلك انها مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبيلا عن الاستطاعة فعلى الرجل والمرأة ما لو افوجب اذا قدرت المرأة على الزاد والراحلة
ان يحرما الحج بنفسها ولو حج الرجل على الاسفار التي هي متطوع بها دون الاسفار الواجبة مثل
الشهر وهذا الحديث اخبار اراد ابو عبيد بن سعيد الخزاعي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن ابيه عن
الخزاعي متروك الحديث وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلا والحج عمل الشافعي
لا تقوم الاسفار مقام الحج بنفسه على الصحابة بالكتاب والسنة اما الكتاب فانها قالت جل ذكره
الاسلام بلا محرم وكذلك الاسيره المسلمة اذا اطلقت من ايدي الكفار فانوا والمسلمين
في ذلك انه سفر واجب عليها فتركت الحج قال الشافعي ولو كان اسوا كان لها ان تخرج
ان تحج وجدها اليه ومعها احد من رجال ذي محرم او امرأة ثقة فلما لم يجز لها في الحج ان تخرج
الربع امرأة جزء صلة ثقة ذات الفرق بين الامرين ومن باب لا ضرر ولا
قال ابو داود وعمار بن يشيبه قال ابن عباس الخزاعي عن عكرمة عن ابن عباس عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضرر ولا ضرار في الاسلام
الضرر ان يضر نفسه ومن ذا يحدثها ان الضرر هو الرجل الذي اقطع عن النكاح وتبتل
على مذهب رهبانية النصارى ومنه قول السابغة لو انها عرضت لاشقط راهب عبد الله
والوجه الاخر الضرر هو الذي لم يحج معه على هذا ان صنعه الذين ان لا يبقى احد من
الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضرره في الاسلام وقد يستدل به من قال الضرر ولا
ضرار انه يحج عن غيره ويدع الكلام عنه ان الضرر اذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه
وانقلب فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون ضرر وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي
واحمد واسحاق قال احمد والاشبه ذهب على انواعه والبه ذهب اصحاب الرأي وورد بذلك
عن ابن عباس وعطاء والنخعي ومن باب الصبي يحج ثم الاوزاعي

اعرابيا قال سمعت ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا ومن انتم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة فاخرجت يعصوبا فرفعته من محفتها فقالت الهذا حج
الهداج بالنون اجر قال الشافعي انما كان مزاجه العضبة ورواه بكر بن
محمد عن قرضه لو يقرحتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلوة تؤمر بها اذا اطاقها
وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ذلك كمله اجرا نافلة ان شاء الله تعالى وكذلك قول صبي
ويشرف الهداج فاذا كان حج احدهم ان مرضه ان يوقف في المواقيت ويطاف به جوز
البيت محموكا ان يرطن الشفي وكذلك السعي بين الصفا والمروة وغيرها من افعال الحج وفي
معناه الحزون اذا كان ما يوسنا من افاقة وذلك داخل على الذي حج اذا اصدا وظنه
بعض فانه جعلوه واجبا عليه كالكبير والصغار عبيد الذين اذا ملكوا ثم اعتقوا
وجب عليهم الحج اذا كانوا على ما وصفنا من الصفة لا ان يكون عليه فرضه فان او
وجدها على وليه اذا كان هو الذي حمله على الحج وبسبب ذلك وجب عليه اختلاف
سر الفقهاء فيما يعقل اهل العراق الحج الصبي الصغير والسنة اولى بالتبع ومن باب
المواقيت قال ابو داود وروى سلمة بن كهيل وقال حماد عن عمرو بن دينار وطاوس عن ابن عباس
وعن طاوس وعن عمرو بن دينار قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير
اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
وذكر ذلك اهل العلم بقولون منها قال الشافعي معنى هذه الوقايت لا يتعدى ولا يتجاوز
الا ان يحرم بالاحرام ودونها فاراد انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرما الجزاء وليس هذا
كتوخير صلوات الصلوة فانها انما ضرب حدا لابتداء الصلوة عليها وفي الحديث بيان
ان الحدث اذا جاء من الشاهد على طريق الجحفة فانه خارج من الجحفة ويصير كانه شابي واذا
اتى اليماني على ذي الحليفة اخرجه وصار كانه انما جاء من المدينة وفيه ان من
وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فانه خارج من منزله الذي هو فيه وفيه ان من

www.alukah.net

والمختار صحته والمستحب لمكي ان يحرم بالحج اذا خرج الى عرفات اذا ابلغ طرف البلد شمال ان يحرم
نائما اذا اراد العمرة فانه لا يحرم بها من حيث خرج الى ان يأتي الجعرانة او التنعيم ومحرم منه الا ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعائشة رضي الله عنها من التنعيم وفي قول
من كان بيده الحج والعمرة يكفيه احد الاحرامين ويجزيه الموافيت التي وقت على من كان مروره بها
فاصدا مكة احدى وعشرون ميلا منها ولوازم دنيا بالاضافة الى المدينة وهو الاصح والاول
صار حتى دخلت من الحرم دخل بالحج والعمرة فانه لم يحرم من حيث خرجت النية والاصح عليه دم
كما لو جاوز ميقاتا مريد الحج او العمرة وطوى المسافات واحرم بعد ما جاوزه ورجع
الاولى واحرم جاز على الصحيح ولا دم عليه وان لم يرجع الى الميقات ودليل الاول ما روى
ما الاسود اود ٧ هشام المدني ما ابي ما ابي المغافر عمران عن الفج عن القاسم ابو عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال الاسود اود
ما الاسود حدثنا وكيع ما ابي سفيان بن سعيد الثوري ما عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق
الحديث والعقيق الله منه في ذات عرق والصحيح منه ان عمر رضي الله عنه وقتها
لاهل العراق عند فتح العراق وكان ذات العرق على مرحلتين من المدينة فوقتوا لاهل الشرق وكان
الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق اجزاهم وقد
تابع الناس ذلك عمر الى زماننا هذا قال الاسود اود ٧ احمد صالح قال ابو داود وذكر عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابن عباس قال الاخنس وهو وهم وانما سمعه عمرو بن دينار
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاهل الحج او عمرة من المسجد الاقصى الى
المسجد الحرام تعمدا ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايهما قال
قال الشيخ وهذا حديث تفرد به الاخنس على ما يقال عن عمرو وكان ابن عيينة يدلس
فيه وقد جعله غير واحد من الصحابة وقد ذكر ذلك حماد بن زيد عن الخطاب عن عمران
ابن الحصين احرامه من البصرة وذكر الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح والحارث ويار
احمد حمل وجه العمل بالمواقيت وكذلك قال الوحاظ قال الشيخ ينبغي ان

عمران ما ذكره ذلك سفقا ان يعرض للمحرم واذا بعدت مسافته ان يبتدئ احرامه ورأى بان
ذلك في قصر المسافة اسهل والله اعلم ومن ما الحاج الى بيض فهاالحج قال
ابو داود ٧ اسمعيل ابن ابراهيم ابو معمر قال مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة وسعيد بن جبير
وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض تهل بالحج تغتسل
وتحرم وتقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت قال الشيخ فيه من الفقه استحباب
التشبيه من اهل القصر بأهل النفل والكمال والاقتداء بافعالهم طوعا في ذرك ما تعذر منها رجا
لمشاركتهم في نيل المثوبة ويعلم ان عنتا الى بضرر والتفيقا قال ابو داود ٧ احمد صالح
وابراهيم بن عبد الحارث وانما هو فضله المكان ومن هذا الباب امر النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلميتين ان تمسكا بقية نهارهما شورا عن الطعام وكذلك القادم في بعض نهار الصوم
يمسك بقية نهاره في مذاهب بعض الفقهاء وابو داود ٧ الحارث والمقصود على الجملة
والمحبوس في الحبس والمكان القدر يصلون على حسب الطاقة عند بعض الاخبار يعلم
الاعاد عند الامكان وهذا باب عزب من العلم وان امره صلى الله عليه وسلم الحائض بالمقام
بالاعتداد دليل على ان الطهارة ليست شرطا في ذلك وفيه دليل على ان المحدث اذا احرم جاز
احرامه وفيه بيان ان الطواف لا يجزئ الا طاهرا وهو قول عامة اهل العلم الا انه روي
عن عمر بن حنيفة انه قال اذا طاف جنبا وانصرف بدمه لزمه الاعادة وغيره رد
وعند الشافعي ان الطواف لا يجزئه الا ما يجزي به الصلوة من الطهارة وستر العورة فان ترك
شيئا منها لم يعد ومن ما الطيب عند الاحرام قال ابو داود ٧ عمر بن الصباح
البزاز قال ابو اسمعيل ذكر ما عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر
الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الشيخ ويحل المسك
برفقه ويضر الطيب اضافة بصيص الذاريق وفيه من الفقه ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه
بطيب سبقي اثره عليه بعد الاحرام وان قل ولا يضره ولا يوجب عليه فدية
وهو مذهب اكثر الصحابة وروي عن سعد انه كان يعد ذلك وانه ليرى
رأس مجمرا وعلى راسه مثل الثغر من الغالية وما ابن عباس صحيح وابن عباس وعمر وعائشة

www.alukah.net

ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لم يحرم به وبه قال الشافعي واحمد واسحاق
وقال مالك والليث لا يحرم عليه ان يطيب بما يبقى ريحه بعد الاحرام كانت عليه الفديه
وشهره بالناس يستحب ولا احرام والحديث حجة على من كرهه وذلك ومما يعرف بين الطيب
واللباس ان سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستيفاء ولذلك صار ازاجلف لا
يتطيب وعليه طيب لا يحث مع تركه ازالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لم يحنث بنزعها
عن نفسه والاحتث ومن قال في التلبيد قال ابو داود وروى سليمان بن داود
الهذلي قال قلت لابن ابي مليكه ما التلبيد قال يلبد شعر رأسه بخطمي او غاسول
صلى الله عليه وسلم اهل ملبدا قال الشيخ تلبد الشعر ودكنه بالصمغ ونحوه والغاسول نوع
من الطين ذكر ذلك الشيخ ليجمع وتليد فلا تجلله الغبار ولا يصيبه الشعث والرفث فيه
اليسير ومن قال الهذلي قال ابو داود وهذا المقبلي قال يحيى سمعه مالك
يحدث ابن اسحاق قال ارادعبد الله بن الزبير حين حج حتى مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدى عام الحديبيه فاهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حملا كان لابي جهل في انفه برة
من فضه يغيظ بذلك المشركين قال الشيخ فيه من الفقه ان الذكران في الهدي جايز
وقد روي عن عمر الخطاب انه كان يكره ذلك في الابل ورؤي ان يهدي الاناث
منها وفيه دليل على جواز استعمال البعير من الفضة في الحرم وغيره من الجبال وغيرها وفي
معناه لو نحر على قصة او رحل حاز والبرة حلقة تجعل في انف البعير وتجمع على
البرين وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفا مالي
جهل فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلحه فكان يغيظهم ان يروه في يده وصاحبه
قتيل ببدر قال هدى البقر قال ابو داود وروى عمرو عن مغاث قال
محمد بن مروان الذراري قال ابو داود عزل الاوزاعي عوف عن حديثه عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن قال الشيخ البقره تجزي
عن سبعه كالبدنه من الابل وفيه بيان جواز شركه الجماعه في الهديه الواحده ومن
اجاز ذلك عطاء وطاوس وسفيان الثوري والشافعي وان لم تكن من الاشتراك

ومن الهدي والبدن والنسك وعن ابي حنيفه انه قال ان كانوا كلهم يريدون النسك في بدوان
كان بعضهم يريد النسك وبعضهم يريد اللحم لم يجز وعند الباقين يجوز على الوجهين جميعا وفيه
دليل على ان القارن لا يلزمه اكثر من شاه وذلك ان الذي صلى الله عليه وسلم عن ما نحر
يدل على قوله لعائشه طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك وقولها ان نسكك تضر فجك وعمرتك
ولم يعرج على قول من اوجب عليه قال على القارن بدنه وزعم داود انه لا شيء على القارن وانما اقر ذلك
على القياس وذلك ان كل اهل احرام بنسك واحد او احرام القران على ما وصفنا ان هو يسوق عليه
ما يذبح عنده في الوقت الذي قرنه بطلبه قال ابو داود وسمعت ابا ثور يقول ابو داود يظن
قال لا اسمعه وقال ابو داود وروى سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفه ثم دعى ببدنه فاشعرها في صفحه سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها
وقلدها بنعلين ثم اتى راحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج قال الشيخ
الاشعار ان يشق في سنامها بمبضع او نحوه وذلك حتى يسيل منها فيكون ذلك علما انها بدنه
ومنه الشعار في الحرب وهو العلامه التي يعرف بها الرجل اصحابه ويميز بذلك بينه وبين عدوه
وفيه بيان ان الاشعار ليس من جمله ما نهي عنه من المثله والاعلى ان اهل العلم اكثر
الاشعار على جواز وحجته وحالفه صاحباه وقال ان ذلك يقرح اكباده اهل العلم وانما المثله
ان قطع عضوا من البهيمه بزايده التعذيب او نقصان قطعه منها كالاذن ونحوها كانوا يفعلون ذلك
من قطعهم اسنمه الابل واياه النفا ويبتونها وانهيمه حيه فحذر ذلك وانهانا سبيل
الاشعار سبيل الوسم من الكي والتدريه والتوريح في الجباه وسبيل الخصاء والجذام
في الادي فاذا جاز ذلك في اللذع بالميسم ليعرف ذلك صاحبه جاز الاشعار وليعلم انه
بدنه فتسلم من تعرض سايل الابل وتمار فلا يتعرض لها حتى يحل الهدي وفيه دليل على جواز ركوب الاشعار
من غير ان تلجئه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثله مشفقا واستعمل بدنه عام
وهو متاخر وفيه ايضا من السنه انقليد وهو ان الابل لا اختلاف من اهل العلم فيه الاشعار
من الشق الايمن وهو السنه وقد احتفوا في ذلك فذهب ابن ابي ذويب احد فقهاء
الاشعار والشق الايمن وهو ما لك يشعر الشق الايسر وروي ذلك عن ابن عمر

الفتوحة
www.alukah.net

الشيخ وقد اكثروا من هذا المساح لان المراد به التشهير والاعلام فيما يحصل هذا المعنى حاز والله اعلم
وقال الامام في شعار الدار بركة لانها شعارها واسمها والاول اصح قال الشيخ وقد سلك
الدرهم المباطه باصبعه واصل السلت المطح وبقال سلت الله انفلان اي جدعه وقوله استترت
على الصبيان اي علت فوق البيدر وهو الخليل لسانا رسعه الاعراب ويقرون على فعلنا وانا قال اسنوا
بردا صعدوا قال الاوزاعي هذا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي غنما مهملة قال الشيخ ان
فيه ما لا يقتضه ان العنز وديع عليها اسم البدن وقد يعصم ان العنز لا يطلق عليها اسم البدن
وفيه ان العنز تعلوه وفيه ان اعطاء واحد فيه واحد جيد والله اعلم وقال اصحاب
الرأي لا يعطى العنز وبه قال مالك ومن ابى مزنت هذا قول ابو داود وسمعت احمد بن حنبل
يشدد قال وسمعت اسحاق بن ابراهيم يحتج بحديث عائشة سمعه
منها ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا قال الشافعي الموضع الذي يعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعاره قلت فيه دليل على ان من اهدى شيئا من نعمه فعزت له ان يصنع بها ما شاء
الرجل من اكله قال الشيخ مر ذكر ابن عباس هذا الحديث فلم يرد ان يعتمد الهدي بحمرة حتى تحمد
مالك والشافعي وابن المنذر واحمد وجماعة ان اراد ان يركبه ولم يجد بدا من ركوبه
عليه وقال اصحاب الرأي ان اساء في ركوبه ولم يضر به ضمن ما نقص به
شيء من لحمه او جزء وروي عن علي رضي الله عنه انه قال هديه ان اردت ان تركب ركوبا غير
مضر فاركبه ان شئت والعنز لا تصلح للهدي قال الاوزاعي والعنز عندنا تجزئ عن الواحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الضحايا العنز تجزئ عن الواحد وعن اهل البيت
عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ويوم
القر قال وقر البعير حمله وقر ان حمر وميت مطفف يزيد في ابله ما يتبعها سيلا
ما فعلها وجئت جمرها ما ذكرت كله حتى لم اذكر شيئا منها ما فعلت ما ما ذكرت من ذلك شيئا
قال الشيخ يوم النحر هو اليوم الذي يلي يوم عرفة وانما سمي يوم النحر لان الناس ينحرون فيه ضحاياهم
قد فرغوا من هطوف الافاضة والنحر ذا استراحوا وقروا وقوله يزدلفن اي يقربن
من قولك زلف الشيء اذا دنا وقوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وقوله مرسلا مطيه وقيل
على جواز هبة الضباع وفيه دلالة على جواز اخذ الثمار في عقد الاملاك وانه ليس

الآلوكة
www.alukah.net

النهي وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى
ومن باب كيف تنحر البدن قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون نا سفيان
عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
قال الشيخ قوله امرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا اي لا يعطى على معنى الاجرة شيئا فاما ان
يتصدق به عليه فلا باس به والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجرة عمله وبهذا قال اكثر
اهل العلم وروي عن الحسن البصري انه قال لا باس ان يعطى الجازر الجلد واما الاكل من لحوم
الهدي فما كان منها واجبا لم يحل الاكل منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وافساد
الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا
كالضحايا والهدايا فله ان ياكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي
وقال مالك يوكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي
كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
لا يوكل من الهدي ولا من جزاء الصيد ويوكل ما سوى ذلك وروي ذلك عن ابن عمر وقال اصحاب
الراي يوكل من هدي التمتع وهدي القران وهدي التطوع ولا يوكل مما سواها ومن باب
الاشتراط في الحج قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اريد
الحج أشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني
قال الشيخ قد اختلف الناس في هذا المعنى وفي اباحة الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى انه خاص
لها وقال يشبه ان تكون بها مرض او حال كان غالب ظنها انه يعوقها عن اتمام الحج فقدمت
الاشتراط ثم اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما اذن لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك
لغيرهم قال هذا القائل وسواء قدم المحرم الشرط او لم يشترط فانه لا يحل الا بما يحل به عامة المحرمين
وانما العصمة مع هذا الشرط بهذا الحديث على ان الاحصار لا يقع الا بالعدو زمانه واما المرض وساير
العوائق به فلا يقع به الاحلال قال ولو كان يقع به الاحلال لما احتاج الى هذا الشرط

وممن قال لا حصر الا حصر العدو ابن عباس وروي معناه عن عمر وابن عمر وبه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وقال اصحاب الراي لا فرق بين المرض والعدو في ان الاحصار واقع بهما قال
سفيان الثوري الاحصار بالكسر والمرض والخوف قال الشيخ في قوله ومحلي من
الارض حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس فينحر هديه هناك حرما كان او حلا
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين احصر نحر هديه وحل وقال
اصحاب الراي دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي ويوا
عدهم يوما يهدي فيه بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك الوقت حل ومن باب
افراد الحج قال ابو داود حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال الشيخ لم تختلف الامة في ان الافراد
والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جايز غير ان طوايف العلماء اختلفوا في الافضل منها
فقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال اصحاب الراي والثوري القران افضل وقال
احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الافضل وكل من هذه الطوايف ذهب الى حديث وقد
ذكر ابو داود تلك الاحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية
وسياتي البيان على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها في اماكنها ان شاء الله غير ان
جماعة من الجهال ونفرا من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اهل
الرواية والنقل من ائمة الحديث وقالوا قد حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الاسلام الا حجة واحدة
فكيف يجوز ان يكون في تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وافعال نسكها مختلفة واحكامها
غير متفقة واسانيدها كلها عند اهل الرواية ونقلة الاخبار جياد صحاح ثم قد وجد فيها
هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث والازراء به وتصغير شانه وتضعيف امر
حملته ورواته قال الشيخ ولو يسروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه
وقد انعم الشافعي رحمه الله بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجوّد الكلام فيه
وفي اقتصاصه على كماله والوجه المختصر من جميع ما قاله ان معلوما في لغة العرب جواز
اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل له كقوله بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلانا اذا امر بضربه وروي رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع السارق ولم يشهده فكيف وكان الكلام وكان الحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضوره الفرد والعدد والجمع وكل منهم يأمر بأمر غير أمرصاحبه ونصر عز يعليه [illegible] في ازيد من كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمرها وازنها وامرهما وكان اصرعا لا يتجزء الامر جملة واحدة والله الموفق قال الشيخ ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما آخر وهو ان تكون نعمته سعته لعمرة لمتمتع لحج فجائز انه اقرر وصف عليه قوله وعمره ولذلك لا امسح رأسي ولم يرد بها غير الزيادة وهو امر صحيح وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف لعمرة لمتمتع لحج وعمره ولا سمعت الزيادات في الاخبار كالسنن والنهايات وانما كان ينقض لو كان الزيادة فيها لعمر صاحبه فاما اذا كان مقتبلة وزائدا عليه فليس بنقض ولا بنافي وقد يحتمل ايضا ان يكون الراوي سمع ذلك عنه فقوله على سبيل التعليم لغيره وسمعه لمتمتع لحج وعمره وبلغه ذلك وامامن روى انه تمتع بالعمرة الى الحج فانه قد ثبت ما حكته عائشة من اجرائه الحج والله سبحانه اعلم ومن العمرة والحج الا انه افاد الزيادة في البيان والتغيير من الفعلين بايقاعهما في وقتين وهو ما رويناه عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احج فثبت انه كان هناك عمرة الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يفرغ من عمل العمرة وصار كالحارن في هذه الرواية على اهل الظاهر لم يسبقوا تكارد والا تواتر والتوتين بسبب من وهو سهل الخروج عبرة تعدد والحديث وروي زهاء عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر مزدلفة الى الحلية اخراجا موقوتا وخرج سفط القصاء على الوجه وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وامر من كان معه هدي ان يحج قال الاوزاعي سمعت عطاء يقول سمعت عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة وامر النبي ان نهل بالحج فلهلهل من شاء ان يهل بالحج فليهل بالحج ومن لا فلا يهل بعمرة ومن لم يكن اهل بالحج ان لا يهل بعمرة

مالك فكيف تمنع اهلال بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت وددت اني لم اكن خرجت العام فقال لعلك نفست قلت نعم فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ففعلت ووقفت حتى اذا طهرت طافت بالبيت ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فقال يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم قال الشيخ هذه القصة كلها يدل على صواب ما قاله الشافعي من قوله ان فسخ عمرتك وعلى ان عمرتها من التنعيم انما هو حتى تطوع اذ لا يدل بظاهرها فسخها ومنه ذهب الى ان على الطواف الواحد والسعي الواحد يجزيان اذا قارن عمرته وحجته وعمرته وقوله عركت معناه حاضت يقال عركت المرأة تعرك اذا حاضت وامرأة عارك قال الاوزاعي ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما

الألوكة
www.alukah.net

عمرة عن عائشة وذكر القصة فحج رسول الله وخرجوا معه وساقت الهدي التي قلدت
فطاف الذين اهلوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم فاما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال الشيخ وهذا
يروى عن عائشة من اوجه الا ان الراوي الواحد للقارن وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس
وبه قال مالك والشافعي واحد قولي احمد والحاق القارن بالمفرد وعن السعي ان القارن يطوف طوافين
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري قال ابو داود واحد حدثنا قال
عبد الوهاب الثقفي قال حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في ابي يأتيني في الهدي الذي صلى الله عليه وسلم
وطلى وكان على بدنته بعد ما نحرها الهدي فقال الهلت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
به وانا اصلي صلى الله عليه وسلم امرا حبه ان ترجع فتجد امرا حبه ان ترجع فتجد امرا حبه ان ترجع فتجد
مركان وعده هدي فقال ان طلق ابدا وذكر انا نحفظ من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت قال
الشيخ انما اراد هذا القارن والله اعلم استنبط به نفسه ومن ذلك انه كان مسوقا عليه ان
يحلوا ذبح صلى الله عليه وسلم بحمد الله ونعمته ان يجعلها له فصمم عزمه نفسه ويركب الا افضل
والاكمل وعلى هذا امر اصحابه فقال عرفت ذلك هذا العذر لبيك اللهم لبيك وانا اصمم عزمك
ونعلم ان الافضل لنا ما دعاك اليه وامرهم به فانه لولا ان سنه مساق الهدي لاحل
كما حل هو لان الهدي محله لكنا استوفينا الابطال بطيب ذلك نفوسهم وحبه صنيع
ونعلم ورسوله يحب ان نتمتع بالعمرة الى الحج افضل قال ابو داود وروى
عمار في شبيه ان حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامة قال الشيخ قوله هذه عمرة استمتعنا بها فتمتع به من يرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وما وله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من

تمتع من اصحابه وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما اراد الرجل الذي سأل فقال
تعلمنا عن وصية كرى وهو يريد بذلك نفسه فعلمنا من ذلك وانما يوصي بذلك عن يصيفها الى نفسه على معنى ان العلم صادر عن امره ونصه له الذي ذكرته
العمرة الى الحج وهو الذي اباحته لمحلف ان اوله شارع العمرتان موجبهما وانما فرضا
ممتعا الى انها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس
ومجاهد وابن سيرين والشعبي واسحاق بن راهويه والى انها واجبة ذهب الشافعي واحمد واسحاق
واحد قولي مالك والمزني في العمرة سمعنا انها واجبة وقال الحباب الذي ليست العمرة
واجبة قال الشيخ فوجه الاستدلال من قوله لحلت العمرة في الحج لمن ابى انها واجبة
ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى قول من ذهب اليه ومن اوجبها بأنه على وجه يصير به ان عمل العمرة
يدخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد وانوجه الاخر انها تلزم بدخول
وقت الحج وسهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بهذا العذر قال ابو داود واحد حدثنا قال عبد الرحمن وهب قال اخبرني حيوة قال
اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن ابي عمرة عن معبد بن كعب السلمي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اهللت بالحج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ائت
امرأة من بني قومك يقال لها حبيبة فمرها ان تطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ثم
لتحل ثم لتهل بالحج فاذا ادركت الحج فان عليها هديا او صوما او صدقة قال الشيخ
وفي هذا الحديث دليل على ان من اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصر قارنا
وانما يصير قارنا من اهل بهما جميعا او اهل بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل ان يطوف
لها وقد روي ان الله تعالى اسرع على اسراع الحج والعمرة عنه قال ابو داود وروى
اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة
فلا يحل حتى يحل منهما جميعا وروى ابن عيينة عن ابي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه قال ابو داود
والذي نذهب اليه ونعلم ان الله تعالى انما اوجب على المسلمين الحج والعمرة

نسيتم قال الشيخ جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا
على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها
ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تاويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالاحلال فشق
عليهم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما دلت عليه
هذه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي والله اعلم وفيه وجه اخر وهو
انه قد روي عن عمر انه قال افصلوا بين الحج والعمرة فانه اتم لحجكم وعمرتكم ويشبه ان
يكون ذلك على معنى الارشاد وتحري الاجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد الى البيت
كما روي عن عثمان انه سئل عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ان اتم الحج والعمرة ان لا يكونا
في اشهر الحج فلو افردتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان افضل ومن باب
القران قال ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم قال انا يحيى بن ابي اسحاق وعبد
العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا قال في هذا بيان انه قرن
بينهما في وقت واحد في حرم واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام باحدهما وادخال الاخرى
عليها قال ابو داود نا يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال
كنت مع علي حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني
قد سقت الهدي وقرنت قال وقال اي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك
لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة قال الشيخ
وفي هذا اصرح البيان انه كان قارنا لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك
وفيه دليل على ان عقد الاحرام مبهما من غير تعيين جائز وان صاحبه بالخيار ان شاء صرفه
الى الحج والعمرة معا وان شاء صرفه الى احدهما دون الاخر وانه ليس كالصلاة التي لا تجزي
الا بان يعين مع العقد والاحرام وقد استدل بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنة منها

بضعة على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو غير دال على ما قاله لان سبع بدنة 33
يجزيه عن النسك ويكون فيه جزء لنفسه فيحتمل ان يكون الاكل من حصة التطوع دون الواجب
قال ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة قال نا شعيب بن اسحاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص قال الشيخ هذا صنيع من كان متمتعا
وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصر
عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي
الجمار وهو اولى ويشبه ان يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له والله اعلم والمشقص نصل عريض قال
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر قال الشيخ وهذا يبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه
قد ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وهذه الاخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه
الذي ذكرناها وبيناها والله اعلم ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز ما لم
يفتتح الطواف بالبيت للعمرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك والشافعي
لا يدخل عمرة على الحج وقال اصحاب الراي اذا ادخل العمرة على الحج صار قارنا قال ابو داود
نا النفيلي قال نا عبد العزيز قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا او لمن بعدنا قال لكم خاصة قال
الشيخ قد يتاول ان الفسخ انما وقع الى العمرة لانهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج ولا
يستجيزونها فيها ففسخ صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وامرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا
عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الاسلام والله اعلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل العلم انه اذا افسد
علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه به مع الفساد وداخله فاسد المعنى فقال الشافعي واحمد يصح والحنفي يقول
كما يقول الاول واحد ومن حجتهم ما ذكر ان المعنى فيها الابتداء ونوى فعله لم يصح فاذا
وقال الحنفي يصح احرامها الاول قبل ان يحرم بها وبعدها ولا يصح ما الاخرى وعليه دم
قال الشيخ اوتكون كفاية ليس كل واحد يصح احرامها الاول لانه يكون ساعيا في الفتح وقد
اخبر صلى الله عليه وسلم ان فتح الحج كان لهم خاصة دون من بعدهم وقال بعضهم الثوري
ملزمه حج وعمرة من عامه وقال ربيعة ومالك وداود يصح ولا دم عليه قال ابو حنيفة واحمد
وهو كما قالوا يلزمه على الشافعي ان يقول بوجوب عمرة والاصل فيما قالوا
الدم الواجب عن غيره قال ابو داود وروى الحديث عن عكرمة عن علي وابن عباس عن سلمان بن ربيعة
عن ابيه عن عباس قال وكان الفضل عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء من
خثعم تستفتيه فجعل الفضل عباس ينظر اليها وتنظر اليه فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه الفضل الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
قال الشيخ ويؤخذ من هذا جواز الحج عن الميت اذا مات قبل ان يحج وان كان
الصبي وسائر الاعمال كالصلاة التي لا تجزئ عنه الا بنية والحج يجب الشافعي وكان
مالك لا يرى ذلك ويقال الحج اذا وجب على الميت ان يصح عنه وان يحج عنه ولي من اوليائه
وقال ابو حنيفة لا يصح عن الميت ان يحج عنه ولا يحج احد عن احد والحديث حجة عليهما
قال الشيخ وفيه دليل على ان فرض الحج لا يسقط عن المستطيع اذا لم يحج بنفسه
اذ كان قادرا عليه على ما امر به ميتا عنه فكذلك يؤدي بنفسه ويدل على
بعضهم قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا وهو شيخ كبير ولم يجعل الحج عن المرأة
كالحج عن الرجل جائز ودونه ذلك بعد العلم بالعلم وزعم ان المرأة
تفسخ الاحرام بالبيع الذي لا يحج عنه الا ولي ولكن عكرمة وعمرا وصفه

www.alukah.net

انهما قالا الوتر ليس بواجب فرض الحج الا ان ابا حنيفة قال ان لزمه الفرض حال الصبي ثم رق
لم يسقط عنه بالزمانة وقال مالك يسقط واسد الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب
الحج على المعضوب الذي اذا وجد من يحج له طاعنة مزيد له ولد ولد وحجت ما ذكر
به من مزيد الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على امها في حال الزمانة وهو نوع لها
ان مرضه لا يمنعه على عيان ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
والاولى من يعاني وجوبه باحد امرين اما بحال او بقوته بدنه او بوجود طاعة مزيد في قوته
وقد علمنا عجز بدنه وتعذر الحج لعدم القدرة وانما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها
عنه فدل ان الوجوب يتعلق به وهو على الميت ان لو كان حيا وقال مستطيع فان قيل ان
اذا كان لحقه من طريقه وفي اسباب شاقا واجدا لا سفقه في نيابها وعمالها ودد عليه
بنفسه قال ابو داود وروى الحسن بن اسمعيل الطالقاني وهذا لفظ ابي سعيد الاشج واحد
قال الحسن بن عبد سلمان عن ابن المبارك وهو عن عرزة عن عمرو عن جبير عن ابن عباس
ان امرأة من خثعم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابيك عن شهرة وعامرة شهرة فالحج لي ولد وبي
لي فقال حجي عن نفسك قال الاول الحج عن شهرة قال الشيخ وبهذا من الفقه
ان الصرورة الحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وفيه ان الحج المراد عنه اذا كان مدح عن نفسه
حاز ان يحج عن اهل بيته واحد وان لم يحج عن نفسه لم يلزمه الا حج واحد ولو كان الاضاع وجوبها ساع
في وقت واحد لاشبه ان يجمع عليه الامران وذلك ان الاحرام لا يعقد الا لواحد قال
الشيخ وقد روي في حديث شبرمة هذا انه قال له احججت عن نفسك حتى الام قال لا
قال لا بأس ان ذهب عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس وذكر
القصة وقال فيها احججت عن نفسك قال الحج عن شبرمة هلكذا قال ابن عباس لم يذكر
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب ان يكون اجزاءه عن شبرمة وان لم يحج عنه
بنفسه وقد احتج الناس بهذا الحديث فقال الشافعي واحمد واسحاق وابن راهويه
من لم يحج عن نفسه وهو صرورة لا يجزئ وقال اصحاب الرأي له ان يحج عن غيره قبل

عرفته وما لا امري في امر ذلك وهو مذهب مالك وابن [illegible] عنه الملبد

قال ابو داود وسمعت الشعبي عن مالك بن ربيع عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك والعمل قال الشيخ قوله ان الحمد والنعمة لك فيه وجهان كسر ان وفتحها واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان كسر الالف فقد تم الكلام فيها ثم ابتدأ فقال والنعمة لك ومن فتح الالف فقد عطف النعمة على ما قبلها والرغبة المسئلة وفيه لغتان يقال الرغبا مقصورة وفتح الراء ممدودة والرغبى مضمومة الراء مقصورة

قال ابو داود وسمعت الشعبي عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية قال الشيخ فتح به من يرى التلبية واجبة وهو قول اهل الحديث ومالك وقال من يقول انه سنة كما ذهب اليه الشافعي ومن ذهب اليه

ومن باب متى تقطع التلبية قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل وابا ربيع قالا اخبرنا حرج عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة قال وقال احمد بن حنبل قال عبد الله بن ادريس عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر انه قال وغدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر فاما الشيخ فذهب عامة اهل العلم الى حديث العباس رضي الله عنه وبه قال عمر وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فيما بعضهم يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وبذلك قال الشافعي وقال احمد بن حنبل واسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم

من يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن بن حي حتى يصلي العداة من يوم عرفة فاذا صلى العداة امسك عنها وذكر ما لك التلبية لغير المحرم ولم يذكر فيها غيره ومن باب الرجل يحرم بتلبية

قال ابو داود وذكر مالك والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه سمع عطاء بن ابي رباح صوان يعلى ابن امية ان رجلا اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او نحوه وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى ما امرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة آنفا الذي اتاني فقال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك قال ابو داود وروى عمرو عن عطاء عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا لم يذكر فيه عن ابيه ولا ذكر صفوان

قال ابو داود وروى محمد بن عمرو عن عطاء عن يعلى عن ابيه بالقصة فان صفوان لم يذكر في الحديث

قال الشيخ في هذه الفقه ان من احرم وعليه ثياب مخيط فعليه خلعها لحديث يعلى هذا ويكره له لبسها بعد الاحرام وليس عليه فدية ويجوز له ان يغسلها وهو محرم وروي عن ابراهيم النخعي انه قال يستبدل غيرها وانه اذا اتزر به مزاره لم يلزمه دم وروي عن ابراهيم النخعي انه قال يستبدل غيرها ويغسل ما يعرق في ثيابه

قال الشيخ وفي هذا الحديث ان من احرم وعليه جبة فلم يوجد عليه غرامة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفيه دليل على ان النذر لا يصح الا فيما يبتغى به وجه الله وفيه ان من نذر ان يعصي الله لم يجز له الوفاء به وان من نذر ان يطيع الله بشيء لا يتقرب به الى الله لم يلزمه الوفاء به وفيه ان من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لم يجز له ان يركب حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر وليس هذا من احرام ذلك ولكن من قبل ان الفضل في اتيان الحرم على الحل وفيه ان من نذر ان يمشي الى موضع بعينه لزمه الوفاء به

ومن باب ما يلبس المحرم

قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل وسئل قال سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين

www.alukah.net

ان لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
قال ز قلت قال البيهقي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
قال ز قلت وكان المراد بقوله ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين قال الشيخ قوله ولا يلبس البرنس
ولا يلبس العمائم الخ كل شيء غطى رأسه من قميص أو عمامة أو قلنسوة أو خمار أو برنس
فإنه يدخل تحت هذا النهي وكذلك السراويل وهو أن يدخل الرجل رأسه في سراويل ويشد
تكته على رأسه ويجعل السراويل على وجهه ويخرق له موضع العينين وهذا كله مكروه
وقد رخص بعض أهل العلم في لبس البرنس للمحرم إذا لم يجد غيره وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال مالك لا يلبس المحرم السراويل وكذلك قال أبو حنيفة
وقد كره بعض أهل العلم لبس السراويل وتأزره وهو أن يدخل حقويه في السراويل
قال الشيخ والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس القميص
والعمامة والسراويل والبرنس والخفين ثم رخص للذي لا يجد النعلين في لبس الخفين
وأمره بقطعهما أسفل من الكعبين ولم يرخص لأحد في لبس السراويل ولا في لبس البرنس
وقد قال أبو حنيفة فظاهر هذا اللبس لهذا وستر العورة واجب فإذا لبس السراويل وأزره لم
يستر العورة وإنما الخف فإنه للنعل يحوزه وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشبهان
ومن سأل الإذن في لبس السراويل أنه لا شعر له فإنه لا يعلم ذلك ومن رأى المحرم يلبس
السلاح قال أبو داود وقال أحمد بن حنبل قال محمد بن جعفر وهو غندر قال شعبة
عن أبي إسحاق لو سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية
صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قلت
جاء تفسير الجلبان في الحديث وليس فيه من ذكر شيء يعتمد إنما هي حلية السلاح
لجفنه وارتفاع شخصه من ظهر رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كان شخصه جافيا
عن الخلق قال الشيخ وشبه أن تكون المرة من مصالحتهم على أن لا يدخلوها إلا بأسير في
القراب أي هم لم يكونوا يأمنون أن يدخلوه اللامة فاشترط حمل السلاح في
القراب معه ولم يشترط سفر السلاح ليكون سمة للصلح وإمارة له ومن رأى
المحرم تعطى وجهها قال أبو داود وقال أحمد بن حنبل قال هشيم قال ورقاء بن أبي نجيح
عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمات فإذا جاءوا جافينا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا
كشفنا قال الشيخ ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب
وسدل الثوب على وجهها من رأسها وقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومن رأى

لا شيء عليه لأنه لم ينه الأعرابي الجاهل قال أبو داود وسليمان بن حرب قال حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المرأة لا تحج الا بإزار والخف لمن لم يجد النعلين قال الشيخ وشبه والله أعلم إذا
لم يجد الإزار ملبس السراويل لم يجد عليه شيئا وإنما رخص لها في هذا واحد والله أعلم
وذكر ذلك عن الثوري ومالك لم يبلغهما أن يلبس المحرم السراويل وكذلك قال أبو حنيفة
وقد كره بعض أهل العلم لبس السراويل وتأزره وهو أن يدخل حقويه في السراويل
قال الشيخ والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس القميص
والعمامة والسراويل والبرنس والخفين ثم رخص للذي لا يجد النعلين في لبس الخفين وأمره
بقطعهما أسفل من الكعبين ولم يرخص لأحد في لبس السراويل ولا في لبس البرنس
وقد قال أبو حنيفة فظاهر هذا اللبس لهذا وستر العورة واجب فإذا لبس السراويل وأزره لم
يستر العورة وإنما الخف فإنه للنعل يحوزه وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشبهان
ومن سأل الإذن في لبس السراويل أنه لا شعر له فإنه لا يعلم ذلك ومن رأى المحرم يلبس
السلاح قال أبو داود وقال أحمد بن حنبل قال محمد بن جعفر وهو غندر قال شعبة
عن أبي إسحاق لو سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية
صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قلت
جاء تفسير الجلبان في الحديث وليس فيه من ذكر شيء يعتمد إنما هي حلية السلاح
لجفنه وارتفاع شخصه من ظهر رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كان شخصه جافيا
عن الخلق قال الشيخ وشبه أن تكون المرة من مصالحتهم على أن لا يدخلوها إلا بأسير في
القراب أي هم لم يكونوا يأمنون أن يدخلوه اللامة فاشترط حمل السلاح في
القراب معه ولم يشترط سفر السلاح ليكون سمة للصلح وإمارة له ومن رأى
المحرم تعطي وجهها قال أبو داود وقال أحمد بن حنبل قال هشيم قال ورقاء بن أبي نجيح
عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمات فإذا جاءوا جافينا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا
كشفنا قال الشيخ ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب
وسدل الثوب على وجهها من رأسها وقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومن رأى

www.alukah.net

أن يلقي الثوب والخمار على وجهها أو تسدل النقاب أو تتلثم أو تتبرقع، وممن قال بأن للمرأة أن
تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وهو
قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. ومن باب المحرم يظلل. قال
أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن
الحصين عن أم الحصين جدته قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت
أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره
من الحر حتى رمى جمرة العقبة. قال الشيخ: فيه أن المحرم له أن يستظل بالمظال نازلا بالأرض
وراكبا على ظهور الدواب، ورخص فيه أكثر أهل العلم إلا أن مالكا وأحمد بن حنبل كانا يكرهان
للمحرم أن يستظل راكبا، وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد جعل على رحله عودا له
شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر: اضح لمن أحرمت له، أي
ابرز للشمس. وحدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي قال حدثنا الرياشي قال رأيت
أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد
اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

قال الشيخ: أحمد بن المعذل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها، وأخوه
عبد الصمد بن المعذل الشاعر. وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة
تعرض لها ما لم تنقص، وأن قوله لا تتخذوا ظهور الدواب منابر إنما هو أن يستوطن ظهورها
لغير أرب، وذلك ما لا حاجة إليه. ومن باب المحرم يحتجم. قال أبو داود
حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم. قال الشيخ: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع
الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعرا افتدى. وممن رخص
في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال

مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها، وكان الحسن يرى في الحجامة دما. ومن باب هل يكتحل
المحرم. قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال
اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان يحدث
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له أن يتعالج به، وأما
الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال. قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهية مني له في
الرجال، ولا أعلم على واحد منهما فدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي
وأحمد وإسحاق، وكره الإثمد للمحرم سفيان وأحمد وإسحاق. ومن باب الاغتسال
للمحرم. قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن
عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور لا يغسل
فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسألته
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فقال للإنسان يصب عليه
اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال هكذا رأيته
يفعل صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل
العلم، وكرهه مالك بن أنس، وقال لا يغيب رأسه في الماء، ولست أعرف فيه معنى إلا أن يكون
قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيده انحص شيء من شعره فكره له ذلك من أجله، وأجمعوا أنه
إذا أجنب كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه، وإنما كراهيته تغييب الرأس في الماء
وما يفعله من صواليه بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب، ثم يلزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس
في الماء فغمر عورته أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب، لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار، وما أرى
أحدا من الفقهاء يقول ذلك إلا أن بعض من لا يعبأ بقوله قد قال إن ذلك يجزيه، وقد أمسك
بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه أن يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي.
وقوله بين القرنين يريد العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.
ومن باب المحرم يتزوج. قال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير

الألوكة
www.alukah.net

الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك
فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح. قال الشيخ وقد ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا
النكاح اذا عقد في الاحرام مفسوخا سواء عقده المرء لنفسه او كان وليا يعقده لغيره
وقال اصحاب الرأي نكاح المحرم لنفسه وانكاحه لغيره جائز واحتجوا في ذلك بخبر ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وتأول بعضهم خبر عثمان على
معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يتفرغ له
وقال بعضهم معنى لا ينكح اي لا يطأ ليس انه لا يعقد. قال الشيخ والرواية الصحيحة لا
ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة ابان في منعه عبيد الله من العقد
وانكاره ذلك عليه وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد. فاما ان المحرم
مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المعروف من شأنه باتفاق الجماعة والعامة
من اهل العلم والخبر الخاص انما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد ولولا الخبر لم يعلم ولم
يستفد فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له وعلى ان الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف
الناس ولا اشكال ان قوله لا ينكح عبارة عن التزويج بلا اشكال وكذلك لا ينكح عبارة عن
العقد لان المعطوف به لا بد ان يكون معناه معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر. قال
ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم. قال ابو داود حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة
وهو محرم. قال الشيخ قد ذكر ابن المسيب ان ما حكاه من ذلك وهم وحدث يزيد بن
الاصم وهو ابن اخت ميمونة بخلاف ذلك. قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد
قال حدثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. قال الشيخ وميمونة اعلم بشأنها من غيرها واخبر
بحالها وبكيفية الامر في ذلك وهو من ادل الدلائل على وهم ابن عباس وذهب

الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلاق وعن مالك يفسخ بطلقة لان هذا
نكاح مختلف فيه فنزل الاختلاف منزلة الطلاق احتياطا للفرج. ومن باب ما
يقتل المحرم من الدواب. قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه
انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على
من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور. قال ابو داود حدثنا
علي بن بحر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
ذكر الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور. قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا
هشيم قال حدثنا يزيد بن ابي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب
ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي. قال الشيخ اختلف اهل العلم
فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم شيئا من هذه الاعيان المذكورة في
هذه الاخبار فلا شيء عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه
لان بعض هذه الاعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى
السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم
الاكل يجمعهن كلهن. وقال مالك نحوا من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب
الصغير. وقال اصحاب الرأي يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليها الذئب
ولم يجعلوا على قاتله فدية. وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان
يكون قد ابتدأه شيء منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه. وقالوا في السبع اذا ابتدأه
المحرم فعليه قيمته الا ان يكون قيمته اكثر من دم فلا يجاوزه. وكان سفيان بن عيينة يقول
الكلب العقور هو كل سبع يعقر. وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب
فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد. قال الشيخ وفي خبر ابي سعيد
الخدري ما دل على صحة ذلك وهو قوله والسبع العادي فكل ما كان هذا الفعل نعته
من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم. واما الفويسقة فهي الفارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنتين فوسمها لحر وجهها من حجرها على الناس واعتبا لها ما هي في امرأة يجوز استئناسها واصل
العتق الخروج ومنه اعتاق الخارج عن الطاعة فاسقا ومنه قوله عتق فلان اذا خرج
عنه ومنه قوله وعتق ابن عبد الحميري وبرى الغراب والاصل شبيه ان يكون المراد به
الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وكان عطا
يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله واخبرني ابو محمد الدكتور العدل الثقة الثبت
النحوي الاصل المحرر الفاضل واراه قال لها فيما قرأته عليه واخبرني الحسن بن محمد عن
المنذر في كتاب الاجلان عن ابيه ان الاذان لم يذكر الفدية قال الشيخ وهذا الحالف
للنص خارج عن الاول والاصل المعلوم ومن ذلك الصيد للمحرم قال
ابو داود وحدثنا حجر بن سلمان بن كثير عن جده ان الوليد بن عبد الملك بعث الى عبد الله بن الحرث
عزله فاراد ان الحرث خليفة عثمان على الطايف فصنع لعثمان طعاما ووضع فيها
الجداء بالعقيق والحبر الوحش فمات ابو علي الوليد فاتى الرسول وهو يجد لا يأتي
له فجاء وهو ميت فدفنه فقال ابو داود فلما ولي الطعام فوجد حلالا فاكله ثم قال علي
احمد الله من كان هذا منا فليتخذ المعلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى الى ابي بكر
هذا رضي وهو محرم فابا ان كله قال ابو بكر قال الشيخ بشبه ان يكون على وجه علم
ان الحرث انما اكل هذا الطعام من اجل عثمان ولم يصنعه من اجل انه لم يأكله فلو
ولا اصر من حرمته فاما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فغير محرم
من العلماء في ذلك حرث طاير وقد ذكره ابو داود على ابن وهب الثاب
قال وحدثنا عبد الله قال ابو داود وحدثنا الاسكندراني عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
عن ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صيد البر حلال لكم
ما لم تصيدوه او يصد لكم قال الشيخ ومعنى هذا ما ذبح عطاء الرياح ومالك والشافعي
واحمد بن حنبل وابو محمد بن سعيد رحمهم الله كل المحرم ما لم تصده اذا كان لم
تدل له جلال ولا المحرم من اجله وهب ما ابيح لاصحاب الرأي ما لوا لانه الان ابيح بصيد
وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامه الاحرام وسلوا اوله تعالى ايها الذين

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله الا ما يتلى عليكم والاستثناء من الجنس فذكر ان ما ورد من حرم
سفيان الثوري والحسن بن ابي صالح وابن ابي ليلى والحسن بن حي والليث بن سعد
ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو ثور والعلة ان ذكر الجراد والحيط ان يصرف في ورق الشجر فاكلها
او يجعلها التجار فعلى هذا الاباحة ومن ذلك الضب قال ابو داود
وقال ابو عبيد وحدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد ان ينام وضع يده تحت خده الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
ثلاث مرات وقال اذا اراد ان ينام من الليل وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم اسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
قال الشيخ هذا ايضا مما هو مكروه من جهل رأسه لعدم من اذا يكون به وقد رخص
له فاذا فعل ذلك كان مخيرا بين الدم والصدقة والصيام فاما من جهل رأسه عامدا فغير
عذر فان عليه دما وهو قول الشافعي وابي ثور وابي حنيفة وما لك لم يوجب ذلك
ومن حلق عليه كعبها ان حلقه لعذر وقد احسن الثوري اذ ان فدى فبالبر اطعم ستة
مساكين لكل واحد منهم نصف صاع وان اطعم ثمرا او رسبا اطعم ثلاثة اصواع قال
الشيخ هذا خلاف السنة ومعنى الحديث ذكره الترمذي صاع عامري فلا يخ
خلافه ومعنى ذكر الرسبا مع غير هذا الطريق يحيى بن ابي كثير والمعدن
قال ابو محمد وقال ابو محمد قال ابو داود وحدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ابنا معتمر عن ابيه
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث الذي قال ايؤذيك هوام
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك
شاة قال الحلم راسي يسكك والفرق ستة عشر رطلا بالهاشمي وهو الذي اصوع امرته ان يصوم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر وقال ابو داود وحدثنا ابو الوليد نصر بن عاصم الرملي حدثنا
عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عثمان يعني ابن حكيم الاودي قال سألت سعيد بن جبير عن فدية
من حلق راسه بماء او بغيره فقال حدثني كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به
والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت اظن ان الوجع بلغ بك ما اراه ما تجد شاة قلت لا
قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال الشيخ
لانه الملائم لمن له حرمة كالصيد قال اما فيمن اطعم ناسيا فلا شيء عليه وسوى
اصحاب الرأي والمطعم عمدا وخطاءه وراوه فدية والجاني والقيد
الجاني اذا رأى هو به لانه على رجل راسه ناسيا ومن ذلك الجمل

www.alukah.net

والايام والشهر وباب هذا كله المسلمين وهو من امر سايرنا العقود الجايزة فيها غير متسع
والاستكثار وورد في ذم الحرث ان الحرث من الله في الارض والماشي ان يزرع ماشي في الارض
كان له عند الله عهد ذكر ذلك العهد بعده الملوك ما لمصالحهم لم يزد ما قوا الله ولا
الاحتماء به وفي المضروع الى الرب الملوك البيعة وذلك يقبل الدم من الجرم واللسان
والكبر فهذا ان تتمدد بذلك والنسبة به والله اعلم ومن ماشى الطواف
الواجب قال ابن داود وسمعت احمد بن صالح قال ابن وهب قال ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن قال الشيخ معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس
وان يشاهدوه ويسألوه عن امر دينهم ويأخذ واعنه مناسكهم واصح الاقاويل في ترك
عليهم ودروي هذا الخبر عن جابر عن عبد الله وفيه من الفقه جواز الطواف على البعير
وان ذلك لا ينقطها المشي وورد بهذا الحرث من روى ان ذلك كان طوافا لا ان البعير
اذا بقي في المسجد الذي تقضي فيها الطواف لم يذكر الحال من اين مر وانه فلو كان بوله
نجسا لم يكن لتمره المسجد عن ذلك فيه والله اعلم والمحجن عود معقف الرأس يكون مع
الراكب يحرك به راحلته ومن ماشى الاضطباع والرمل قال ابن داود
ما هو من كتابه قال ابن سمعان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه عن يعلى قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطبعا ببرد له اخضر قال الشيخ الاضطباع ان يدخل طرف ردايه الى صدره
والاصح العمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ابي بكر يعلو به فحمله الطواف اردت تظهر
آثار ظهره والفرق على الشق الايمن من عواتقهم ومن ماشى الرمل قال
ابن داود وذكر ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ابو حاتم قال عاصم الغنوي عن الطفيل قال
قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ما ليس ورد ذلك
منه ما رصفوا وكذبوا ملت ما رصفوا وما كذبوا ما رصفوا ورمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس منه ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه

حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يعتمر من العام المقبل ويقيم بمكة ثلثة ايام ومعه سلاح
راكب وسيوفهم في القرب ولا يخرج بأحد مما قدم معه وان لا يمنع احدا ممن اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصحابه ان يقيم معه منهم قال الشيخ وليس في هذا الحديث ذكر الرمل ولا في الحديث الذي
قبله الا ان يكون قوله النغف وهو ضرب من العدو فيكون قد اشار الى الرمل وقد ذكرنا
في الخبر الاول ان الرمل اذا استحر واستصعب عليهم المشي فلا يدخل في هذا الحديث
ان هذا امر لمن فعله لكنه لا يعد على معنى القربة كالسعي الذي هو بين الصفا والمروة ولكنه شيء
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب حاضر وهو انه اراد ان يرى الكفار قوته اصحابه
وكانوا ان عمون ان اصحابه مجهدون ومنهكون حتى يتوهموا قوتهم فلما بين لهم ذلك قال
ابو داود وروى احمد بن حنبل قال عبد الملك بن عمرو قال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرمل الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ الله
الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله
قال الشيخ قوله اطأ الله الاسلام اي ظهر وطأ الله اي اتباعه ونساءه وابناءه وقد تبدل
الفا وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لمعنى فيزول بزوال ذلك المعنى وبقي
لسنه على اصلها ومعنى قوله الرمل سنة مؤكدة ويروى على مرشده وروى سفيان الثوري
وغيره عن اهل العلم ليس على الناس ان يرملوا في الطواف ومن ماشى الدعاء في الطواف
قال ابو داود وسألت ابن السرح والقعنبي بمعناه وهذا لفظه قالا سمعنا مالكا يذكر ابن
عجلان عن عبد الله بن رباح عن حنش بن مطير صاحب له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان
ربي معي في هذا البيت فلا اشك عامة ليلة طوف بهذا البيت ثلثمائة
وستين ملكا فمن دعا الله عند ذلك استجيب له اما في الصلوة حاجته
وامكنه الوقوف فيها عن الصلوة وفي سائر البلدان واختلفوا في الصلوة اوفر وذهب
الاكثر الا ان يكون فاستدلوا بما روى ابن السماع وذهب بعضهم الى التخيير
بين الصلوات وقد اذن الله لطوافه في اي وقت من الاوقات وكان سنة
الطواف ان يصلي الركعتين بعده ثم عقل الذهبي [illegible] بعض الصلوة
بعض الصلوة ويحتمل الحديث على معنى الدعاء وشبهه او

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعا في الطواف ومن باب الطواف بين الصفا
والمروة قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة
ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فما ارى على احد شيا الا يطوف
بهما قالت عايشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان
يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى الاية قال الشيخ قد اعلمت عايشة السبب في نزول الاية لنفي الحرج وان
المعنى في ذلك لم ينصرف الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل وذلك انهم كانوا يعبدون
تلك الصنمة الاصنام فيتحرجون ان يحجروها متعبدا لله سبحانه وتعالى والانصاب ان كان
هذا اللفظ محفوظا جمع النصب وهو ما ينصب من الاصنام فيعبد من دون الله تعالى الا
ان في اكثر الروايات الانصار وكانت عايشة ترى ان السعي بين الصفا والمروة فرض
واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وروي عن ابن عباس انه
قال السعي بين الصفا والمروة تطوع وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب سفيان الثوري
واصحاب الراي وقال سفيان من تركه فعليه دم وقال اصحاب الراي ان تركه ناسيا
جبره بدم قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار
وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشي قالوا
حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله وساق الحديث بطوله
في صفة حج النبي [illegible] فالتقطت منه مواضع الحاجة الى التفسير والتاويل دون
سايره اختصارا وكراهية للتطويل قال الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيدا اهل

بالتوحيد لبيك اللهم لبيك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا
البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم عليه السلام فركع ركعتين
ثم رجع الى البيت واستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرا ان الصفا
والمروة من شعاير الله نبدا بما بدا الله به فذكر سعيه بينهما حتى اذا كان اخر طواف
على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا
النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى
ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد قال وقدم
علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي
الهدي فلا تحلل وساق الحديث الى ان قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة فنزل
بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
فقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا ان كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودما الجاهلية موضوعة فاول دم اضعه
دماونا قال عثمان دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وربا الجاهلية موضوع واول ربا
اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله تعالى
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وساق الحديث الى ان قال ثم اذن بلال ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب القصوى حتى اتى الموقف فوقف
ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا [illegible] ودفع وقد شنق للقصوى الزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس [illegible]
كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا قالوا ثم اضطجع حتى طلع الفجر
فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل
القبلة فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى إذا
أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق حتى أتى الجمرة [illegible] فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه
ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض
وذكر بقية الحديث قال الشيخ قوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم
أذن في العاشرة فيه دليل على أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل وأنه أمر يدخله المهلة
ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه فلو كان الأمر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وسلم
ترك الحج طول هذه المدة وقد كان ظاهرا بالمدينة ممكنه الخروج غير مصدود عنه
إلا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك إلا في السنة العاشرة وفي قوله لأسماء وهي نفساء
ولم تفرغ من نفاسها اغتسلي واستثفري دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال وأن
الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت كالطاهر ومعلوم أن الاغتسال لم يصح من النفساء
ولكن أمرها أن تفعل اقتداء بالطواهر وتشبيها بهن والتشكل بأشكالهن [illegible] العبادات [illegible]
ممن لا يصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول وقد أمر رسول الله [illegible]
المسلمين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم والصبي
مأمور بالصلاة وهي غير لازمة له وقد يصلي المصلي على الخشبة والمحبوس
وإذا قدر على الصلاة أعاد والاستثفار أن تحتجز بثوب وتشده على موضع
السيلان وهو مشبه بثفر الدابة والقصوى اسم ناقته وسميت قصوى لما قطع من أذنها
بعض القصوى الناقة هي مقصورة والقصوا وكان القياس أن يقال [illegible] القصى [illegible]
وإنما جاء في نعت الذكر خاصا وفي قوله لما قرأ إن الصفا والمروة من شعائر [illegible]
به دليل على أنه إذا اعتبر تقديم الشيء وبذكره في التلاوة قدمه وأن ظاهر
الكلام أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة

على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به وقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ولجعلتها عمرة إنما استطابه لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم إذا أمرهم بالإحلال ما لا يفعله
في نفسه وفيه بيان جواز الأمرين جميعا وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحل معهم
إلا أن السنة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلا بمنى وقد تقدم الكلام في هذا الباب
وهل أن ذلك [illegible] الإحرام بهما في الحج إذ كان الإحرام وافقهما على إسقاط
ونزول الوحي فيه فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا وقول سراقة في العمرة ألعامنا هذا أم للأبد
يدل على وجوب العمرة ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه
وقوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قلنا [illegible] المراد به دخولها في وقت الحج وكانت
قريش لا تعتمر في أشهر الحج ويحتمل دخلت في أفعال الحج فأجزأنا في العمل فلا يطوف القارن
أكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كما لا يحرم لهما إلا إحراما واحدا وقوله
في وضع دماء الجاهلية وربا أهلها فإنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جماعة أهل
الدين ليس لأحد فيه ترخص ولا رخص وفيه دليل أن الإسلام يلغي الماضي من أحكام
الكفر بالعفو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد استقصيت بيانه في كتاب
البيوع وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله قيل فيه وجوه أحسنها أن المراد به
قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم
أحدا تكرهونه فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن وكان
الحديث من الرجال إلى النساء في عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة
فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود إليهن وليس
المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط
الكراهية فيه ولو كان المراد فيه الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد
والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وفيه من الفقه أن صلاتي
الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين وكذلك المغرب والعشاء
تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك وفيه أن السنة أن يدفع الإمام بالموقف [illegible]

الألوكة www.alukah.net

والرقبة دون العرنين والاباء قال ابو داود وروى احمد بن حنبل وابن جابر بن زيد عن ابن
او ذئب عن الزهري عن سالم عن عمر قال وهم بينهما ما قاله قال ابو داود وروى عثمان
ابن ابي شيبة وابن شيبة عن ابن ابي ذئب وهذا الحديث وما اقاله ابن حنبل صلوة ولم يزد
في الاولى والتسع على التراجم منها قال ابو داود ورواه سفيان عن ابي الزناد
عن عبد الله بن مالك عن عمر قال الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله واحده
قال الشيخ احمد الفقهاء اذا لك انه لا اذان في الاولى ولا في صلاة بين وذلك
ان الاذان انما شرع لصلوة الوقت وصلوة العيد ليست لها وقت فلا توذن لها كما لا يوذن
للعصر يعرفونه وذلك قال سفيان والذي يراي توذن للاولى ولا تقام لها
ثم تقام للاخرى بلا اذان وقد روي هذا في حديث صعفه عن محمد عن ابن عباس عن ابن
قضيه الحاجة انه فعلها بلا اذان ولا اقامتين وقال مالك يوذن لكل صلوة ولا تقام لها
فيصليان بلا اذانين ولا اقامتين وقال سفيان الثوري فيهما ما قاله واحد على
حديث عمر من رواية ابي الحاكم وما ابعدها فعلت اجراك ومزيا
يعجل بزجر قال ابو داود وروى عبد الرزاق عن سفيان قال ابن سلمة عن عبيد
عن ابن عباس قال قد مناسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
اعيبه بني عبد المطلب على حمرات وجعل يطخ افخاذنا ويقول ايتي لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس وقال ابو داود الطخ الضرب الخفيف ابن عباس يطخ بيده لطخا وهذا رصده رسول
الله صلى الله عليه وسلم لضعفة اهله ليلا يصيبهم الخطمة ولسير ذلك لغيرهم من الاقوياء
وعلى الناس هذه الاوقات سواء لزلفه وان زلفة قوات حتى يرجع الامام قبل ان يطلع
الشمس من بعد وبه ان الجمرة الاولى الا بعد طلوع الشمس وهذا في يوم النحر يوم
النحر فاما ايام التشريق فانه يرميها حتى تزول الشمس قال ابو داود وسمعت
احمد بن حنبل قال ابو الزبير لم يدرك عائشة عن عمر عن عائشة
انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النحر قبل الفجر بضعف فاما فكان
ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها قال الشيخ واهل العلم

زوال الجمرة قبل الفجر فاجازه اناس في ما دام بعد نصف الليل الاول واصح حديث امر سلمه
وغيره انها كانت رخصة خاصة لها والاخر ان يرمي بعد الفجر قال اصحاب الراي
ومالك واحمد بن حنبل اخر ان يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس والاخر قبل ذلك قال
الشيخ والافضلان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس ومزيا
يوم النحر الاكبر قال ابو داود وروى مسدد قال ابو احمد عن ابي ذئب عن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان قال الشيخ قوله ان الزمان قد استدار كهيئته معنى هذا
الكلام ان العرب في الجاهلية كانت ربما احلت المحرم وحرمت صفرا وربما احلت صفرا وحرمت المحرم فنسي
الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال انما النسي زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله وزين لهم سوء
اعمالهم والله لا يهدي القوم الظالمين والنسي مأخوذ من نسأت الشيء اذا اخرته ومنه النسيئة والنسع وكان من فعلهم
ما يصفونه من تعظيم هذه الاشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها في القتال وعن سفك
الدماء وما من يصفهم بعض الاتباع يصفهم هذه الاشهر الحرم وتحريمها الى الاشهر الحل فكانوا
اذا رجع قاصدون ذلك ولا يبتغون بالقتال فيها وكان قتالهم مستحبا يجزيهم فاباح الله لهم
ان يقاتلوهم حراما كانه شهرا من اشهر الحل ويحولون صفا الشهر واستمر ذلك
بهم حتى اعلمهم الله عليهم ورفع حسابه من اربعة شهر فكانوا ربما يحولون في بعض السنين
ويحجون في ذي الحجة شهر غيره الذي كان للعام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافق
حجته شهر الحج الشريع وهو ذو الحجة يوم وقوفه المروي التاسع مرة عليهم فاعلمهم ان
الشهر الذي يتناسئ باستدارة الزمان وعاد الامر الى اصله
عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يزيد او ينقص
من الامر فيه ما قد مر
قال ابو داود

نسخة الألوكة www.alukah.net

البعض واما قوله يتمتعان وتمتعا لان يكون ذلك على معنى يتمتع كل واحد
كما قاله اسناد الصدقة فان لم يكن كذلك اعم فانه يعم ذكر ومعلوم ان المتمتع
لا يجب الا ذكر واحد فتعين ان يكون انما ان ذلك من احد الشهرين كانوا انثى او احدهما وحده
عز وجل وضعه وسموا به بعض الشهر الا من فيجوز ان يصادفا شهر رمضان
يتمتعان وشعبان لا ما كانوا يسمونه رمضا على حساب النسي والله اعلم ومن
من لم يدرك عرفه قال الاوزاعي ومالك والشافعي من لم يعرف بعرفة
من ضحى يوم النحر الطبري قال ابن المنذر اجمعوا على ان من فاته الموقف بعرفة
من صلى على اكثر الليل فقد فاته الحج وقال ابو حنيفة ومحمد من فاته الوقوف بعرفة
فاته الحج وقال ابو يوسف ان فاته بعد الزوال فاته الحج وان فاته قبل الزوال
لم يفته الحج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة
فقد ادرك الحج وقال ابو حنيفة ومحمد من فاته الوقوف بعرفة ليلا او نهارا
فقد فاته الحج وتحلل بعمرة وقال الشافعي ان من وقف بعرفات ولو مغمى عليه
من زوال عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال اصحاب مالك من افاض
قبل الفجر ولو قدر فواق ناقة فقد فاته الحج وقال اصحاب مالك النهار
تبع لليل في الوقوف بعرفة فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه الحج من العام
وروي عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل ووجه قوله تام وقال الشافعي فمن صح
من عرفة قبل غروب الشمس بعلمه ذرة ثم وقف بعدها ولو لحظة فقد ادرك الحج
واحتج الوالي وهو قول الشافعي واحد قولي مالك والشافعي بمن زحم عرفة
قبل غروب الشمس ثم دفع اليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقالا
يعد غروب الشمس وقد سقط عنه الدم وظاهر قوله من ادرك
شرط ان يبيع الحج الا شهر وجمعا وهو قول ابن عباس الا
والشعبي والنخعي واذا فاته حج وقد بقي عليه فهو فائت الحج وعليه الحج من العام
على قول ابي عبد الرحمن الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وداود
الطبري ايضا واحد الاوجه من اصحابنا بمثل قوله سواء فاذا فاته وقال
ويقضي الفائت في العام القابل ويرفض الاول ويحرم من حيث احرم
ما لم يفته والبيت به الاجراء وعليه دم ورواه فقد فاته حجه بر

الوقوف بعرفة لانه هو الذي قال فيه عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فلا
حتى فوات وهذا كما قاله الحج عرفة اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة وتمتعا فاسد
ما ذهبت اليه زعم الخوارج ان اهل الذنوب من اهل القبلة كلهم كافرون وهو الاصل الذي بنى عليه
الظهر والخروج من الامام الى الاطلاق والامر الاخير في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
قضاها لهم من الخلق والتطفيف ومن باب حبيب سلمه الله تعالى قال ابو داود
ما رأيت رجلا قال لي عن الحسن حديثا فرجع قال الاصبغي جبر ابو داود انتهى من خط ابي عبيد
الرجم من فروع قال ابو عمر وانا نقول بما روى الناس قال ابو عمر وقد بينا هذا في التمهيد
قال الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأيت بعني وظل قال الشيخ وقد اختلف اهل
العلم في الدعاء بمكة للمتاع بمكة لشيخ عليه ان يأتي مسجد الخيف ومن جاءه من اهل الامكان
للدعاء بمتاع بمكة لشيخ عليه ان يأتي مسجد الخيف وقال اصحاب مالك لا يدعو
اما بمنى واذا رأى الحرم وقد اساء ولا يستلم الركن ولا يستلم الركن الا الا الا الا استقباله
ومن مذهبه ان له درهم وفي المدين درهمين وفي ليلة ليال درهم وكان مالك يرى عليه في ليلة
واحدة دما ومن باب الصلوة بمنى قال ابو داود ومن مسند ابن ابي
معاوية وحصين عن ثابت بن عمير وحدث ابو داود ان ابا الاشعث عن ابي هريرة عن عمر رضي الله عنه
يريد قال صلى بنا عثمان بمنى اربعا فعاب ذلك عليه سعد فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته
ثم اتمها بلغ من شأنها عن ابن معاوية بن قرة عن بعض اشياخه ان عبد الله بن عامر بن كريز صلى بعرفات
قصر عن شياخه ان عبد الله صلى بنا بعرفات فقصر فقلت لابي عثمان ان صلاتك مع
الخلفاء شتى فقال الشيخ وكان المسافر اذا ائتم بالامام المقيم اتم الصلاة
عليه ان يجوز على الملا من الصحابة مثابعته على الباطل ولذلك من ترك الجمعة خلف
الامام ثم ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان عدد الصلاة في السفر كعدد الصلاة
الخلفاء شر ملوك كان الامام لا حاوله لكان الخلفاء له حجة شرا ومن ذا الذي
عاب فتاه قال انما صلى عثمان اربعا لانه كان اذا

الآلوكة
www.alukah.net

نسكه ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال هاهنا ابو طلحة فدفعه اليه قال الشيخ فيه من السنة
ان يبدا الحلاق بالشق الايمن من الراس ثم الايسر وهو من باب ما كان يستحبه صلى الله عليه وسلم
من التيمن في كل شي من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الامور وفيه ان شعر
ادم طاهر ولا معنى لقول من زعم ان هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لزم هذا
في شعره للزم في غيره ذلك فيقال انه مباين لساير الناس نجس فلما لم يفترق الامر في ذلك
عنه وجب ان لا يفترق كذلك في الشعر والله اعلم والذِبح مكسور الذال ما ذبح من الغنم
والذَبح الفعل قال الشيخ في قوله اللهم ارحم المحلقين وجه اخر وهو ان السنة فيمن لبد
راسه الحلاق وانما يجزي القصر فيمن لم يلبد راسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
لبد راسه وروي عنه انه قال من لبد راسه فليحلق من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي
ان قصر ولم يحلق اجزاه ومن باب العمرة قال ابو داود حدثنا هناد بن السري
عن ابن ابي زايدة قال حدثنا ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله
ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان
هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد
حلت العمرة لمن اعتمر قال الشيخ قوله عفا الوبر معناه كثر واثّ نباته يقال عفا
الشعر اذا كثر عدده ومنه قول الله تعالى حتى عفوا وكانوا لا يعتمرون في الاشهر الحرم
حتى تنسلخ قال ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد
الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل
صدقت جعلته في سبيل الله فقال [illegible] اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله
فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت فهل من عمل يجزي عني من حجتي قال عمرة في رمضان

تجزي حجة قال الشيخ فيه من الفقه جواز احباس الحيوان وفيه انه جعل الحج من السبيل
وكان ابن عباس لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر وكان
احمد بن حنبل واسحاق يقولان يعطى من ذلك في الحج وقال سفيان واصحاب الراي والشافعي
لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ومن باب
الحايض تخرج بعد الافاضة قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ذكرت صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال الشيخ طواف الافاضة
هو الذي يدعى طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به وفيه دليل على ان طواف
الوداع ليس بواجب ولو وجب على من تركه دم الا الحايض فانها اذا تركته لم يلزمها شي
وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت
قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطا عن الوليد بن عبد الرحمن عن
الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم
تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر اربت عن يديك سالتني عن شي سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي ما اخالف
قال الشيخ اربت دعا عليه كانه يقول سقطت ارابه وهو جمع ارب وهو العضو وهذا
على سبيل الاختيار في الرخص اذا كان في الزمان فسحة وفي الوقت مهلة فاما اذا اعجلهما
[illegible] قال انه لا وداع على الحايض
[illegible] اصحاب الراي وكذلك قال سفيان
قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام [illegible] انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] ان يقيم بالشعب الذي
يخرجه الى الابطح حتى يهجع [illegible] ساعة ثم يدخل [illegible]
ومن باب [illegible]

نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم وكان مولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفيل وكانوا قوما عربا أهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا تقدمة
في الحكم وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر
الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يقع عند أندادهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة
عليهم في ذلك الزمان فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه وشرع أدلته وأكثر
أنصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع لم ينقص بالدين أو يقدح في بصائر المسلمين
وإنما كان ما حدث به محنة من الله تعالى ليبلو في ذلك صبرهم واحتسابهم وليبتليهم من
كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضل به والله يفعل ما يشاء وله الخلق والأمر تبارك الله رب
العالمين وقوله لا يعضد شجرها معناه لا يقطع والعضد القطع قال الشيخ وسوى
في ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وسببه أن العموم مسترسل على ذلك
كله وهو ظاهر مذهب الشافعي وسمعت أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين ما ينبت من شجر
الحرم وبين ما ينبته الآدميون ويجعل النهي مقصورا على ما أنبته الله دون غيره وحكي
عن مالك أنه قال لا شيء على من قطع شيئا من شجر الحرم وهو قول داود وأهل الظاهر وأصحاب
الشافعي فإنه يرى فيه الفدية وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا
يهاج [illegible] سفيان بن عيينة قال معناه أن يكون الصيد رابضا في ظل
الشيء فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه وقوله لا تحل لقطتها إلا لمنشد فإن

عبد الرحمن بن مهدي [illegible] المعروفة بينها وبين سائر البقاع ويقول لا يجوز تملكها
منها غير التعريف أبدا فلا يملكها [illegible] واستحسنه [illegible] حتى يظفر بصاحبها
[illegible] النطق [illegible] الأول [illegible]
[illegible] أصحاب العلم وتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخليدها
في الصحف [illegible] الكراهية في ذلك عن بعض السلف قال أبو داود

50 حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة قال
ولا يختلى خلاها قال الشيخ الخلا الحشيش ومنه سميت المخلاة وكان الشافعي يقول لا يحتش
في الحرم فأما الرعي فلا بأس به وتفصيل ذلك على مذهبه أن ينظر إلى الحشيش فإن كان
يستخلف إذا قطع كان جائزا قطعه وكذلك القضب من أغصان الشجر وإن كان لا يستخلف
لم يكن له ما ينقصه ويكره على مذهبه إخراج شيء من حجارة مكة ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها
لتعلق حرمة الحرم بها إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي وقال
أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعى وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي قال الشيخ
أما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع ولا بأس بأن ينتفع بحطام الشجر
وما بلي منه والله أعلم قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا
نبني لك بيتا أو بناء يظلك من الشمس قال لا إنما هو مناخ من سبق إليه قال الشيخ قد
يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزا وقد
يحتمل أن يكون هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من أهل مكة فإنها دار تركوها لله عز وجل
فلم يروا أن يعودوا فيها فيتخذوها وطنا أو يبنوا فيها بناء والله أعلم ومن باب
المدينة قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الأقصى قال الشيخ هذا في النذر ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد
فإن شاء وفى به وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن
الوفاء يلزمه بما نذره فيها وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات
الله عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم [illegible] بعض أهل العلم لا يصح الاعتكاف إلا في واحد
من هذه الثلاثة وعليه تأول الخبر ومن باب في تحريم المدينة قال
أبو داود حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال ما
كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول الله

www.alukah.net

المدينة حرام وأسرع عابرا في تورقير أجرت حدثنا آدم أبو مجاهد فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين قال الشيخ عابر بن نور جلدان وزهير بن عباد الله
أهل المدينة مأذنة جبل تعالى نور وإنما نور سمكه نور من الحديث إنما أصله
ما بين عابر إلى أحد وما أحاطت به المدينة فإنما هو تعظيم حرمتها ونور بحرمتها
وشجرها وقد أجمع الناس في صيد المدينة وشجرها فمالك والشافعي وأكثر الفقهاء
لا يجوز على أصحاب أبي حنيفة صيدا ولا شجرا لحديث أنس ويقوله صلى الله عليه وسلم ما
ما بعد الطير وأما تحريم صيد المدينة وشجرها فإنما أجراها أصحابنا مجرى الإسكان في
المدينة كحرمتها وكان أبو حنيفة يرى الجزاء على من قتل صيدا من صيد المدينة أو قطع
شجرا من شجرها وروي أن سعدا وجد غلمانا وأباهريرة كانوا يدورون صيد المدينة
حراما فأما الجزاء فلم يصح عن أحد منهم وكان الشافعي يذهب في أحد قوليه
إلى أن من أصطاد في المدينة صيدا أخذ سلبه وروي نحو ذلك عن سعد وروي في
الحديث خلافه وقال ابن نافع سيد المالك عرق يقطع السدر وما جانبه من النخل وبعار
أنها تقع عن قطع سدر المدينة ليلا تؤخذ وليبنى بها سجرها فتبسنا من ذلك
بها من هاجر إليها وقوله من آوى محدثا فإنه يروى على وجهين بحرف بالدال
وهو صاحب الحدث وجانبه وبحرف بالراء وهو الأمر المحدث والعمل
المبتدع الذي لم يجر به سنة وليس بمدينة حمدي مولاه فعليه صرف ولا عدل فإنه
تعالى يقبل من العباد أنه الفريضة والصرف النافلة ومعنى العدل هو الفداء
الذهب كالمدينة ومعنى الصرف التوبة والزيادة ومنه صرف الدراهم الدينار والدينار
درهمان على الأصل [illegible] وقوله [illegible] إلى أن يأتيها السيل
فيملأها فإذا صار الإمام فزعا من الكفار فعطى بعض عسكر المسلمين أمانا لبعض الكفار
فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبدا وهذا رأيهم وأما لو غير وهذا حاصل أمان

بعض الكفار دون جماعتهم لم يجز لمسلم أن يعطي أمانا عاما لجماعة الكفار دون
بعضهم فإن أعطى ذلك لم يكن أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلا وذلك غير
جائز وقوله من أحدث مسلما يريد بقتل المعهد لقوله فمن قتل رجلا أخفر الرجل إذا أمنه وأخفره
بالألف إذا نقضت عهده وقوله من والى قوما بغير إذن مواليه يأتي طاهر تولاه بمعنى
نصره وليس معناه معنى البر حتى يحرم به أن يوالي غير مواليه إذا أذن مواليه في ذلك وإنما
هو معنى الموعد لتحريمه والتنبيه على ملازمة والإشارة إلى السبب فيه وذلك
أنه إذا استأذن أولياؤه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك وإذا استبدّ وتولى غيرهم
أمره عليهم ورما ساء ما نظاهم من ذلك فأذا بطا والوقت والمدينة الرمان عرف
وكم من أهل الإلحاد بنى عرق ذلك سببا لبطلان حق مواليه فهذا وجه ما يذكر من أن
[illegible] حامد بن يحيى قال عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أبان الطائفي
عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة
الأسود فاستقبل الحجاز بوجهه ووقف حتى انقطع الناس عنه ثم قال اللهم صيّد وجها وعضاهها
حرم محرم به وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا فأما الشجر الذي بحرم جميل
صغير ورأيته تُرف على ثمرة وهو زعرور وأنه من ناحية الطائف وقيل أراه جبلا
أسود صغارا ولست أحقه والعضاه من الشجر ما كان له شوك قال الله تعالى منه عضه
على وزن عزه وبعار بعضه وعضاه كما قالوا شفه وشفاه ولست أعلم لشجره
وجها معنى الآن لكون ذلك على سبيل الجمع من قائل المسلمين وبدر جبل أن يكون ذلك
التحريم إنما كان وقت معلوم الحد محصوره ونسخ وبدر على قوله وذلك قبل
نزول الطائف وحصاره ثقيفا فأما قوله الأبرقه الى الأراك كما يريد الجريد وعلوم
أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل واحصره الطائف وحصروا أهلها ارتفعوا
بها ثالثة أميال بحر من شجر وصيد ويرفق فوارك على أنها حال ساح وليس لحضر ذهاب
غير ما ذكرته الأشي ورون عرفه الأحار الأنجي إن أحكمه والله أعلم وه

كتاب الضحايا

قال ابو داود وروى حماد بن سلمة قال اشتريت عن محمد اثنى عشر اضحية
ابو كيلة قال الشيخ احسبه عن ابيه قال انا نختلف في سلم والاضحية فوق بيع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات فقال اما انا فاشتريت عن علي اضحيتين فسألني عما اراد فاخبرته
ما العتيرة فقد كان الناس يرجبون وذكر عامر العتيرة وعتيرة الاردن
ما العتيرة فقد كان الناس يرجبون قال ابو داود والعتيرة منسوخة قال الشيخ
العتيرة نسخ في الحديث اما شاء ربح في رجب وهذا الذي اشبه معنى الحديث والله اعلم
الدين فاما العتيرة التي كانوا يعتبرونها في الجاهلية فهي الرجبية نسخ النصر منسوخ بها
على راسه والعتر معنى الربح ومنه مرأة الحرث ربحلة عتاً باطلا وطلما كما تعتر
عن حجرة الربيض الظبأ اي ربح واحلها في حرم الضحية قال اكثر اهل العلم
انها المستحبة واحبها سودا وبها قال ابو حنيفة وهي واجبة وحكاه عن
ابن عمر وابن الزبير الحسن هي واجبة على الموسر قال الشيخ وهذا الحديث ضعيف
المرجح والمرجوحة مجهول ومن اجاز الرباعا من شعره وهو مريدان يضحي
قال ابو داود وقال عبد الله وقرأت على ابي قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
سمعت سعيد بن المسيب يحدث ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي
قال الشيخ الربح بكسر الراء الضحية التي يذبحها المضحي واحلف العلماء الفرد
بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول ويضع المضحي من اظفاره
وشعره اياما العشر من ذي الحجة وبذلك قال ربيعة وزاد عبد الرحمن واليه ذهب
احمد بن حنبل واسحاق سرا لا علانية وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب
والاستحباب ويحملان الخبر الوارد في ذلك والحديث عائشة دليل على ان ذلك
ليس على الوجوب وهو قولها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فلم يحرم على نفسه
شيء مما احل الله له حتى نحر الهدي واجمعوا انه

لا يجزي في الضحايا الا الثني من كل شيء الا ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزن الجمع والاعياب ومن اجاز ما ضحى من الضحايا قال ابو داود
ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن عمرو
ان ابا السر حدثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ان رجلا يشتري اقرن
سواد وسطا في سواد وسطى في سواد ياكل في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لعائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها بحجر فعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد ثم ضحى به قال الشيخ قوله يطا في سواد يريد ان ظله ذلك وموضع البروك
وما احاط به ملتحظ عينيه من وجهه اسود وسائره ابيض وقوله اشحذيها انما امرها
اشحذيها والناس والمدار عرفانه المخرج ومن حديث محمد بن آل محمد ومن امة محمد
دليل على ان الشاة الواحدة تجزي عن الرجل واهله وان كثروا وروي عن علي وغيره
عمر انهما كانا يعملان ذلك وكان مالك والاوزاعي واسحاق في احد قوليه
وكره ذلك الثوري واسحاق في قوله قال ابو داود وقال ابراهيم بن مسهر الدمشقي الدارمي قال علي
قال محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي
رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين موجيين قال الشيخ الاملح من الاضداد هو البياض
ضوئه الاسود طابقان شعره وقوله موجيين يريد سمينين يقال وجيء يجي وجاء يجا فهما وجيان
الدابة فهي موجوءة اذا خصيتها وهذا يدل على ان الخصي من الضحايا غير مكروه وقد
كرهه بعض اهل العلم لبعض الحديث وهذا بعض لبعض لان الخصاء قد يحدث طيبا
وسمن عنه الزهري وشر الرأي قال ابو داود ثنا يحيى بن معين قال ثنا جعفر عن ابيه
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك
في سواد وينظر في سواد قال الشيخ الفحيل الكريم الجار المحمول قال ابو العجلان
شهر عامر في الذكور منها والمراد في ذكور الفحل فحال فرواسه وسرسائر الجسد الجران
ومن اما ضحى بالكبش الاضحايا قال ابو داود وسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو الاصبغ قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني ولن تجزي عن احد بعدك قال الشعبي وفي هذا بيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد بعد ابي بردة خلافا لمن اجاز ذلك من اهل العلم الذين قالوا يجزي عن كل احد ان شاء ان يضحي به وقال اكثر اهل العلم لا تجزي من الضان الا التي تصلح ان تكون عتيقا وكذلك روي عن الزهري انه قال لا تجزي من الضان الا التي تصلح ان تكون عتيقا من افقه ان يذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الاضحية واعادها وبذلك ذبح اهل العلم الذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال حتى يخرج الامام وقال الشافعي رحمه الله الاضحى قدر ما يدخل الاهاد والصلاة حين ترتفع الشمس فمصلى يكفيه ثم يخطب خطبتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجزي الذبح قبل طلوع الشمس وقد استدل بعض من رخص في الاضحية قبله بحديث عنده وبإخراجه عنده قال الشيخ وهذا الذي ذهبنا اليه اولى لان احدا لا يقدر على مراعاة اوقاتها فرضا كانت او نفلا وانما هو على الوقت كما كان الرمي على الليل وسواء انها تجزي عنك اذا ذبحت قبل الاضحية وبعيت الاجزية ومن ذبح ما يجزي من الضحايا قال ابو داود سمعت عمرو بن عثمان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت سفيان بن عيينة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز من الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى قال الشيخ التي لا تنقى هي التي لا نقي لها وهو المخ وفيه دليل

على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه لان الاراء يقل ان يسلم عن مثلها وليس طلعها فالمسلم منه عديم فكان عفوا عنه قال ابو داود سمعت ابا الوليد الطيالسي يقول قال عيسى بن يونس قال حدثني اسحاق بن عبيد الله بن ابي فروة عن ابان بن عثمان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فلت لابي اسحاق ما العوراء قال ما انفقأت فقلت له المقابلة قال ما قطع طرف الاذن قلت فالمدابرة قال ما قطع من خلف الاذن قلت فما الشرقاء قال ما شق الاذن قلت فما الخرقاء قال يعرض اذن الشاة قال الشيخ تفسير هذه الحروف عند اهل اللغة كتفسير ما ذكرناه الحرب والعضب كسر القرن وكسر اعضب وقيل عضبا وقوله تستشرف العين والاذن معناه الصحة والسلامة وبعض الاذن شرقية قال ابو عبيد قال الاصمعي الشرقاء من العز المشقوقة الاذن والخرقاء مثلها سواء الاذن ثقب مستديرا والمقابلة ان يقطع من مؤخر اذنها شيء تتركه معلقا كانه زنمة والمدابرة ان يعمد الى مؤخر الاذن من اعلاها فيقطع شيئا من جانبيه العرض ويتركه معلقا من الضحايا وما لا يجوز فقال مالك اذا كان القطع قليلا والشق يسيرا فان كثر ذلك لم يجز وقال اصحاب الرأي اذا بقي اكثر من المقطوع والذنب والعيب واحد فان كان الذاهب اقل فلا بأس به اذا كان الباقي مثل الذاهب او اكثر منه اجزأ وان كان اكثر من الذاهب لم يجز واحتجوا في المكسورة

www.alukah.net

فأجازها مالك والشافعي وكذلك أصحاب الرأي وقال إبراهيم النخعي إن كان
ثمنها الدراهم صحيحًا فلا بأس يعني المشاقص ومن باب حبس لحوم الأضاحي
قال أبو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت
سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت
عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلث قال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا
وتصدقوا وادخروا قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء
عن أبي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نهيناكم عن لحومها
أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام
أيام أكل وشرب وذكر الله قوله دف ناس معناه أقبلوا من البادية والدف سير سريع
يقارب فيه من الخطو يقال دف الرجل دفيفا وهم دافة أي جماعة يدفون وإنما أراد قوما
أقحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة يقول إنما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوهم
وتصدقوا عليهم وقوله وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وقوله
واتجروا أصله ائتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى أجرها وثوابها ثم قيل
اتجروا كما قيل اتخذ الشيء وأصله ائتخذته وهذا من الأجر كهو من الأجر وليس من
باب التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما تؤكل ويتصدق بها وقوله هذه الأيام
أيام أكل وشرب فيه دليل أن صوم أيام التشريق غير جائز لأنه قد وسمها بالأكل
والشرب كما وسم يوم العيد الفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق وسواء كان
ذلك تطوعا من الصائم أو نذرا أو صامها الحاج عن التمتع وقوله يجملون الودك
معناه يذيبونه يقال جملت الشحم واجتملته ومن هذا قيل فلان جميل الوجه

يريدون به الحسن والنضارة كأنه زهر صقيل آخر كتاب الضحايا

كتاب اللقطة

قال أبو داود حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا
شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها
فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال لا أدري
ثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا
سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال في التعريف عامين أو ثلاثا وقال اعرف عددها
ووكاءها ووعاءها زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه قال أبو داود
ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها وفي هذا الحديث
من الفقه أن أخذ اللقطة جائز وأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي أخذها والتقاطها
وممن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح ومجاهد
وكره أخذها أحمد بن حنبل قال الشيخ وفيه أن اللقطة إذا كانت لها بقاء ولم
[illegible] أم في أيام السنة تعرف [illegible] كاملة وقد اختلف [illegible]
[illegible] لا أدري في الثالثة أو ثلاثا وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني
عرفها حولا واحدا لم يشك فيه وهو مذهب عامة
الفقهاء وقوله فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها [illegible]
بعد السنة [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن سعيد بن سعيد عن يزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكائها ثم كلها فان جاء
باغيها فادها اليه قال الشيخ قوله عفاصها بضم الباء اختلف ان مودى شئ منها
اذا جاء صاحبها دل انه لا يجب اكراهه على الاستيفاء بها وقال مالك نرى اذا اكل
الساة التي وجدها ماء رجل فلاء ثم جاء صاحبها ان يعطيها قيمتها وقال الشافعي صلى الله عليه وسلم
له ملك لقوله عليه السلام الا بحقها وفي الحديث شئ عليها وهو
قوله تعالى اذا جاء فان جاء باغيها فادها اليه قال الشافعي يعرفها كما يعرف
اللقطة ثلثة ايام او اكثر قال ابو داود وروى هذا الحديث ابي قال
ابو بكر بن طهمان عن عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد عن ابي المنهال عن زيد بن
خالد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وقال يعرفها حولا فان جاء صاحبها
دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم انفقها فان جاء صاحبها فادفعتها اليه
قوله ثم انفقها في مالك معناه انفقها في مالك واحلطها به من قولك ناقة مالاعر والحديث
اذا شاع وانتشر وهذا لطك قلت ان بائعا لو باع لعلاك شيئا بيع لعلاك شركا به غير
مقسوم لكان متبرعا وهذا يسقط ان الجواد لو عفاصها ووكاءها انها عبر
عنهما بعد حلطها اياه اذا جاء صاحبها لانه جعله شرطا لوجوب رد
اليه بعينه فيقيمها اكثر من ذلك عددها واصابه الصفة فيها قال ابو داود
حدثنا حامد يعني ابن يحيى قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو
حدثني ابي عن ابي المنهال عن يزيد بن خالد الجهني عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو داود وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال ابو داود

المنهال به بعد فيها ورشه وخرزونها وحذاءها ترك له قال ابو داود وروى هذا
الحديث عن مخلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه ذا حاجة غير متخذ خبنة فلا
شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال
ابو داود سئل عن اللقطة فقال ان كان في طريق مأتي او القرية الخاربة فعرفها سنة فان لم تجد
فيها ومن الورق الخمس قال الشيخ المجن ما يأخذه الرجل في يده ليدفع به السيوف
وهذا الرجل اذا رفع ذيله في المشي ورفع خبنته ورمله فعليه غرامة مثليه شبه ان يكون
هذا على سبيل الوعيد ليتبين به اعلى ذلك عنه والاصل ان لا واجب على ملتف الثوب على
ورمله فان كان يقع في نصاب السارق بعض المصورات وذلك الاموال ترفع راس اعدائها
اسقط القطع عن سرق التمر المعلق لان حائط المدينة ليس عليها حيطان وليس مستوعبة
عنه مراح الناس للاطعم في غير التمر فانه مال كثير الاموال السنة ترى انه مراح رجب
القطع في ذلك التمر بعينه اذا اواه الجرين فاما كان الغرض سراح الاموال الخرز والطرق
المبنية على المسلوك اليها الناس وقوله وما كان من الخراب فانه يريد الخراب الداخل
الذي لا يعرف له رباب وسبيله سبيل الركي ونحوه الخص وما اشبهه لواجد ما اخذ الخراب
الذي كان مرة عامرا ملك لمالك ثم خرب فان المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب
ليس لواجده منه شئ فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة قال ابو داود وحدثني محمد بن حبيد
قال عبد الرزاق قال معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتوم غرامتها ومثلها معها قال ابو داود سمعت
هذا السند مرارا ولم اكتبه الا هذه المرة وهو الوعد الذي لا يراد به وقوع الوعد وانما هو زجر وردع وكان
عمر بن الخطاب كرهه وابو حنيفة احمد حمل اصحابه الفقهاء على خلافه قال
ابو داود وحدثني محمد بن قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن
زيد بن وهب قال اتي عمر بذئب قد عدا على

الشبكة الألوكة www.alukah.net

للاخبار التي جاءت في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن اهلها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يحل له ان يتعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذها ربها

كتاب الجهاد ومن باب سكنى البدو

قال ابو داود نا مؤمل بن الفضل قال نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قال الشيخ قوله لن يترك معناه لن ينقصك ومن هذا قوله ولن يتركم اعمالكم والمعنى انه قد يدرك بالنية اجر المهاجر وان اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها على من اطاقها دون من لا يقدر عليها قال ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه قال الشيخ البداوة الخروج الى البدو والمقام به وفيه لغتان [illegible] والناقة المحرمة هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطيئة ويقال اعرابي محرم اذا كان جلفا لم يخالط اهل الحضر والتلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الارض وغلظ فكان ما سفل منها مسيلا لمائها

ومن باب [illegible] في انقطاع الهجرة قال ابو داود نا [illegible] جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى [illegible] عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال الشيخ كانت الهجرة في اول الاسلام [illegible] قوله عز وجل

ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال وقوله اذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى الغزو اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان فيمن بازاء العدو كفاية فان لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والا ففي المتطوعة مع وقوع الكفاية بغيرهم ان لا يقعد عن الجهاد قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين [illegible] ابن عباس انه قال في قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الاية قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية

ومن باب سكنى الشام قال ابو داود نا عبيد الله بن عمر قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير قال الشيخ قوله ستكون هجرة بعد هجرة معنى الهجرة الثانية الهجرة الى الشام يرغب في المقام بها [illegible] وقوله تقذرهم نفس الله [illegible] ان الله عز وجل يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء [illegible] الانسان [illegible] وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا

عبد الوهاب نروه الخوص قال نبه من الوليد عن مالك بن انس عن ابيه نزه الى مكحول الدمشقي عبد
الرحمن بن عبد الله الاشعري انه مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قصد سد الله فمات وقتيلا فهو شهيد او قتله فزينه او غيره او لدغه هامه
او مات على فراشه بأي حتف شاء فانه شهيد وان له الجنة قال الشيخ تصدر معناه عن
وروده قصد نزينه معناه صرعه يقال عنه والوقص الدق والكسر ومنها الهامة
الجرى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوها ومن باب
الحرس في سبيل الله عز وجل قال الوليد وزاد ابو نزيه قال معاوية يعني بن سلام عوف
يعني بن سلام انه سمع ابا سلام الاسود المعاولي انه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم سايروا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت
على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم سوق الحدث
قال الشيخ قوله على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور وان العدد
والظهر ليس اراد بها معنى بعينه واصل الظعينة الراحلة التي يظعن ويرتحل فقيل للمرأة
ظعينة اذ كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن لانها تجري على الراحلة اذا ظعن وهذا
من باب تسمية الشيء باسم غيره كما سموا المطر سماء اذ كان نزوله من السماء وسموا الجاسوس
الباذه ايضا لتوقعه على الارض وخلوها كثير قال الشيخ ومن باب الجزاء والجبن
قال الوليد وزاد عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن مروان بن ابي رباح عن ابيه عن
عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع قال الشيخ اصل الهلع الجزع والهالع هلعها
وقد هلع يهلع هلعا بالضم فهو هلوع كقولهم رجل لبوء اي ذو لبوءة شديد
اشد من الجزع ومعناه ان الذي منعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه
هلع ورجع منه الجبن الى الخالع هو اشد من الذي خلع فراره من شدته ومن باب
النزول قال الوليد وزاد سعيد بن عبد العزيز قال مالك قال ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر انه بلغه ان ابا سلام حدثه بن زيد بن عبد عنبة وعامر بن سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب الخير في صنعته والرامي
به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلثة تأديب
الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة
عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها قال الشيخ منبله هو الذي يناول الرامي
النبل ويرتكض ذاك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي فيجنبه او خلفه ويوجه
عدة من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الاخر ان يرمي عليه النبل الرمي
ويدري ويرى مواطن اخذه النبل منه والي الامرين ذهب ابو عبيد وانشد لهما
العرجي وهو لطائفة ليست بطوال كسهام النشاب والخنبان اصغر من النبل وهي التي
يرمي بها عن القسي الصغار في مجاري من خشب واحدتها خنبانة ومعنى انبلت الرجل
اذا اعطيته نبلا وروى هذا البيت اذا كان سلاحه النبل كما يقال راجل اذا كان رامي وقوله
ليس من اللهو الا ثلثة يريد ليس من اللهو الجائز ومرادها مع ذلك مقصور في هذه الثلثة
من رواية اخرى حدثنا ابو العباس الاصم قال ربيع بن سليمان قال عبد الوهاب عن عطاء
قال اخبرني هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن زيد بن رغبة عن عامر الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا ثلثة رميه بقوسه وبأهبه فرسه
وملاعبته امرأته فانهن من الحق قال الشيخ وهذا يدل ان جميع انواع اللهو
محظورة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حظرها لان كل واحدة
منها اذا اتاها على وجهها معينة على حق او ردعه اليه ويدخل في معناها ما كان من
المثاقفة بالسلاح والتشبه على الاقدام وغيرها مما يرتاض الانسان فيتدرب في تدارك بدنه
وتقويته على الجاد العدو فانها سايرة لها فهذا من الباطل ومن انواع اللهو الذي اثنوه
والتشطرح والمراجلة بالحمار وسايرضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستحق به
لدرك واجب يحظر جملة ويدخر بعضها في الملاهي المشطرج وزعم انه قد يصيب به
شيء من الحزم ويكيد العدو فانما مرماه قمار فهو ناسق ومرتكب به عظيم
الوقوع بدارك على ما حد الصلوة نعوذ منها او جرى على لسانه الخنا والفحش اذا

www.alukah.net

قال الشيخ في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن قال
الشيخ يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين إما أن يكون في حال البأس المستظهر بالقوة
والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال
بالموضع الذي يخاف فتنتهن وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة
فقال عامة أهل العلم لا يسهم لهن كسهم الرجال وقال ابن عباس يرضخ لهن وإليه ذهب
سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي وقال مالك لا يسهم لهن ولا
يرضخ بشيء ومن باب الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة قال أبو داود
نا أحمد بن صالح قال نا أسد بن موسى قال نا معاوية بن صالح قال ثنا ضمرة أن ابن زغب الإيادي
حدثه عن عبد الله بن حوالة الأزدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الخلافة
قد نزلت بالأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام قال الشيخ البلابل
الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه وإنما أنذر به صلى الله عليه وسلم
أيام بني أمية وما حدث فيه من الفتن في زمانهم والله أعلم ومن باب الدعاء
عند اللقاء قال أبو داود نا الحسن بن علي قال نا ابن أبي مريم قال نا موسى بن يعقوب الزمعي
عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قل
ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا قال الشيخ قوله يلحم
معناه تشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضا يقال لحمت الرجل إذا قتلته ومن هذا قولهم
كانت بين القوم ملحمة أي مقتلة ومن باب فيمن سأل الله الشهادة
قال أبو داود نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن سلم مولى عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله
اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال الشيخ هكذا جاء
هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر الشكال بأن يكون من الفرس وإحدى رجليه محجلة
والأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم ومن باب

ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم قال أبو داود نا موسى بن إسماعيل قال نا
مهدي قال نا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل
من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله
قال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه
قال الشيخ الهدف ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره ومنه استهدف لك
الشيء إذا قام وانتصب لك والحائش جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه والذفرى
من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقوله تدئبه تريد تكده وتتعبه
قال أبو داود نا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت أنس بن مالك
قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال قال الشيخ يريد لا نصلي سبحة الضحى
حتى نحط الرحال ونجم المطي وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل
حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى
حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا ومن باب
تعليق الخيل الأوتار قال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر ولا قلادة إلا قطعت قال نا هارون بن عبد الله قال نا هشام بن سعيد الطالقاني
قال نا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار قال الشيخ أمره صلى الله عليه وسلم
بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه قال مالك بن أنس أرى أن ذلك من أجل العين

الألوكة
www.alukah.net

وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال بعضهم انما
نهى عن تقليدها الاوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض ويحتمل ان يكون اراد
بتقليد الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل معناه لا تطلبوا عليها
الاوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثار على ما كان من عادتهم في الجاهلية

ومن باب ركوب الجلالة قال ابو داود نا مسدد قال نا عبد الوارث عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال نهي عن ركوب الجلالة الجلالة الابل التي تاكل العذرة والجلة البعرة
صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ويقال ان الابل اذا اجترت انتن روائحها
اذا عرقت كما انتن لحمها

ومن باب الرجل يسمي دابته قال ابو داود نا هناد
بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال الشيخ عفير تصغير اعفر يحذفون الالف في تصغيره
كما حذفوه في تصغير اسود فقالوا سويد وكما قالوا عوير من اعور وكان القياس ان يقال
في تصغير اعفر اعيفر كما قالوا احيمر من احمر واصيفر من اصفر وفيه ان الارداف مباح
اذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البين وتسمية الدواب شكل من اشكال
العرب وعادة من عاداتها وكذلك تسمية السلاح واداة الحرب فكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى
ذا الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض افراسه
السكب وبعضها البحر

ومن باب النهي عن لعن البهيمة قال ابو داود
نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني انظر
اليها ناقة ورقا قال الشيخ زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك
فيها لانه قد استجيب لها الدعا عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة وقد
يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها
اي حطوا رحلها واعروها لئلا تركب

ومن باب وسم الدواب قال

تصغير سويد
وكما قالوا عوير

ابو داود نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه
باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها قال الشيخ في هذا
دلالة على ان الاذن ليس من الوجه لانه نهى صلى الله عليه وسلم عن وسم الوجه وضربه

ومن باب كراهية الحمر تنزى على الخيل قال ابو داود نا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الشيخ يشبه ان يكون المعنى في ذلك
والله اعلم ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل
يحتاج اليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها ماكول
ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شي من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم
ان ينمو عدد الخيل ويكثر عددها نسلها لما فيها من النفع والصلاح ولكن قد يحتمل
ان يكون حمل الخيل على الحمر جايزا لان الكراهة في هذا الحديث في حمل الحمر على الخيل لئلا تشتغل
ارحامها بنجل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلا والامهات حمرا
فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتاول متاول ان المراد بالحديث صيانة الخيل
عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مايها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان
المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المولدات من جنسين من الحيوان اخبث
طبعا من اصولها التي يتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما وكذلك
البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض في نحوها من العيوب والافات ثم هو
حيوان عقيم ليس له نما ولا نسل ولا يذكى ولا يزكى قال الشيخ وما ارى هذا
الراى طائلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال
وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير وافردها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على
ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشيا مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به

ومن باب

الألوكة
www.alukah.net

الانسان وبراستعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدخول واقتضاه وركبه حضر او سفرا
وكان من حرص على جلبه حرب المشركين الصيد وان ساقت الوجوه فانهزموا ولكان
مكروها لريشه ولم يستحله والله اعلم ومن راى الوقوف على الدابة

والاسود وزع عبد الوهاب وزيد وابو اسحاق اسرعا من عرفي السيل بفتح العين وسكون
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفات وهو يسير سيرا رفيقا فاذا وجد فجوة
انها سمي بها لانك تسلك فيها بالابل لرفق وتوطئ بالعنيه الانسق الانفس وحمل الكل الارض
بعلها فان اضر احاجانه خير قال الشيخ وقد سمع ابن صلى الله عليه وسلم انه خطب على
راحلته وافاض عليها وقد ذكرنا ذلك على الوقوف عليها وهو بها اذا كان لابد او لنوع
وطرا لابد ركبه من النزول الى الارض مباح جائز وان النبي انما انصرف ذلك الى الوقوف عليها
لبين توجه لكن ان تسرطته الاضان وتخدو معتدا بينعنف الدابة ويضربها فمن غير
طائل والله اعلم ومن راى الرواب تعرف الوجه قال الاسود ورباه
الفضل بن سهل عن يزيد بن زياد الحاني قال حدثني ابو عبد الله عبد الله بن عبد الله بن
قال الاسود وهو يحيى بن عبد الله بن ابي الوزاء صفعني وهو واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لفداء عزة موته والله اعلم لكاني انظر الى صفحة حين تحرك لي شيء
نعوذ بها ثم قال الاسود حتى فصل قال الشيخ هذا لفعله الفارس الوجه اذا زاد على
وانتزاله معاوية بن ابي سفيان الجلد الاسود واجلا واما انها يوقف فرسه لبلا يطرده الاسود
فرضه مالك رايض وعن ابن حنيفة انه قال اذا ظهر المسلمون بدواب وسوانيق وعجزوا
عن حملها ذبحوها وهو قول ابي يوسف وذكره الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واحتج النافي
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح عصفورا عبثا فوق بغير حق سأله عز وجل واحتج
سهمه عن الجيش الا ما كان منها لا يقوى الا بما لا يقوى به من المشركين فله ذلك لان ذلك
امر يحدث به السبيل الى ما هو اقل منه وضعف اسوأ واستأصل وهو ذكره ابن
عبد البر انه
ومن راى السبق قال الاسود ورباه مسدد قال المعتمر عن عبد الله

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل ساقها قال الشيخ
تضمير الخيل ان يعلف الحب والتقصير حتى يتمس وتهزى ان يوقفني الجلال ويترك حتى
تحمى فيعرق فلا تعلف الا قوتا حتى تضمر وتربط اهلها فتحى فاذا اعتادت ذلك بها
فتى تضمره ومن اين تبدء من طرفها الشهر او الشهرين ايام التضمير قال الاسود
سألت نافعا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد
اضمرت من الجفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق قال الشيخ وقد سمع ابن صلى الله عليه وسلم انه خطب على الجواد اذا استولى
بريد انه حمل عليها المضامير احدى غايتها ما لم يضمر منها قال الاسود ورباه احمد بن يونس
قال ابراهيم بن سعد عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في خف او حافر او نصل قال الشيخ السبق يفتح الباء ما جعل للمسابق على سبقه من جعل
ونظائر واما السبق بسكون الباء فهو مصدر للسبق الرجل سبقه مسبقا والرواية
الصحيحة في هذا الحديث السبق وهو ما يوضع بين اهل الخيل والنصل السهم الذي لا ريش له
الخيل والابل وفي معناها من النضال وهو الرمي وذلك لان هذه الامور عدة في جهاد
العدو وربما احتيج اليها فترغيب الجهاد وتحريض عليه وبذل خطير ومعنى الخف الابل والحافر
الخيل والبغال لانها ذوات حوافر وربما يحتاج الى سبقها بسبب ما وفي بها لانها تحمل
اثقال الاسلحة وتكون معها في المغازي وأما السابق بالطير والرجل الحمام وبادخل
شيء معناه مما لم يرد عليه النص ولا من اباحة الفقه على الجهاد فاخذ السبق عليه قمار محظور
كالجور ومن راى الجلب قال الاسود ورباه مسدد قال اخبرنا يحيى بن
قال سفيان بن عيينة قال ابو عبد الله قال عبد الرحمن بن مهدي قال سفيان بن عيينة ابو
عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارتبط فرسا
بين فرسين فهو وهو خير من شيئين وليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
امن ان يسبق فهو قمار قال الشيخ القمار الذي يوجد فيه

www.alukah.net

ومعناه أن المحلل السابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد الرهن عن معنى القمار الذي
إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشبه فيكون كل واحد منهما إما
غانما أو غارما ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصد
إلى الجري والركض لا إلى المال وشبهة حينئذ القمار فإذا كان فرس المحلل كفيا لهما فإن
أن يسبقهما فيحوز السبق اجتهدا في الركض وأرادا غايته ومرنا عليه فإذا كان المحلل
بليدا وكودنا مأمونا أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحوز السبق لم يحصل به معنى التحليل
وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له وحصل الأمر على رهان من فرسين لا محلل معهما وهو
عين القمار المحرم وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما
فيعمدا إلى فرس ثالث كفي لفرسيهما فيدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون
للسابق منهما من سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء فإن
سبقهما المحلل أحرز السبقين معا وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائرا
بين اثنين فأما إذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلا أو قال الرجل
لصاحبه إن سبقت فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير محلل والله أعلم وفي
الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز وأن ذلك ليس من باب الحيلة
والتلجئة المكروهتين ومن باب الجلب على الخيل في السباق
قال أبو داود نا مسدد قال نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب قال الشيخ هذا يفسر على أن الفرس
لا يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وإنما يجب أن يركضا
فرسيهما بتحريك اللجام وتقريطهما بالعنان والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في
معناهما من غير إجلاب بالصوت وقد قيل معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفا
من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك وأما الجنب فإنهم كانوا يجنبون الفرس إذا
قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب

فنهي عن ذلك والله أعلم ومن باب السيف يحلى قال أبو داود نا مسلم
بن إبراهيم قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضة قال الشيخ قبيعة السيف هي التومة التي فوق المقبض ويستدل
به على جواز تحلية اللجام بالشيء اليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط
الزكاة عنه (عن الحلي) وقد قيل إنه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة وإنما جاز ذلك في السيف
لأنه من زينة الرجل وإنه قد يقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون الفرس والله أعلم
ومن باب النهي عن السيف يتعاطى مسلولا قال أبو داود نا محمد بن بشار قال نا
قريش بن أنس قال نا أشعث عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد السير
بين أصبعين قال الشيخ إنما نهى عن ذلك لئلا يعقر بيده الحديد الذي يقد به السير وهو
شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولا ومن باب الرجل ينادي بالشعار
قال أبو داود نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال أخبرني
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال
الشيخ بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر
ولو كان معناه الدعاء لكان مجزوما أي لا ينصروا وإنما هو إخبار كأنه قال والله لا
ينصرون وقد روي عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله عز وجل فكأنه حلف بالله
أنهم لا ينصرون ومن باب ما يقول الرجل إذا سافر قال أبو داود
نا مسدد قال نا يحيى قال نا محمد بن عجلان قال نا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني
أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال قال
الشيخ قوله وعثاء السفر معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها
رمل تسوخ فيها الأرجل وقوله كآبة المنقلب أي ينقلب من سفره إلى أهله كئيبا
حزينا غير مقضي حاجته أو منكوبا ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره أو [illegible]

الألوكة www.alukah.net

معي فتمرض او تفقد بعضهم وما اشبه ذلك من المكاره ومن ما يستحب الدعاء عند
الوداع قال ابو داود وروى مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن ابن عجلان
عن نافع قال اذا اراد ان يستودع رجلا قال دنا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله
دينك وامانتك وخواتيم عملك قال الشيخ الامانة هاهنا اهله ومن اهله منهم وماله الذي
يودعه ويستحفظه اميته ووكيله ومن ما معاه وذكر ابن زنجويه الوداع لان السفر
موضع خوف وخطر وربما نصب فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهلاك المرء او المتلفه
والدين فيه اله العزيزة والموفق فيها والله اعلم ومن ما يستحب اذا اراد الرجل
قال ابو داود وروى عمرو بن عثمان قال نبئت صفوان قال حدثني شريح بن عبيد عن ابي بسر
ابن ابي عبيد عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى قوما قل النزول
قال الارض ربي وربكم الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر
ما انت عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن
والد وما ولد قوله ساكن البلد يريد الجن الذين كان الارض والبلد من الارض ما كان
ما وري الحيوان وان لم يكن فيه بناء ولا اهل وقيل ان اراد الوالد ابليس وما ولد
الشياطين ومن ما يستحب كراهيته السير ليلا قال ابو داود وروى
احمد بن شعيب قال زهير قال ابو الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترسلوا فواشيكم او اغنامكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال ابو داود والفواشي
ما يفشى من كل شيء قال الشيخ الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب والذر
قد تنتشر وتفشو وفحمة العشاء اول ظلمته شبه سوادها بالفحم ومن ما
الرجل سافر وحده قال ابو داود وروى القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة هي
عن سير شعب عن ابيه وحده وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة هي
عن سير شعب عن ابيه وحده وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة هي
عن سير شعب عن ابيه وحده قال الشيخ هذا اصل في الوحدة والوحشة ركب
سفلة ان والحالة ركب قال الشيخ معناه والله اعلم ان السفر والذهاب في الارض
وحده من فعل الشيطان او قصد له فجعله عليه للشيطان ويدعوه اليه ويعينه على هذا ان

فاعله شيطان ومعاذ الله ان يسير الشيطان مستويا من الشطوب وهو البعد والتروح ويقال
بير شطوب اذا كانت بعيد المهوى فجعلهم على هذا يكون المراد ان له هوى في الارض
وحده مضافا هو الشيطان فعله ونشبه اسمه وكذلك الانسان ليس معه ما يتقوى
فاذا صار راكبا فهو فوق وحده وكما جاء في الحديث الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب قال الشيخ المفرد وحده والمسافر ان
اريد بهما اثنان من المؤمنين فصاعدا فهو بمعنى الجماعة وقد جاء في الحديث
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وقد جاء في الحديث
ان الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
وتقاولوا المهنة والحراسة وصلاحها عند الحاجة والخطب فيها ومن ما
يستحب التوقي في السفر ليلا قال ابو داود وروى عمرو بن عثمان قال نبئت صفوان
قال حدثني شريح بن عبيد عن ابي بسر عن ابي عبيد عن عبد الله بن بسر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى قوما قل النزول قال الارض ربي وربكم الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد
واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قوله ساكن البلد يريد الجن الذين كان
الارض والبلد من الارض ما كان ما وري الحيوان وان لم يكن فيه بناء ولا اهل وقيل ان اراد الوالد ابليس وما ولد
الشياطين ومن ما يستحب كراهيته السير ليلا قال ابو داود وروى
احمد بن شعيب قال زهير قال ابو الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترسلوا فواشيكم او اغنامكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال ابو داود والفواشي
ما يفشى من كل شيء قال الشيخ الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب والذر
قد تنتشر وتفشو وفحمة العشاء اول ظلمته شبه سوادها بالفحم ومن ما
الرجل سافر وحده قال ابو داود وروى القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة هي
عن سير شعب عن ابيه وحده وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة هي
عن سير شعب عن ابيه وحده قال الشيخ هذا اصل في الوحدة والوحشة ركب
سفلة ان والحالة ركب قال الشيخ معناه والله اعلم ان السفر والذهاب في الارض
وحده من فعل الشيطان او قصد له فجعله عليه للشيطان ويدعوه اليه ويعينه على هذا ان

www.alukah.net

فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا
تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد
ما شئتم. قال الشيخ في هذا الحديث عدة أحكام منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر
الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال مالك بن أنس
لا يقاتلوا حتى يدعوا أو يؤذنوا وقال الحسن البصري يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا قد بلغتهم
الدعوة وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق. قال الشيخ فأما من لم
تبلغهم الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى فإن قتل منهم أحد
قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم وأما
قوله فأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن
المهاجرين كانوا أقواما من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله واختاروا
المدينة دارا ووطنا ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها ضرع ولا زرع فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك
حظ إلا من قاتل منهم فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم وقوله
وعليهم ما على المهاجرين أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون والأعراب
من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له ولا عتب عليه ما دام
في المجاهدين كفاية وقوله فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فظاهره يوجب
الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا
لها وأعطوها وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومذهب مالك قريب منه وحكي عنه أنه
قال تقبل من كل مشرك إلا المرتد وقال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب
وسواء كانوا عربا أو عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم وقال أبو حنيفة
تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب. قال الشيخ لم يسب عن النبي صلى الله

أنه حارب عجميا قط ولا بعث إليهم جيشا وإنما كانت عامة حروبه مع العرب وكذلك
بعوثه وسراياه ولا يجوز أن ينصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم. قال أبو داود
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر
قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا
غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. قال الشيخ نهيه عن قتل النساء
والصبيان يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك بعد الإسار نهى عن قتلهم لأنهم
غنيمة للمسلمين والوجه الآخر أن يكون ذلك عاما قبل الإسار وبعده نهى أن يقصدوا
بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم
فإنهم لا يحاشون والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تقاتل فإن قاتلت قتلت وهذا على مذهب
أكثر الفقهاء وقال الشافعي الشيخ الذي لا يقاتل يجوز قتله وكذلك قال الأوزاعي
وأحمد بن حنبل واختلفوا في الرهبان فقال مالك وأهل الرأي لا يجوز قتلهم وقال
الشافعي يقتلون إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وقال أصحاب الرأي لا يقتل شيخ
ولا زمن ولا أعمى وقال الشافعي هؤلاء كلهم يقتلون. ومن باب
الحرق في بلاد العدو. قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية. واختلف العلماء في تأويل
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال بعضهم إنما أمر بقطع النخل لأنه
كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له وكره هذا القائل قطع الشجر
واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي وقال الآخرون لا بأس
بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين وبهدم دورهم وكذلك قال مالك وقال أصحاب
الرأي لا بأس به وكذلك قال إسحاق وكره أحمد بن حنبل تخريب العامر إلا من حاجة إلى
ذلك قال الشافعي ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا

الألوكة
www.alukah.net

سهما لمن حضر الله عليه وسلم فجوز ان بلاد الشام فتح على المسلمين فاراد قسمها عليهم
ومن ذلك ابن السبيل ما كان من اللبن والشرب من اللبن اذا مر به
قال ابو داود وسمعت ابا عبيد الرقاء قال سمعت عبد الاعلى قال سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مر على ماشية قوم فان
كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب ويشرب ولا يحمل وان لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثا
فان اجابه فليستاذنه والا فليحلب ويشرب ولا يحمل قال ابو عبيد هذا اذا كان في المضطر الذي
لا يجد طعاما وهو فيما نرى في نفسه الخلف فاذا اذا كذلك جاز له ان يحلب ويشرب ولا يحمل
وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا نسخ ورد ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه
فهو مباح له لانه رده فيه وذهب اكثر الفقهاء الى ان الغنيمة لا ترد له بوجه من الوجه
اذا دار عليها الامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الامير مسلم الا بطيب نفس منه
قال ابو داود وسمعت عبد الله بن دينار قال سمعت ابا شعبة عن ابي نضرة عن عبادس
بشر قال انطلقت مع رافع بن خديج حتى دخل حائطا بالمدينة فنظر في سنبلة فاكلت
وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا فاتاه فرد علي ثوبي
قال الشيخ السنة الجارية بين الناس والساعي الجامع فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذره بالجهل وحمل الاطعام اذا كان مضطرا ولم يطعه الا ليرد طعامه اذ كان جائعا ومن باب
من قال لا يحلب قال ابو داود وسمعت عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال سمعت عبد الله بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه قال الشيخ المشربة كالغرفة يرفع بها
الماء والتي وقوله ينتقل طعامه استنزح ويحمل الخزانة جمع مزراب اذا حفرت
مثل ومنه هذا مزراب لهم مثل الوجار كأنه اذا صبها على الارض فاخرج ما فيها من الشيء
وفيه اثبات القياس والحكم الشيء نظيره وفيه دليل على ان الشاة المبيعة اذا

عارها بين مقدر على حلبه فان للمشتري ان يردها ويرد معها صاع تمر ولا يرد غير اللبن
حكمها في تقويم اللبن وفيه دليل على ان للمشتري اذا رد من المبيع ما سلم اليه ثمنه
ربما رد قطع واللبن وغيره من ضروب الطعام وبابه في ذلك سواء اذا الحق مردود
ومن باب في الطاعة قال ابو داود وسمعت مسدد بن قال سمعت يحيى
زيد عن سعد بن عبيدة عن ابن عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامر هم ان سمعوا له واطيعوا فاجج نارا وامرهم ان
يقتحموها فابا قوم ان يدخلوها فلما هموا ان يدخلوها قام
ينظر بعضهم الى بعض فقال بعضهم انما فررنا من هذه النار ان ندخلها فكانوا كذلك
ساكنت النار وطفئت فرجع فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لم
يزالوا فيها وقال الطاعة في المعروف انما الطاعة في المعروف قال الشيخ هذه
اللفظة من الالفاظ المعروف كالخروج في البحث اذا امره الولاة والتعزير لبعض الامور
التي هو طاعات ونعاون المسلمين وصلاح لهم فاما ما كان فيها معصية كقتل
النفس المحرمة وما اشبهها فلا طاعة لمخلوق في ذلك وبين قوله لو الطاعة في معصية
الله بعسير آخر وهو ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص له اذا كانت مشوبة بالمعصية
وانما تقع الطاعات جميعا خالصة بالمعاصي ومن باب كراهية منع
لقاح الحدق قال ابو داود وسمعت محمد بن سعد بن ابي صالح قال انا ابو اسحاق الفزاري
عن سعد بن عقبة عن مسلم البصري مولى لعمر بن عبد الله بن معمر وكان كاتبا له قال
كتب الله عبد الله بن عمر الى ابن عمر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسم القاح الحدق
وسألوا العافية فاذا البعير يهم ناصيه واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال
الشيخ معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه طل سيفه لا يولي عنه وكأنه يقول
وكل شيء دنا منك فقد ظلك كقول الشاعر وتلفت العينية فوق ظل عمل الاثر الذي
ومن باب ما روي عن اللعا قال ابو داود وسمعت نصر بن علي قال انا
ابي قال انا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

مال اللهم انت عضدي وانصري بك اجول وبك اصول وبك اقاتل قوله اجول يعني اصاول
اقاتل يقال جاريت الرجل يعني اصاولته وفي كلام العرب الجميل تعالى المرء جول وماله محال
ومنه قولك لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة لي ولا قوة سوى ركوعه وذكر خبر الاستثناء
وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع من قولك حاربت الشيء اذا منعته
احربها عن الاحرب فهو لا مانع ولا دافع الا الله ومن باب رفع الاشربين
قال ابو داود وحدثني موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغير عند صلوة الصبح وكان يستمع اذا سمع اذانا امسك والا اغار قال الشيخ
فمن الفقه ان اطلع رسول الله تلك الغارة عند شن الاغارة فحضر الوقت وليس لك
حال السلامة والطمأنينة التي تسمع فيها الموذن الامر على خلافها واستبقنا الشر اللائم
فيها وفيه دليل على ان الكف عن غير اهل الردة هو بورود خبر الاسلام اهلها
العلم بذلك وباب قتل من لا يسالم في هذا الوقت انما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الاغارة بليلة انها لا تغارت في نهار ولكنه
على ان يكون بمعرفة كيف يغير وان احتياطا ان يوقن كيف ومتى حتى لا يتعرض
ويشتط الضرب اذا اغار ليلا يبقى بعض المسلمين بعضا قال الشيخ وقد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المصطلق وهم غارون وبانعامهم على الماشي وقد ذكره
ابو داود في هذا الباب وقال اسامة اغرنا على اناس صباحا وحرقنا وذكر على اباحة البيات
والاقدام بهم وهم غارون وامر رسول الله الاشرع امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر يعزو ناحية من المشركين يبتغي غرتهم وكان معاذ مالك الليلة أمير قوله
ومن باب المشرع الخيل قال ابو داود وحدثني محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن ابي هريرة عن عبد الرحمن بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا غزا فرأى غيرها وكان يعجبه الخيل خذفه قال الشيخ ورأى غيرها مع الشرذمة
ان يريد الانسان الشيء يظهر غيره وقوله الخيل خذفه معناه اباحه الجري والخيل

الألوكة
www.alukah.net

وان كان محدثا فان غسلها من الامور وهذا الحرف يروى على وجهين احدهما بفتح الخاء وسكون
الدال وضمها بفتح الخاء وسكون الدال وضم الدال الثانية وهو والدار الواسعة واصلها
خذف مع الخاء انها مهموزة واحدة اذا اسرع الفتال مهموزة واحدة اذا اسرع الفتال
خذفه اذا اسرع السير قال ابو عبيد وهذا اجود ومن قال خذفه بفتح الدال معناه انها تسرع الجري
وتسبقهم ثم ذكر انها لم تجر قال ابو عبيد اذا كان غير القاب ما ارى شيئا ومن باب
لزوم الضالة قال ابو داود وحدثني الحسن بن شوذب ثنا ابو اسمعيل عن عليه قال اتى الحجاج برجل من عثمان
عن ابي الدرداء جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف في السير
فنزل اصحابه وهم يذكرون ويرددون ويرعدون بهم قال الشيخ رحمه الله اي يسوق بهم يقال رجب الظهر
اذا حثثتها بالسوق ومن باب على ما تعلف المشركين قال ابو داود وحدثنا
الحسن علي وعثمان ابن ابي شيبة المعنى قالا ثنا يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ظبيان قال اسامة
بن زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته الى الحرقات فنذرنا وأغرنا وهزمنا وقد رشنا
رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فصرناه حتى هلك وذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها تعوذا من السلاح قال افلا
شققت عن قلبه حتى يعلم من اجل ذلك قالها فما زال يكررها علي حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ
قال الشيخ فمن الفقه ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان ولم يكف عنه والوقوف عن تكفيره اذا كان ذلك بعد
القدرة عليه اوقتلها وفي قوله فهلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما هو على الظاهر
وان السرائر موكولة الى الله سبحانه وفيه انه لم يأمره مع انكاره عليه الذي رشبه
ان يكون اتى في قوله ان الصادر منه انما كان اظهار الاسلام وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة
التوحيد مستعيذا من القتل فمن هذا وجه فقتله على انه كافر باح الدم فلم يلزمه الدية
اذ كان منه الاصل ما مور بانشائه والخطأ عن المجتهد موضوع والله اعلم قال ابو داود
وحدثنا سعيد بن الحكم الليثي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الله بن عياش

الألوكة
www.alukah.net

عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال. قال الشيخ الخوارج ومن ذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتاولونه على انه بمنزلته في الكفر وهذا تاويل فاسد وانما وجهه انه جعله بمنزلته في اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص.

قال ابو داود حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما.

قال الشيخ انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية. وفيه دليل انه اذا كان الاسير في ايديهم فامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه فحلف انه لم يلزمه كفارة وان كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه على الوجهين جميعا لان عليه الاحتيال للخلاص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وقوله لا تراءى ناراهما فيه وجوه احدها لا يستوي حكماهما قاله بعض اهل العلم وقال بعضهم معناه ان الله قد فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في ديارهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهية دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام. وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول ما نار بعيرك اي ما سمته ومن هذا قولهم نارها نجارها يريدون

ان ميسمها يدل على كرمها وعتقها ومنه قول الشاعر: حتى سقوا آبالهم بالنار، والنار قد تشفي من الاوار. يريدون انهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام.

ومن باب التولي من الزحف

قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص وساق الحديث الى ان ذكر قدوم المدينة قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين.

قال الشيخ حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه الى جهة اخرى وقوله انتم العكارون يريد انتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشي اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه واخبرني ابن الزيبقي قال حدثنا الكديمي عن الاصمعي قال رايت اعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال اقتل الفرسان ثم اعكر على الرجالة. قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم انا فئة المسلمين يمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى او متحيزا الى فئة.

ومن باب حكم الجاسوس اذا كان مسلما

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله

الألوكة www.alukah.net

حال العدو إذا أرهق ولا سيما إذا كان لا يقدر على الإسراع منه وإنما استحب خوفا أن يظهر
عورته إذا أصابه ثم إنه من السنة فاستعملها متجهزا للموت رحمه الله ومن باب
الكمين قال أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا أبو إسحاق قال سمعت
البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا
عبد الله بن جبير وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم
وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم قال فهزمهم الله
قال فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة وساق
الحديث قال الشيخ قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول إن رأيتمونا وقد زلنا عن مكاننا
مولين فلا تبرحوا أنتم والعرب تقول فلان ساكن الطير إذا كان رزينا ثابت الجأش
وقد طار طير فلان إذا طاش وخف وقال لقيط الإيادي هو الجلاء الذي يجتز
أصلكم إن طار طائركم يوما وإن وقعا وقوله يشتددن على الجبل معناه
يصعدن فيه يقال أسند الرجل في الجبل إذا صعد فيه والسند ما ارتفع من الأرض
والسناد الطويلة من النوق ومن باب الصفوف قال أبو داود نا أحمد بن
سنان قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم
بالنبل واستبقوا نبلكم قال الشيخ معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو
القرب يقول إذا دنوا منكم فارموا ولا ترموهم على بعد ومن باب المبارزة
قال أبو داود نا هارون بن عبد الله قال نا عثمان بن عمر قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة
بن مضرب عن علي قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب
له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة
وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا
إلى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة قال الشيخ فيه من الفقه إباحة المبارزة في الجهاد

ولا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الإمام فيها وإنما اختلفوا فيها إذا لم يكن عن إذن من الإمام
فكرهه سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام وحكي ذلك عن
الأوزاعي قال الشيخ وقد يحتج بهذا الحديث من جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه وذلك
أن مبارزة حمزة وعلي كانت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه إذن من النبي صلى الله عليه وسلم
للأنصار الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في ذلك وفي الحديث من الفقه أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ألا
ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي
وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي لا يعينوه عليه لأن المبارزة إنما تكون هكذا ومن باب
النهي عن المثلة قال أبو داود نا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة
عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة قال الشيخ المثلة تعذيب المقتول
بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه
أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك
بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه
قبل القتل فإنه يعاقب بمثله وقد قال الله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ومن باب قتل النساء قال أبو داود نا
أبو الوليد الطيالسي قال نا محمد بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا
فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى
المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا

www.alukah.net

الشيخ فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قُتلت ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها
لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الأجير والتابع واختلفوا في جواز قتله
فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع وقال الأوزاعي نحواً منه وقال لا يقتل الحرّاث
إذا علم أنه ليس من المقاتلة قال وكذلك لا يُقتل صاحب صومعة ولا شيخاً فانياً ولا
صغيراً قال ويقتل الشاب المريض ويُكف عن الأعمى وقال الشافعي يُقتل الفلاحون
والشيوخ والأجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية قال أبو داود نا سعيد بن منصور قال نا
هشيم قال نا حجاج قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم قال الشيخ الشرخ هاهنا جمع شارخ وهو
الحدث السن يقال شارخ وشرخ كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان
ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ هاهنا المسان فإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول
الشباب قال حسان إن شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يُعاص كان جنونا
قال أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني قريظة إلا امرأة إنها لعندي
تحدث تضحك ظهراً وبطناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف بها
هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا مقتولة قلت وما شأنك قالت حدثاً أحدثته قالت فانطلق
بها فضربت عنقها فما أنسى عجباً منها أنها تضحك بطناً وظهراً وقد علمت أنها تقتل قال
الشيخ يقال إنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك
دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ويحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
توبة وتقبل توبة من ذكر الله سبحانه وتعالى بسب أو شتم ويكف عنه وأخبرني بعض أهل
العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون
بها على من فعل ذلك وربما انقض أسرا الروم في أيديهم ويطول مقامهم بينهم ويطلبون
الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك لا يمهلون أن يقتلوا

72
والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك قال أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح
قال نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم منهم يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم وفيه بيان أن
قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا
بالإتيان عليهم جائز وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التمييز والتفرق وأن الإبقاء
عليهم إنما هو من أجل أنهم في للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام ومن باب
كراهية حرق العدو بالنار قال أبو داود نا سعيد بن منصور قال نا مغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمّره على سرية قال فخرجت فيها فقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت
إليه فقال إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار قال الشيخ هذا
إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقد أباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يضرم النار على الكفار في الحرب وقال لأسامة أغر على أُبنى صباحاً
وحرّق ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب
أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا
بالنار والله أعلم قال أبو داود نا أبو صالح محبوب بن موسى قال نا أبو إسحاق الفزاري
عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد قال غير أبي صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمّرة
معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تَفرش قال الشيخ أبو داود
أو تعرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى
قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار
إلا رب النار قال الشيخ الحمرة طائر وقوله تعرش معناه ترفرف والتفرش

او تعرش

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما حرّم من الحاج وضغطه وانعرش ان يرتفع فوقها وتظلل عليها ومنه لحد العرش
لعاهة عرشا اهمرشه واعرشه ومنه والنصل على الجريد من سعف النزا بر يذكر ويؤ
واما النمل فانه لضرر فيه الا ان يؤذ فان ضرره قد يمكن ان يتلاف من غير احراق وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن احراق قرية النمل وقد عرضه فيله فامر
بالنمل فانحدرت فاوحى الله اليه الا نملة واحدة قال الشيخ النمل على ضربين احدهما
موذي ضرّ ودفع عادية فهذا ورد الشرع بالامر بقتله والضرب الاخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال الازرق
كالحرز قلة ومن ما يجري دابته على القصد وبالسهم او معرض الفتيه
قال ابو داود وحدثنا ابراهيم الدمشقي ابو اسحق قال نا مبشر عن سعيد قال اخبرني اوزاعي
يحيى بن عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله حدثه عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة احداهن موتي ثم فتح
بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون بكم فيأتونكم
تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا قال ابو داود الغاية الراية تحت كل راية اثنا عشر الفا
قال الشيخ اختلف الناس في هذا فاجاز قوم رمي من يعلم انه من العدو بالسهم وان لم يقصد
الصيد منهم عبد الله بن مغفل وابو هريرة وابو امامة وبه قال مكحول والاوزاعي وما اراه الا اباحة
وكان مالك رحمه الله يكرهه وفي مذهب الشافعي اخر وان يعطيه فرسا على سهم من
غنيمته فان لم يعط له احد من غير سهمه وهو لا غرر سهمه اذا كان سهمه معلوما
اي لم يرد سهمه من المغنم انما اردت مشاركتي في الاجر والثواب والله اعلم
ومن ما نهى عنه الاسير يرمى قال ابو داود وحدثنا عبد الله عن عمرو بن ابي الحجاج
ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يونس الحاج عن يعقوب عن قتيبة عن سليمان عن عبد الله عن عمرو
ابن حريث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي العيشي سريه وكنت فيها
فامر بهم ان يتنكبوا الطريق على عين الماء وكمنوا فخرجنا حتى اذا كنا بالقديد لقينا العدو

الرجل صاحبا فاذا هو بالحبشة ارادوا الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الذي
صنعتم فهو لكم وما ولينا وانا نريد عهدك استودعوه حتى نرجع فنأتيك فاتوا فقال الشيخ
قوله يتقوا الغارة معناه يتقون من كان وجه واصل الشن الصب يقال سننت الماء اذا
صببته صبا متفرقا والشنار ما يقرن من العار وفيه دليل على جواز الاستيثاق من
الاسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما في معناها ان خيف انفلاته وليس يشترط
ان يترك مطلقا ومن ما نهى عنه الاسير يضرب قال ابو داود وحدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه انا يطلق
الى بدر فاذا هو برجل يواثب فرسه فلما توسط ظهر الحاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحملوا اليه اتوا به ابا سفيان فيقول والله ما دريت من اين اوتيت علم بذلك فاذا هو بالمشيخة قد اقبلوا
فيظهر ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وابيه وجد فاذا هو قال لعمر ذلك فاذا هو قال لعمر ذلك ضربه وذكر
الحرث في قتل المشركين الذين قال فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا فاتوا
في قليب بدر قال الشيخ اسمى الجرا الخفيف والعليب المراني لم تطو وانما هي حفرة
قليب تراثها سميت قليبا والرك البراني تبنى عليها واحدتها راوية واصل الراوية المزادة
فعمل البعير وانما يحمله الماء ومنه ولعل من جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه
طائل ومن ما نهى عنه الاسير ذكره على الظن الاسلام قال ابو داود وحدثنا يونس
قال انا ابن وهب عن عمرو عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ما كانت المرأة تكون
مقلاة تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابنا
الانصار فقالوا لا ندع ابنائنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين الآية قال الشيخ المقلاة
هي المرأة التي لا يعيش ولدها واصله من القلة وهو الهلاك قال الشاعر
بقلت الطير اكثرها فراخا واما الصعر مقلاة تزور ومنه ويل على من اسعل
من كفره يشير الى ما يروى انه نصل مجي من الاسلام فانه نفر فلحق بالشام فاسعل اليه
وكان سبيله سبيل الهالك فاحذر الوقوع منه وجواز مناكحه واستباحة ذبيحته

الألوكة
www.alukah.net

من اعبد من شرك الى يهوديه او نصرانيه بعد رفوع نسخ اليهودية ونسخ النصرانية
فانه لا تقبل على ذلك واما قوله سبحانه لا اكراه في الدين فانه حكم لا يجيء مقصورا على ما
نزلت فيه حتى تخص به اليهود فاما اكراه الكفار على الحق فواجب ولهذا ما نقاتل على ان يسلموا
او يؤدوا الجزية ونرضى الذي عليهم ويروى ان قتل الاسير كان بعض
عليه الاسلام قال ابو داود وحدثنا زهير بن شبيه ثنا جرير بن عبد الحميد عن الوليد بن اسماعيل
مالك بن عبد الله الخثعمي عن سعد بن عبيدة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس يوم الفتح قد
اربعة انفس وامرأة فقتل احدى النساء وقتل رجلين صبرا ثم ان المرأة اخت عثمان رضي الله عنه فذكرا ذلك
صلى الله عليه وسلم الى اسلمه جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايعت
فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ان يبايعه فبايعه ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري
يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان كان له خائنة الاعين
قال ابو داود من خائنة الاعين ان تضمر بقلبك ما يظهره غيرك مما يظهر للناس فاذا خانك بلسانه وادى
بعينه الخيانة ذلك قد كان وكان ظهر بذلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين
ويعني الرشد هاهنا الدلالة على الخدعة وفيه دليل على ان ظاهر الكفر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النبي يراه يصنع لحمزة لحل محل الرضا به والدبر له قال ابو شيخ
عبد الله الحافظ كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين ولحق بالمشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم اعلم ما علما على غيره من المشركين قال ابو داود وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توجه
حاء رجل فاستطرد له بعيره فاستاذن ان يضربه فقال لا تفعل قال ابو داود وكذا رواه يونس
وابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بذي قرد فقال اني اريد ان اتبعك وارجع الى قومي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت فالحق بقومك فاذا اتيت ارض كذا وكذا فالحق بهم فلما كان بعض الطريق وثب على النبي صلى الله عليه وسلم
فقتله

ومن جاءه منهم يريد قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان وقبله فجاءه الاسلام وتبعه
وامر بقتل على الخروج بعض من امر بقتله وخشي ان يأتي فيؤخذ عز وقته ومن امر
النزع على الاسير بعد قدرة قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس
ان ناسا من اهل العرينة اجتووا المدينة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اصحابه من حال النعيم
عند صلوة الفجر فصلوا بها فجاء خبرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى
وفي الحديث كف اندية عنكم وانديكم عنهم الى آخر الآية قال الشيخ قوله سلما
يعني السرح قال ابو داود وحدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ايوب عن ابي قلابة
عن انس بن مالك ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فقال يا نبي الله اني اريد ان
اقتلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقدر على ذلك او ما كنت كذلك قال ابو داود
قال الشيخ هذا الرجل هو غورث بن الحارث المحاربي وقد روى هذا الحديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني محارب يقال له دعثور بن الحارث جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخترط سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله يمنعني منك فسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ فعفا عنه فذهب الى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس
وقد روى هذا الحديث عن جابر من غير هذا الوجه ايضا

www.alukah.net
الألوكة

فيطلبوهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم وزعم بعضهم ان المن
كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قال الشيخ التخصيص في احكام
الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة
وشريعة في ساير الازمان وقد قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء الاية وهذا خطاب لجميع الامة كلهم
ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان فعله امتثالا للاية واما الذي اعتلوا
به من تقوية الكفار فان الامام اذا راى ان يعطي كافرا اعطية يستميله بها الى الاسلام
كان ذلك جايزا وان كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هاهنا ح حدثنا ابن الاعرابي
قال نا عبد الرحمن بن منصور الحارثي قال نا عبد الرحمن بن سعد العوذي عن مالك بن انس عن
ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال جاء رجل من العرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله شاة بين جبلين فكتب له بها فاسلم ثم اتى قومه فقال لهم اسلموا فقد جئتكم من عند
رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة قال الشيخ وفي اخذ الفداء المال دليل على فساد
قول من زعم انه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال وقد حكي هذا القول عن مالك بن انس
قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في قصة سبي هوازن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وابناءهم
فمن مسك بشيء من هذا الفيء فان له علينا به ست فرايض من اول شيء يفيئه الله علينا ثم
دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا
ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط وساق الحديث
قال الشيخ قوله من مسك يريد امسك يقال مسكت بالشيء وامسكته بمعنى واحد
وفيه اضمار وهو الرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده وقوله من
اول شيء يفيئه الله علينا فانه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء فكان الخمس من الفيء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على اهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة

المسلمين وذلك معنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد استدل بعض اهل العلم بهذا
على ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم ساقط بعد موته ومردود على شركايه المذكورين معه
في الاية وكذلك سهم ذوي القربى والى هذا ذهب اصحاب الراي وقال بعضهم هو للخليفة
بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيه ايام حياته وقال الشافعي
هو موضوع في كل امر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر واعداد كراع وسلاح وما
دعا الى مصلحة فيه وفي قوله ادوا الخياط والمخيط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره
مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لاحد ان يستبد بشيء منه وان قل الا الطعام الذي قد ورد
فيه الرخصة وهذا قول الشافعي وقال مالك اذا كان شيئا خفيفا فلا ارى به باسا
ان ينتفع به اخذه دون اصحابه ومن باب التفريق بين السبي قال
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قال نا اسحاق بن منصور قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن
عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ورد البيع قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا قال الشيخ لم يختلف اهل
العلم ان التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جايز الا انهم اختلفوا في الحد بين الصغير
الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه فقال اصحاب الراي الحد في ذلك
الاحتلام وقال مالك والشافعي اذا بلغ سبعا او ثمانيا وقال الاوزاعي اذا
استغنى عن ابيه فقد خرج من الصغر وقال مالك اذا اثغر وقال احمد بن حنبل
لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتلم قال الشيخ يشبه ان يكون المعنى
في التفريق عند احمد قطيعة الرحم وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ولا يجوز
عند اصحاب الراي التفريق بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا وان
كانا صغيرين جاز واما الشافعي فانه يرى التفريق بين ذوي الارحام ويجعل
المنع في ذلك مقصورا على الوالدة ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية
وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر او كان الولد من زنا

الألوكة www.alukah.net

اهلها فالاسلام فيات ولده او اعلم بهما فقال ابو حنيفة وان افترقا بينهما في العتق حابر وذكر
كان العتق لاسبق من الخصاصة كما مع منها السبع والرهن سواء وذلك معنى السبع والله اعلم
واحتلفوا في السبع اذا وقع على التفرق فقال ابو حنيفة هو ماض وان ذكر هذه وقال ابو يوسف
الشافعي السبع مردود وقال ابو يوسف السبع مردود واحتج فيه على هذا الاثر استاذه غير
منصل كما ذكره ابو داود ومن باب الرضعة وتقدم ركات يفرق بين من
قال ابو داود وروى هارون عن عبد الله قال هشام الدستوائي قال حكومه قاربه اناس سلمه قال ابو
اراه رجع ابو بكر رضي الله عنه وامرنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزونا فوزان
فشتتنا الغارة فرطب الى عتق من الناس فيهم الدربه والنساء ربيت بهم ووقع بينهم
وبين الحي قتال موا جيد بعد الى ابو بكر فبهم امراة من فزارة عليها تسع مزاد ربعها اينه
لها من احسن العرب جملا فاتوا بها ابو بكر اينتها فدرت العدنه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي سلمه هب لي المراة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا منكم حتى اذا كان
من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمه هب لي المراة اوى فقلت
يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى مكة فاستاذ بها اسارى
فعدل بها رجل من المراة قال الشيخ قوله عدل من الناس يريد جماعة منهم ومن هذا
قوله سبحانه تطلت عنا فهم لها خاضعين اي جماعتهم يقال للرجال لها الرجال
لعبا خاضعات والله اعلم والفسخ الجدد وهو لغتان فتح وفسخ ومنه فسخت التي
اذا احدثت فتحا والفسخاء ما احدثه من جلده وجه الارض وفي قوله تعالى او يكم
اشهدا على العدل قبل الحضر وقيل على جواز التفريق بين الام وولدها
الكبير خلافا لمن ذهب اليه احمد بن حنبل ومن باب الرضعة العدد
من المسلمين ولد يريد ركبه صاحبه والقسمة قال ابو داود وسمع صالح بن سهيل وابا
سهل الزيادي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان علما الابن عمر ابن الى العدو وظهر عليه
المسلمون فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولد يقسم قال الشيخ فيه دليل

على ان المشركين لا يجوز ان على مسلم ماله وجه وان المسلم اذا استنقذ ما اذا بهم شيا
كان للمسلم وكان عليهم رده عليه وكذا لو نعم منه واحتلفوا في هذا فقال الشافعي صاحبي
احق به ثمنه او يقسم قال الاوزاعي والثوري اذا ادركه صاحبه قبل ان يقسم فهو له
وان ادركه حتى تقسم كان احق به بالثمن وكذلك قال ابو حنيفة الا ان فرق بين الماء
يغلب عليه العدو وبين العبد يابق فيأسره العدو وقال الاوزاعي وقال
في العبد قول الشافعي ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين قال
ابو داود وروى عبد العزيز بن محمد عن يحيى الغواني قال محمد بن سلمه عن محمد بن اسحاق عن اناس من اصحابه
عن صدور الهجيم عن يزيد بن رومان عن عبد الله بن ابي بكر قال خرج عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني يوم الحديبية فتحلف اليهم ورايتهم فقالوا لهم رسول الله ما خرجت الينا رغبة ولا رجبة وانما خرجت
هربا من ابي رافع فقال ارجع الى رسول الله ترده الهم فانا لا نغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ايما راكب سبقهنا فانه عتق حتى عد الله عليه كل من ضرب ركابا على هذا
وايما ان يردهم وقال عتقا لله قال الشيخ هذا اصل لان خرج من مزاد الكفر
مسلما ليس لاحد عليه رد ولا منه جبر وانما تعتبر امره وقت الخروج منها الى دار الاسلام
فاما الحالة التي هو فيها فلا يعبر بها وحكمها مهدور وما اتى به من المحاكة في الاسلام
فلو ان رجلا من الكفار خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما جميعا فان لم يدر عليه ما كان الذي
منهما حرا والعبد عبد ولمالك السيد مسه معه عليه كما كان فلو ان العبد قتل سيده
في تلك الحال او الحر قتل ابنا مسلما من ورثة العبد ثابتة على السيد كان للسيد ملوكا
والمهلوك مالكا وعلى اهل القياس ومن باب اباحة الطعام
في ارض العدو قال ابو داود وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن ابي بن عمر عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر ان جيشا عسكر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعلفا فلم يرد
منهم الخمس فاما علف فاسرفوا منه الطعام فلم يرد منهم الخمس جملة ما اخذ من الجيش وان ولد الجيد
اكله ما دام الطعام وجد القوله وعلى وجه الحاجة وما دام صاحبه مقيما فاذا

الآلوكة
www.alukah.net

وقد خصوص من عموم الايه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما خص منها السلب وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم والصفي وقد خص الشافعي العلماء كعلف الدواب وزاد في معنى الطعام الحاجه
اليه وقال الشافعي وللمالك أن يأكل قوت الحاجه اذا حضر قسمه والمعتمد كذلك ان شرد شيء
من الشريه والادويه الذي لا يحرى مجرى الاقوات واطعمه قوته وماله لحاجته أدى قيمته
فحق المعتمد انما الحق ورد الحاجه حسب واستدره على المطعام قدر دار الحرب بدلك
حقيقته وانما ارسلا الاتفاق والاستغناء به ورد الحاجه وهذا على الجديد والقديم ومن باب
النهي عن النهبى قال ابو داود وسألت سهل بن حماد عن حديث رويم عن حكيم
عن ابي سعيد ما رأيت سليم عبد الرحمن سرعه بكتابا فاصاب الناس غنيمه فانتهبوها فجاء
خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبه قرد واما اخذ واراق بعضهم
قال الشيخ النهبى اسم يتناول فعل المنتهب كالنهب الا ان النهب اكثر ما يقع على الشيء كان
المنتهب انما اخذه على وجه قوته الغنى وقد استحقه فيسوغ له ذلك الى ان اخذ
بعضهم قوت حقه والى بعضهم بعضه حقه وانما النهبه سهام معلومه للذين سهامهم الرجل
سهم فاذا اسهم الامير للغنيمه وقعت الشركه ومن باب حمل الطعام من ارض
الحرب قال ابو داود وسألت سعيد بن منصور قلت لعبد الله بن وهب قال ارصد في ارض
ان لم تجد خشب الا ركبي حاجته عن الطعام من غير بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
والشاة كالبقر والعنز كالنفسه حتى ان كثيرا لرجع الى حالتها الاولى حين خلقه
مهلاً قال الشيخ احتمل ان ابيها خرج به الحرس الطعام من دار الحرب فعارضهما
الثوري برد ما اخذ من الامام وكذلك قال ابو حنيفه وهو احد قولي الشافعي وقال
في موضع اخر له ان حمله لانه اذا ملكه في دار الحرب فصار كأنه ملكه في معسكره
والى هذا ذهب الاوزاعي لانه قال لا اعرف له اسوة الا ان الاكل فقط وان باعه وضع
ثمنه في مغانم المسلمين وكان ذلك رأي عمر بن عبد العزيز وابن ابي نجيح والحسن وطاوس
لا باس بأكله وأهله وكذلك قال احمد بن حنبل ومن باب بيع الطعام

اذا فضل عن الناس ورد الاعراب قال ابو داود وسمعت محمد بن العلاء كان ابو اسامه
يحيى حديثه قال ابو عبد الله عبد الرحمن بن شيخ من اهل الاردن عن عباد بن شيخ عن عبد الرحمن بن عائذ
عن عبادة بن الصامت قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفه وجعل بقيتها في المغنم فقوله قسم فينا طائفه
اي ورد الحاجه للطعام وقسم اليقيه سهم على السهام والاصل ان الغنيمه محبوسه ثم
انما تورد ذلك مقسوما الآن للضروره لما ان الحاجه الطعام للجيش والعلف للدواب
صار ورد الكفايه منها مستثنى بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود
الى المغنم كالمحرز بعد الاخذ والاستيثار بثمنه ومن باب الرجل
يسبح من الغنيمه شيء قال ابو داود وسمعت سعيد بن منصور وسمعت ابا بشير والفظ
لنفس قال ابو عبد الله وهو ابن الحارث عن محمد بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن
جنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيبا
اليوم فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يركب دابه من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها
اليه اليوم فقال لا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال الشيخ اما ركوب الضروره
وقتا ما لحرب فلا علم بين المسلمين خلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم اذا
احتاج اليه فان الواجب رد ذلك الى المغنم فاما الثياب الخرق والاوراق فلا
يجوز ان يستعمل شيء منها الا ان يعود اليه اذا اصاح الى من منها حاجه ضروره كان
له ان يستعمله مثل ان يستمر البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به على العدو في بلاد العدو
مرصد العدو بهم وسبيل الاوزاعي في جلد الميتة فعال لا بأس الثوب للبرد الا ان يخاف الموت
ومن باب الرخصه والسلب يعطاه في الضعف قال ابو داود
سمعت محمد بن العلاء قال ابو اسامه يعني بن يوسف قال ابو داود وهو ابو اسامه بن يوسف بن ابي الحباب
عن ابيه عن ابي الحباب قال رأيت ابو عبيد عن ابيه قال صرت فاذا ابو جهل صريع فاسرعت
رجله فقلت يا عدو الله اما اجهل قد احراك الآخر قال وهل اعمد الى رجل

الألوكة
www.alukah.net

الدهر رجل قتله فضربه بسيف عمرو فمات فلم يعرف شيا حتى سقط سيفه من
فضربه حتى برد قال الشيخ ابعد من رجل هلك رواه ابو داود وهو غلط وانما امر
احمد ان يمر بعد الغير وهو كله للغير وعنا ما كانه يعود هذا زاد على رجل فقتله فهو
يقول على نفسه ما جاز له من القتل حكاها ابو عبيد عن زائدة عن عبيد معمر بن راشد
واستد الامر بها واحمد من قوى هذا فهو قول ابن عباس حين قال ليس لمن
قهر هل زادا على ان كفنا اخوانا وحملوه بزيد وبرمان واصل الكلمة من البئر
يريد سكروا الموت وعدد حركته الحياة ومن ذلك قولهم يردد على فلان حتى يا
وقوله غير طائل اى غير مراض واصل الطائل السوط والغايدة فقال ابن قتيبة
عند طائل اى شكر انه واستعمل سلاحه فى قتله واسوغ به قبل القسم ومن ذهب
عقوبة الغار قال ابو داود وسمعت الفيلى يسند عن مصور قال سئل عبد الله بن محمد بن على
عن رجل زنى وقد حلت مع سلمه ارض الروم وقاتى برجل وقد غل رسالما عنه فقال سمعت
ابا خيثمة عن مصور بن الخطار عن الهيثم بن حبيب قال اذا وجدت الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه واضربوه قال الشيخ اما ما رآه سعد عقوبة لنفسه على وجه فعله فلا اعلم من
اهل العلم منه خلافا واما عقوبته فى ماله فقد اعمل العلماء قال الحسن البصرى
لحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال الاوزاعى يحرق متاعه وكذلك
قال احمد بن حنبل واسحاق وقالوا والاحرق ماعدا لانه حق العامة من ورد عليهم
فان اسهلك غرم قيمته وقال الاوزاعى يحرق متاعه الذى غزا به وسرجه
واكانه والاحرق داسه وكذلك قال اسحاق وسلاحه والاثياب التى عليه
وقال الشافعى لا يحرق رحله ولا يحرق الرجل ماله انما يعاقب فى بدنه جلد الله
الحدود على الابدان لا على الاموال والى هذا ذهب مالك والاوزاعى ولا اراه الا
قول اصحاب الرأى وسببه ان يكون الحديث عندهم منسوخا والوعيد الا ان يتاب
والله اعلم ومن باب السلب تعطى العامل قال ابو داود

عبد الله وسلمه عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى محمد مولى ابى قتادة
عن ابى قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جوله قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت
له حتى اتيه من ورائه فضربه بالسيف على حبل عاتقه فاقبل الى فضمنى ضمه وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله
ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينه
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصه فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندى فارضه منه فقال ابو بكر كلا ها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فتعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمه فانه لاول مال
تاثلته فى الاسلام قال الشيخ حمل العامل ومصله ما بين العنق والكاهل وقوله
كالله اذا هكذا يروى والصواب كلها لانه ذا بغير الف قبل اللام وبعناه
فى كلام العرب لا الله ويحلون الهاء كما قالوا ويعناه لا والله لا يكون ذا والمخرف
نخل اليهم البستان ويروى حايط فى لحرف منه الثمر واما الحجر فيكسر الجيم
فالوعاء الذى يخترف فيه الثمر وقوله تاثلته معناه فملكته فجعله اعم من مال
والله كان اصله وبعناه مال فلان اذا كثر وبه سمى من الفقه ان السلب كالمعين
وانه يحمل للعامل قبل ان يقسم الغنيمه سواء كان الامام قاله او نادى به قبل الوقعه
او بعد ذلك وسواء ان زاد العدد المقتول او لم يزد وكان هذا الفوز من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكم شرع فى غزاته للقارس سهمان وللراجل سهم سواء قاله الامام او من الجيش
او لم يقله فان الحكم به ماض وهو الصحيح واجب وقد اختلف الناس فى السلب فقال قوم
السلب للقاتل سواء قتل قتيلا او مدبرا او اثر جراحه او لم يثر ناداى به الامام او لم ينادى

www.alukah.net
الألوكة

كانت الحرب قائمة أولا على أي وجه قتل فالسلب للقاتل على ظاهر الحديث وهو قول جماعة من
أصحاب الحديث وإليه ذهب أبو ثور وقال الشافعي إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة
والمشرك مقبل غير مدبر لأنه عطية أعطاها إياه لإبلائه في الحرب فأما من أجهز على جريح
فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير إبلاء كان منه وسواء عنده بارز أو لم يبارز نادى الإمام
أو لم يناد وقال أحمد بن حنبل إنما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز وقال مالك
لا يكون السلب له إلا بإذن الإمام وقد يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد وعن أبي حنيفة
أنه قال إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فإنه لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه لأنه صار في الغنيمة
وعن يعقوب أنه قال إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فله سلبه فهو جائز
فهذا هو النفل فأما إذا لم ينفله الإمام فلا نفل واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال
الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في
سرجه وسلاحه من حليه ولا يكون له الهميان وإن كان مع العلج دراهم أو دنانير ليس مما
يتزين بها حليه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه
وكل سلاح ومنطقته وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه وأما التاج والإسوار من الذهب
والفضة ومما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها وقال إن ذهب ذاهب إلى أن الهميان سلبه
كان مذهبا وإن ذهب إلى خلافه كان وجها وقال أحمد بن حنبل في المنطقة فيها
الذهب والفضة هو من السلب وقال في الفرس ليس من سلبه وسئل عن السيف فقال لا أدري
وقيل للأوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراة فقال أبعد الله عورتهم وكره الثوري
أن يتركوا عراة ومن باب ــــــ الإمام يمنع القاتل السلب إذا رأى
قال أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه
سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة
بالقا

79

فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على
المسلمين بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه
أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فأخبرته فغضب فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركو لي
أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره قال الشيخ يغري بالمسلمين معناه
شدة النكاية فيهم يقال غري يغرى غرى إذا كان بالغ في الأمر وأصل الغري القطع
وقوله لأعرفنكها يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك قال الفراء العرب تقول للرجل
إذا أساء إليه رجل لأعرفن لك غب هذا أي لأجازينك عليه تقول هذا لمن تتوعده قد
علمت ما علمت وعرفت ما صنعت ومعناه سأجازيك عليه لا إنك تقصد إلى أن تعرفه
أنك قد علمت فقط ومنه قول الله عز وجل عرف بعضه وأعرض عن بعض قرأه الكسائي
بالتخفيف وقد روي كذلك عن عاصم وأجرى الرواس قال ومعنى جازى ومثله قوله
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتأويله يعلمه الله فيجازي عليه وفي الحديث من الفقه
أن الفرس من السلب وأن السلب ما كان قليلا أو كثيرا فإنه للقاتل لا يخمس إلا أنه أمر خالدا أن يرده
عليه مع استكثاره إياه وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعا
من التنكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولا يتسرعوا إلى
الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك إذ كان حظا قد استكثر السلب
فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن
كان خطأ في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير
من النفع والصلاح ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس
نسبه

الألوكة
www.alukah.net

له ورضي خالدا بالفتح ثم تسليم الحكم له والتسليم تراموه باسماكه قبل ان يرده وكان
في ذلك سمح في حقه الاول والصفوه مكسورة الضاد خلاصه التي وما صافاه منه
اذا اسلمها فلن صفره بكسر الصاد واذا حركتها فله ضم هو وفتحها ومزارع
منزرعا بعد العنبه اسهم له قال ابو داود وسعد بن سعد بن ابي سعد بن عباش
عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عبسه بن سعيد حدثه انه سمع اباهريره يحدث
سعد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انعت ابان بن سعيد بن العاص على سريه
من المدينه قبل خيبر فقدم ابان والصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها
وان جزم خيلهم ليف وقال ابان يا رسول الله والا توه درده فقلت لا تقسم لهم
يا رسول الله فقال ابان انت بها ويربا محدر علينا من رأس ضأر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس يا ابان ولم يقسم لهم قال الشيخ قوله انت بها فيها اختصار واضمار ومعناه
انت الشكير بهذه الكلمه وكان عمر رضي الله عنه يرى فاذا الاصار المختصار ان
اتا بها ايا بها اي اذا الفار ما لاصابه والوتر درونه في ودر السنور ونحوه وضأر فعال له
حيوان موضع ربر بهذا الاسم تصغير شانه وتوهين امره ونه من الفقه ان العنبه
لمن شهد الوقعه دون من لحقهم بعد اجرازها وقال ابو حنيفه من لحق الجيش
بعد احراز العنبه يساهمهم فيها ولم يشركا الغانمين وقال الشافعي العنبه
لمن حضر الوقعه اذا كان ردا لهم فاما من لم يحضرها فلا حق لهم فيها وهو قول مالك
واحمد وكان الشافعي يقول ان مات قبل الفتح فلا حق له لورثته وان مات بعد الفتح
وقبل القسمه كان سهمه لورثته وكان الاوزاعي يقول اذا ادرك قاصلا في سبيل الله
اسهم له فان الاول شهد وقوله ادرك يريد لحق الجيش قال ابو داود وقال
محمد بن العلاء ان ابا اسامه قال لهذا حديث عزا في بردة عن ابي موسى قال وقدمنا فوافقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال انا عطانا منها وما قسم
لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه
جعفرا

اسهم له معهم قال الشيخ يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه من
الخمس الذي هو حقه دون من شهد الوقعه وانه انما علم ذلك بوحي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطا اباموسى واصحابه ما زاد اهل الحديبيه ولم يجعل غير حديبيه من اهل
الحديبيه قال ابو داود وحدثنا محمود بن موسى الانطاكي قال ابو اسحاق الفزاري عن
كثير بن زياد عن هشام بن قيس عن جد جد عمر بن عبد الله عن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث نوبة فعال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
فانا بايع له بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه ثم ضرب بكاحد فاخر غير
قال الشيخ هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لانه كان ممن بايعه رسول الله صلى الله عليه
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم حاجة الله وحاجة رسوله تريد بذلك حاجة عثمان
في حج بيته وحق رسول الله كقوله سمعنا ان رسولك الذي ارسل اليكم يحرض
وانما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجتمع بهذا في وصف القسم لمن لحق الجيش بعد
القسم فهو غير نصيب وذلك ان عثمان كان بالمدينه وهذا العامل لا يقسم لمن كان
في البصر فلا موضع لاستثنائه فيه والله اعلم

باب الكلام الاول يبلوه في الجلد الثاني ومزارع المراة والعبد يحذيان من العنبه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله اجمعين وسلم تسليما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

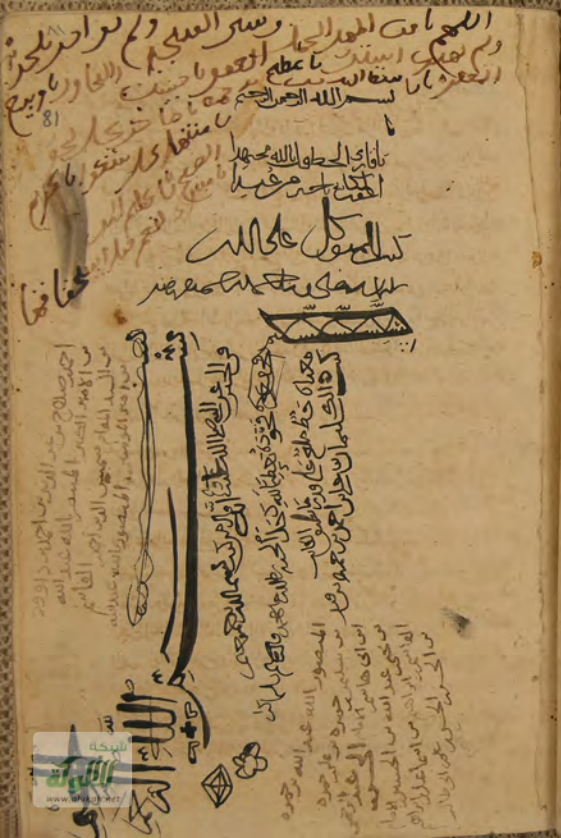

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن باب المراة والعبد يحذيان من الغنيمة قال ابو داود
حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت
أميح لاصحابي الماء يوم بدر قال الشيخ المائح الذي ينزل الى اسفل البير فيملا الدلو ويرفعها
الى الماتح وهو الذي ينزع الدلو قال ابو داود نا ابراهيم بن سعيد قال نا زيد بن الحباب
قال نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وساق الحديث قالت فلما فتح الله عز وجل خيبر اسهم لنا
قال الشيخ قد ذهب اكثر الفقهاء الى ان النساء والصبيان والعبيد لا يسهم لهم وانما يرضخ
لهم الا ان الاوزاعي قال يسهم لهن واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم
الحجة بمثله وقد يحتمل ان المراة اذا كانت تقاتل اسهم لها وكذلك المراهق اذا قوي
على القتال اسهم له وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وانما يرضخ لهن
من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا تمرا
والتمر طعام وليس الطعام كسائر الاموال وقال مالك بن انس لا يرضخ لهن شيئا

ومن باب سهمان الخيل قال ابو داود نا احمد بن حنبل قال نا ابو معاوية
قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه قال الشيخ قوله سهما له اللام في هذا الاضافة لام
التمليك وقوله سهمين لفرسه عطف على الكلام الاول الا ان اللام فيه لام التسبيب
وتحرير الكلام انه اعطى الفارس لنفسه اسهم سهما له وسهمين لاجل فرسه اذ العناية
في الحرب وما يلزمه من مؤونته اذ كان معلوما ان مؤونة الفرس مضاعفة على مؤونة صاحبه
فضوعف له العوض من اجله وهذا قول عامة الفقهاء الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان
وحكي عنه انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء قال
الشيخ وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال للفارس سهمان

وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم قال ابو داود
نا محمد بن عيسى قال نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر
عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري قال شهدنا الحديبية مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض
ما للناس قالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا على راحلته وساق الحديث ففتحت خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل
قال ابو داود حديث ابي معاوية اصح والعمل عليه قال وارى الوهم في حديث مجمع انه قال كان الجيش الفا
وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس قال الشيخ قوله يهزون اي يحركون
رواحلهم والهز كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه والايجاف الركض والاسراع يقال
وجف البعير وجيفا واوجفه راكبه ايجافا

ومن باب النفل قال ابو داود نا
وهب بن بقية قال نا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة
الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا
فلا تذهبوا بالمغنم وتبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل
الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا
فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم قال الشيخ النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق
ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش
والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة والحمل على
الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة

الألوكة www.alukah.net

ولا سفر ذلك الا بالمعنى العام كالحرب واحياء الموات والجهاد وقد اختلف مذاهبنا العلماء
وهذا الباب وفيما ورد فيه من الاخبار فذكر ابن ابي شيبة في المصنف وذكره ابن عبد البر
الامام من مالك في موضع كذا ومن العدد وله كذا او بعد شيوعه في وجه من الوجوه يقول
ما عنه من غير شك ذلك في نفسه وذكر ان هذا الحديث في مسند ابي داود والنسائي
انا نافع الصغاني قال الاوزاعي واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي اذا قال الامام من جاء براس قتيل
كذا ومن اخذ سبيا فله وله ومن جاء شيء فله كذا فجاء ومن اخذ قتيلا فله سلبه
لخرج من العسكر قال الاوزاعي وابو يوسف وسلم ومن جيش
الوجوه عن ابي عامر عن ابي عمرو الانصاري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانا معه
سريه من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا كل واحد السريه بعيرا بعيرا فكان سهمانهم
ثلثه عشر بعيرا قال النخعي وهذا من الفقه ان السريه اذا انفصلت من الجيش فجاءت
بغنيمة فانها تكون صفوة بينهم وبين الجيش كالبعير يرد الجيش واحد منها وورد عبد الله بن احمد
الذي هو الصحيح من اسماء عليهم ايا ما كان ان المسند لعمر انما سهام الامام من الخمس يعني
سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة والي هذا ذهب الشافعي وابو عبيد
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه حيث اراه الله عز وجل من مصالح امر الدين
وعامة المسلمين قال الشافعي فاذا كثر العدد واستشرى عظمهم وامر نبيا ان يهم
من المسلمين فقد نبه الامام اباحة للسنة واذا اريد ذلك ليعمل والله عز وجل
الخمس مفوض الى الامام سواء ان كان ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله
عليه الا الخمس والخمس مردود عليكم وقال غيره انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
من الغنيمة التي يغنمها كما قال القائل السلب من جلة الغنيمة قال النخعي وعلى هذا
ذلك ما روي من الاخبار وذهب اليه الباب قال الاوزاعي وهذا من الذي مارأيت
عبد الله بن عبد الرحمن الحاكم ذنابع عن ابي عمرو الانصاري رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم سريه الى نجد

www.alukah.net

محوجت معها فاصبنا نعما كثيرا فعدلنا اعمرنا بعير لكل انسان نزد وضمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعيرا الخمس وما
حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعطانا والذي عزل عليه ما صنع فكان لكل
رجل منا ثلثه عشر بعيرا بنفله قال النخعي وهذا بيان واضح ان المعلوم انما اعطاهم من جله
الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل
كما تعلم السلب من الخمس والي هذا ذهب ابو ثور ومما يقوي من الخمس
قتل العدو قال الاوزاعي وحدثني ابو سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الثلث بعد الخمس قال النخعي وهذا الحديث انما اعطاهم ذلك بعد ان خمس
فيشبه والله اعلم ان تكون الاموال معا جاءوا بها وفيه انه وربع بالثلث بعد الخمس وقد
اختلف العلماء في ذلك فكان مكحول والاوزاعي يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي
ليس بالمعلوم ذلك الى الوالي وانما هو الى اجتهاد الامام قال الاوزاعي وحدثني عبد الله بن احمد
الظهير بن ذكوان الدمشقي وحدثني محمد بن خالد المعني قالا حدثنا مروان بن محمد قال نبي حمزه قال
سمعت اباوهب يحدث سمعت مكحولا يقول اقبلت شيبا ابو الدرداء من جاريه التميمي يقول
سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع والبداءة والثلث
في الرجعة اصل الخمس مجمع عليه والحديث وروى هذا الحديث انه قال ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قرق بين البداءة والنفل حتى فصل الحديث المعطيتين على الاخرى لقوة
الظهر عند رجوعهم وضعفه عند خروجهم لانهم وهم داخلون ارضا واسعة السير
والامعان فيها بعد العدو واجر وهم عند النفل فضعف دوابهم وابدانهم وهم راجعون
للرجوع الى اوطانهم واهليهم لطول عهدهم وجيهم للرجوع اليهم فترى انه ازاد هم في
النفل لهذه العلة والله اعلم قال النخعي وهذا كلام ابن المبارك ليس بما يسع
مخالفه ولهم ان يحتجوا بهذه الزيادة في النفل الى اوطانهم وليس هو في الحديث والله اعلم

ابتداء سفر الغزو واذا انتهت سريه من حمله العسكر فاوقف رباطه من الغزو وهما
عمره كان لهم نه الربع وبشرط عدم سابر العسكر وبيله اذا رجع فان قفل من الغزاة
ثم رجعا فاوقفوا العود فانه كان لهما فهما للذ لان لهم ظهر بعد القفل اشتر
والخطر فيه اعظم ومن ذلك السريه ترد على اهل العسكر فالاولى
ل عبد الله عمر وقال ابو هشيم عن عمر بن سعد عن سعيد عن عروه عن عمر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم
ويرد عليهم سراياهم مرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الشيخ قوله تتكافا دماؤهم معناه ان اجرام المسلمين
دماؤهم متكافيه في وجوب القصاص والقود لمعصم من يقتل لا يفضل منهم شريف على
وضيع فاذا كان القود واجبا وعاد القصاص على قاتله وان كان من يقاد بسبب ساقط
القود عنه شرفه وان كان القتل شريفا لم تقتل له الامن قاتله حسب وكان لهذا
الجاهليه لا يرضون بدم واحد الا بالاستيفاء من قاتله ولا يكتفون بدون ذلك
حتى تقتل امرءة من قبيله القاتل فابطل الاسلام حكم الجاهليه وجعل المسلمين على
التكافي في دمائهم وان كان بعضهم اشرف وفضلا صاحبا على آخر وقوله يسعى بذمتهم
ادناهم يريد ان العبد وهو كان ادناهم من الطبقه الدنيا كالنساء والصبيان اذا
جار عليهم اذا جاز وان كان ادنى جارهم فهو كاحدهم وقوله ويجير عليهم اقصاهم
معناه ان يقف المسلمين وان كان في اقاصي الدار اذا عقد الكافر عقدا لاحد منهم
ان نقضه وان كان ادنى جارهم فهو كقوله قال الشيخ وهذا اذا كان للعقد
والذمه منه لبعض الكفار دون عامتهم فانه لا يجوز له عقد الامان لجماعتهم وانما
الاسرة هذا الامان وعقد الذمه للكافه منهم الى الامام على سبيل الاجتهاد وفيما
المصلحه فيه دون غيره وقوله ويرد عليهم سراياهم اي يعقد لهم الامان اذا رأوا ذلك
شاذا صار فريقه الى بلاد الكفار وذلك غير جائز بالاجماع واعلم قوله ويرد على من

سواهم فان معنى الرد المعاونه والمظاهره اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا
اسبى واحد منهم او اخذ فخافوا ان يتعاونوا او يستشيروا العدو والضعف من كان منهم
صغارا وكان في نفر الحديث المصحف امير الرفقه ويدل ان الناس يسيرون بسير الضعيف
ولا يتبعونه سيء فعلى قدر ما يضيعه والمشترك هو الذي لحق في السريه ومعناه ان
لحق الجيش فتح في دار الحرب قبل ان يعود الى دار الاسلام فغنموا ثم ان العدو
على الجيش فاستنقذ هم ما كان لهم لا يتبعون وهو فيما اذا كان خروج السريه من الجيش
لا يرد وزعلى المقيمين سرية اوطائفه منهم شيئا وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فانه مذهب
كافة الفقهاء الا ما روي عن عمر وعلي وابن الزبير وقوله ولا ذو عهد في عهده فان العهد
الكفار على ضربين احدهما عهد مؤبد حكمه حكم الذمه بالجزيه والآخر من كان له عهد الى مده
فاذا انقضت تلك المده عاد مباح الدم كما كان وقد دل به من ذهب الى ان المسلم
يقتل بالذمي على ما روي ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويدخل في
الكلام ما يذهب اليه بعض اصحابنا من ان قتل المؤمن والكافر بعهد في عهده بكافر
وان عهد احد من اصحاب الرأي وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام يدل على ان الضمار
على ظاهر الحديث وتحموله قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام يدل على ان ذمة
على الوفاء ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده قال وانما احتيج الى ذكر
احد هما ويدخل فيه ما هنا ما ذكرناه لان قوله لا يقتل مؤمن بكافر لا يتوهم صغارا وقوله
لشائه ومع شبهه في ذمه فلا يمتنع ان يستباح اذا علم انه كفر وعلى ماله فوكل بحرب عاد
الضمان ليلا يعرض للاشكال وبالله التوفيق والله اعلم قال ابو داود وروى هذا الحديث عبد الله
بن عمرو العاص وقال عكرمه فالرجل الذي لا بأس بسلمه عليه والاعرابي عبد الرحمن من عيينة
على الجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج راعيها وخرج يطردها فاتاها سريعه وتجلى لها
وجعل لا يدنو من شيء الا ذادت تلك مرات فاصابها فنزل يعقلها فتوضأ ثم اقبل يصلي واعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا عدو الله الحق بالجيش فانهم امامك فلما دنا منه ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع على الارض فاذا هو ميت فحملناه فالقيناه على بعض اخبيتهم ثم قلنا من يحرسه فقال عكرمه فقلت انا فحرسته ليلتي ثم اصبحت فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما كان فقال اذهب فقد غفر الله لك بقتله اياه

www.alukah.net

مالونحن فيه وخبره بأنه فاعطاني سهم الفارس والراجل قال الشيخ فليس فيه عنه بعطاء
طريق نظهر عنه واصله انهم يعدون الراجل عن الفارس اذا اسعفته الورود وردا مجللا اي
مزدوجا عن العادة مصدر ورد عن ورده ونحوه قول الشاعر لي بها حاد جد حتى اذا جد اركبه مجللا يحر بين الما
وقوله اعطاني سهم الفارس والراجل فانه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم
الراجل جسه ان سهمه كان راجلا وذلك البور واعطاه الزمان نفلا لما كان من حسن
بلائه والله اعلم ومن ما قال من استحق الامام والعهد قال الازهري
ما حضر الصباح للبراز وان عدل الرضى الى الزناد فهل الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملة خدعة وكان قال الشيخ معناه ان للامام
ان يعاهد العدو والله يعلم انه سيغدر بالمسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا
وظهر له فيه حظ للمسلمين جاز له ان يعاهد لهم وان لا يعلمهم بما عند الله فيما
نفسه وبين عباده والله اعلم ومن ما قال والنبل بعد الامام ان يجعل لكل واحد
الكفاء راما وانما معنى قوله على الله عليه وسلم سعادة المرء ان يكون فرسه جوادا
ورميه مصيبا فقد يحصل الاجر لمن لا يحسن الرمي ولا يجري فرسه ولكن من عقد
نفسه على الجهاد وفي اهله حتى يموت فلعله ان يكون ذلك في جيل الامة
منهم قليلا وقد ذكرنا هذا فيما مضى قال ابو داود وذكر جماعة فارس
عمد الله بن رئيب قال الازهري عمرو عن ابن السكيت عن الشيخ عن ابي زياد الكلابي
انه قال لعمر بن قرشي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايته الذي نبه ولبيه الاسلام دلت
ما رسول الله والله ان لا ارجع اليهم ابدا فقال الى لا احب الغدر ولا احب البرد ولكن ارجع
فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فرجعت ثم اتيته صلى الله عليه وسلم
فاسلمت قال الشيخ قوله لا احب الغدر معناه لا افعل الغدر ولا افسد ولا عله
من ورائك فاعلم الشيء والوعاء اذا فسد وتنه من الفقه ان العهد يرجع الى الكافر كما يرجع الى
مع المسلم والله اعلم فان عقد لك عقدا ان عدوه عليك ان يوثقه واراك تعتقاله في يده
ولا مالا لا منفعة فيه وقوله لا احب الغدر فقد يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة

تنفصل حتى يأتي المجاب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول وعبارته فكانه قد عقد
له العقد وعهد بحجته ورده وهو ما قال نسير في العهد فمن عدوه لغدر منهم
فيعهد اليه عليهم قال ابو داود وقال عصمة عن عمر المنبري قال شعبة عن ابي اسحق عن
سليمان بن عامر رجل من حمير وكان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم
حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر
فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم
على سواء فرجع معاوية بالناس قال الشيخ قوله سير على الرسل
ومعنى قوله ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد
ارتفع لكون الغدر فان كان قد كان منهم سوء وخيانة فانه يجوز ان يغزوهم من غير اعلام
ويسير اليهم ليس على عقد كما ذكره لان الغدر منهم قد تيقن ولكن لا يجوز ان يغزوهم الا
بعد الاعلام به والانذار فيه ريبة ان يكون عمرو انما اخذ سير معاوية الى بلاد العدو
بلا عهد ولا اعلامه بقرب دارهم من اجل انه اذا هادنهم فربما غدروا وهو مقيم في وطنه
فدهمت مدة سيره لعدو نفسه المدة كلها فشرع مع المدة بضروب من الكيد يغرون بها
فيأمنونه على انفسهم فاذا كان سيره اليهم سرا بامر الهدنة حتى ينتهي بقرب دارهم كان
اتقاعه بهم قبل الوقت الذي ينبذون عهده فكان ذلك داخلا عند عمرو في معنى الغدر والله اعلم
ومن ما قال الرسل قال ابو داود وذكر حجر بن عنبس عن سفيان عن ابي الحكم
عن جارية بن مضرب انه اتى عمر الله بن مرة وهو مار بماسبذان ومن الغد جئته واتى مررت
بمسجد لبني حنيفة فاذا هم مرهونون بسيلوه فارسل اليهم عمر الله وجئني بهم واستسلف عمير
ابن الوحاحة فاتاه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ارى رسول الله يعرب عنكم
وانت البوم بين رسول فامر فرفع عنهم وركبه فمر بغنمه بالسوق فقال ارى لهذا ان يعطي ابن
ابن الوحاحة فقيلا بالسوق قال الشيخ قوله جئني به يريد البوذ والصغار والقماءة

www.alukah.net

احنه بالظهر قال الشافعي اذا كان في سفر جمع إحنه فلا تشترها سوء ويروا وينبغي
ويقال فلان مؤاخر للعلان اذا كان يصرفه على جداوه ويشيه ان يكون مرتب امر معروف في اصله
مزجر يستتابه انه راي قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان رسول الله صرت عنه كما منه بقيله
لولا عله الرساله فلما ظهر به وقد ابعد العله امضاه فيه ولم يستتابه فله حكم سائر المرتدين
وفيه حجه لمن يذهب مالك وغيره الى ان المستتاب اذا كفر وترك استتابته ومعلوم انها اذا لا يعلم
اظهار الكفر الكفر في مستحل عهد ان الاسلام واما ان كانوا مستتيبين فلا من الكفر وسوء
الاسلام فيستتابه فاما يعلم عادته ظهر جاريه وغيره الى عدالته ويقول الى الكفر ويستتاب
فرما ظهر وحقر ما تره وما يعلم ولعله قد كانت ذا خلقهم ظهره فرما مسيلمه
تريسوا المخن فراجعوا الذي كان سه تريسهم فقوله عدالته وراي ان امر ان الذي راجعه
كان بخلاف ولكنه كان ذا جيه لم يذهب مسيلمه فلم يعرض عليه الذوبه وراي
الصلاح في قتله والى يحيى بن ذهب عمر العلم وامر هؤلاء الفرامطه الذين يقتلون الباطنيه
ومر با مالك امان المراة قال ابو داود وذكر جرير صالح وقال ابو وهب قال
اخبرني عبد الله عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن عن اسامه بن زيد قال اخبرني رجال من
ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاراد النبي صلى الله عليه وسلم قتله فذكرت ذلك
له فقال وانا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال الشيخ هذا يحتمل ان يكون
لانه لو كان صلى الله عليه وسلم اجاز الامان العام لم يحتج الى اجازه ام هاني ولا الى تجديد الامان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع عن اهل العلم على ان المراة جائز وذلك قال
اكثر الفقهاء فامان العبد عن اصحاب الراي فرق بين العبد الذي يقاتل والذي
لا يقاتل فاجاز وا امانه اذا كان ماذونا له في القتال وليس ذلك امانه اذا لم يقاتل وامان
امان الصبي فانه لا يصح كان القلم مرفوع عنه ومر با صلح العدو
قال ابو داود وذكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن عروه والزبير
عن المسور بن مخرمه وذكر قصه الحديبيه وصالحه النبي صلى الله عليه وسلم قريش قال

الشيخ اختصر ابو داود هذا الحديث اختصارا وذهب فيه مذهب من يقول هذا الحديث فرات
ان ذكر الحديث والقضيه على وجهها واسرادها من السنن والمعاني لمستنبط علمه
ويحض فقهه والله الموفق اخبرنا ابو بكر بن الحارث الدبري عن عبد الرزاق عن معمر
قال اخبرني الزهري عن عروه عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما
صاحبه قال لما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبيه ونصح عمر ابا بكر ما
حتى اذا كان ذو الحليفه قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمره
وبعث بين يديه عينا له من خزاعه فجبره عن قرب فنزل وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بغدير الاشطاط فرسا من ضمضان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب لؤي
وعامر بن لؤي وجمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا كثيره وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي ايها الناس ان تميل الى ذراري
هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا كان عنقا
قطعها الله امرتون ان آتي البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر رضي الله عنه يا نبي
الله انما جينا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا قال فراح فقال الزهري وحدثني المسور ومروان
فراحوا وساق الحديث قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنيه التي
يهبط عليهم منها برك به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقال ما حلاءت القصواء
وما كان لها الخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني
خطه يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل
عنهم حتى نزل باقصى الحديبيه على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس
ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزع سهما من كنانته ثم امر بهم ان
يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء
بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعه وكان عيبه نصح رسول الله

www.alukah.net

مزاهما بتهامه وقال زيد بن اسلم كنت رديف رجل من بني اسد اعراب اباه الحويرث
المطعم فيل ويقال ابوبكر وصار وكر عبد الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا المرجي
لعدا الامر ولكنا جبنا معتمرين وانا نريد ان نهل بعمرة من الحرب واصرب بهم فان شاءوا هادنتهم
مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد
جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذ الله
امره فقال ايها الرجل ورب الكعبة ما اعرف ما تقول حتى اتاه فكشف ساق الحديث الى ان ذكر
مجيء عروة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك
هل سمعت باحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فوالله اني لارى وجوها وان
لارى اوشابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه
وندعه فقال من ذا يا ابا بكر قال ابو بكر هذا ما الذي بدئ لك لولا يد كانت عندي لم اجزك بها
لاجتلدك والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذ السيف وعليه
المغفر فلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه وقال من هذا فما زال الغيرة
بن شعبة قال ابن محمد اولست اسعى في غدرك وكان قد غدر نفر من بني مالك فقتلهم
واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فليست
منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه قوالله ما
يتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها بوجه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه وذكر لهم القصة الى
ان قال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال دعاني الحارث الى
ان ارسل رجلا من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه الي رجلا من بني كنانة
فلما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل سهيل بن عمرو قال ابو عمر الزهري قال

87

فلما سهيل بن عمرو قال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب
باسمك اللهم فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال الزهري
في حديثه يومئذ لا يسألونه خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطاهم اياها قال سهيل على ان
لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين
وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهراني المسلمين فقال سهيل هذا اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا
لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال
ما انا بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معاشر المسلمين اردد الى المشركين
وقد جئت مسلما الا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا
قال بلى فقلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فقلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك تأتيه ومطوف
به قال فاتيت ابا بكر فقلت له مثل ما قلت لعمر فقال ايها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قلت اليس كان يحدثنا
ان سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك تأتيه ومطوف به
قال فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه قوموا فانحروا ثم احلقوا
فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك مرات فلما لم يقم احد منهم قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم منهم احدا حتى

www.alukah.net

بدنك ويدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه
ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل
بعضهم بعضا غما ثم جاءه نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المو
مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك
فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي
جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فاخذ ابو بصير سيف احدهما فضربه به حتى برد وفر الاخر حتى اتى
المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا
فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك
وقد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب
لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت
منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق
بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير لقريش الى الشام الا
اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه
بالله والرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم
لم يقروا انه نبي الله عز وجل ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
ف الشيخ جمع هذا الحديث انواعا من السنن والاداب وضروبا من الفقه والاحكام
وقد تكلم عليها بعض اهل العلم ففسر بعضها وترك بعضها ونحن نعود في ذلك فنبلغ
علمنا ومن الله التوفيق قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم
فيه بيان ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة لمن اراد ان يحج ويعتمر وفيه ان تقليد الهدي

88 سنة سواء كان عن واجب او عن نفل وفيه ان الاشعار سنة وانه ليس من باب ما نهي
عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك وقوله وبعث بين يديه عينا له
من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم
والاحتياط في امر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة واوان غفلة
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الخزاعي وبعثه عينا ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر
وذلك ان خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم لحلف
بينهم في الجاهلية ولعله انما لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث
عن امر العدو وان ذلك امر لا يكاد يتحققه الا من كان من العدو وداخلهم واستبطن
سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالبا في المسلمين وفيه دليل على جواز قول المتطبب
الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه وكان
غير مظنون به الريبة في ذلك وقوله جمعوا لك الاحابيش يقال لهم انهم احياء من القارة
انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وفي قوله لاصحابه اشيروا علي
دليل على استحباب استشارة ذوي الراي والنصح في الامور المهمة وقد كان صلى الله عليه
يستعملها كثيرا فيما لم ينزل عليه فيه وحي وقد يحتمل ان يكون ذلك ليستن به من بعده
في حوادث الامور فيما لو ابتلوا بها ويتكشف لهم وجه الراي الملتبس فيها وفي قوله
اترون ان نميل الى ذراري هولاء الذين اعانوهم فنصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين
قبل قتل الرجال وفي قوله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه دليل على جواز
قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه عن لزوم النسك وفي القصة ايضا دليل على ان العدو
الذي يريد ان يصده عن الحج اذا كان كافرا فانه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب
الخلاص منه فاما اذا كان الصاد له مسلما فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه
اولى والله اعلم وقوله برك به راحلته فقالوا حل حل فانها كلمة معناها
الزجر يقال في زجر البعير حل بالتخفيف ويقال حلحلت الابل اذا زجرتها لتنبعث
بالابل

الألوكة
www.alukah.net

فالمعنى يريد انها لزمت المكان فلم تبرحه ويقال للجلح الرجل بالمكان اذا لزمه فلم يبرح
وقيل عنه اذا زال وفارقه واما قوله خلات القصوى فان الخلا في الابل كالحران في
الخيل ومنه مولد رؤبة يأزه العقاد لرتنها بالياء والركاب كالخلا والقصوى
اسم ناقته وكانت مقصوة الاذن وقيل قطع طرف من الاذن نعارتها قصوا ولم يقولوا
جدعاء وبمعناه المقصوة جاء لفظا على معناه مفعولا وقوله ما خلأت ولم تحم جبها
حاسر الغبار يريد ان الجلد لم يركبها فيلحق فيها مشقة والركاب حبها عز وجل وكله حتى
حسر الغبار جبينه ابرهه الجهني يريد هدر الكعبة واستباحة الحرم وشبه اركدن
المعنى بارتكاد وهي التمثيل الحس العمل الذي كابده لو وضع سهم ريش ومرش
فارسة الحرير وارين فيه ثم وكز به نافذا لفاه والفاء الية سمي به وتعالى الله
عز وجل عليه وقضى قضاياه انه سيسلم جماعة من اوليائه الكفار وغابر الزمان ويستخرج
من اصلابهم قوما مؤمنين يعبدون الله عز وجل ويوحدونه فلو استبيحت كله والى الغيل
عليه لا تقطع ذلك النسل ولبطل ملك العواتك وقوله والدي نفسي بيده الا ما وفى
خطه بعظيمون فيها حرمات الله عز وجل الا عظمتهم الها بها يريد والله اعلم المصانعة والخروج
الى السلامة وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى يعظم حرمات الله
وقوله حتى ركل على قد والتمثيل الفعل ويقال راء مهموز اذا كثر عليه السقاة حتى
بقي وبتر وقوله ينتضه بتر ضا معناه ناخذه قليلا قليلا والبرض المبرض العطا
وقوله ما زال الجيش لهم ازري معناه تقهروه ويريح حتى الجيش الرجل ما فيه وقوله
وكان تعبيه نصح رسول الله يريد انه كان في موضع سر رسول الله والفقه الذي يستنبطه
وما فيه على امته وذلك انها نزع عينيه حجر القناع ومصور البنيان وخروج فوج
الشبيه له بالعبية من اجل ذلك وقوله العود المطافيل فان معنى العود الحرث والنتاج
لعالم واحد ما عايد والمطافيل الابهات التي معها اطفالها يريد انها هذه القبائل قد
احتشدت لحرب ومقاتلته بسائر امورها بما يجمع انفسها وقوله يهتك تهم الخراي

بلغت مشهر واشرت بهم ومن ذلك قولهم رهنته عنه الجمر اذا هملته والجله وما قوله
جمار يريد الجمار الاستراحة وقوله حتى تقر رسالتي معاً يعني بعيرين رفيقي والتالفة
مقذيه الغنق وسالفة كل شيء وعنه مسالفة الجزر وهي ما عصر الاعناق منها وقوله
اذا ري وحوها اوشاباً من الناس زال الاوشاب الاخلاط من الناس يقال اوشاب
واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه حين ذكر الدلات
وسبتها ما ندل على الزنج ياسم الاعضاء التي هي جورات وذكرها عند الجاحظ ايسبه
ليس من الخير كما بابله خارج مزرد العرائس والمزرد والمرود ومرود رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعزا بعز الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا واما ليبش بعرد بن سعد ليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اثناء مخاطبته وتناوله اياها بيده فان ذلك شكل من اشكال العرب
وعاده مرعاة انفهم بعمل الرجل صاحبه ذلك اذا جرئه وحرى الجري الحلاقة
من بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يرفعه عن ذلك استهالة لقلبه ولما كان رجوه
من اسلامه ثم هذا الله بعد ذلك لاسلامه وكان ذا شان في ثقيف وكان الصبر من شعبه
سعيه مزرك العرائس تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له واجلالا لقدره وانما
تعمل الرجال ذلك بحضرته وخلبطه المساوي له في الدرجة والمنزلة وقد تقام البعير على
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على انه من الرئيس الجار على راسه وهو اطول الجزر
ومقام الجزر حيث يرى الذي نهاك عنه ونوعد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم ان اراد ان
يشهد له الرجال صرفوا فليتبوا مقعده من النار انها هو ومعنى قولنا صدايه البعير وزاحها
مذهب النحويين والجبرة قوله اي عد رفهم فيه يقال جبر الرجل عند المبايعة في البعير
وقوله صلى الله عليه وسلم للبعير اما الا سلام قابل واما الا ابلاس فلست منه في شيء دليل
على ان اموال الهالك التي لا مستحق لها معروفة اذا اخذ ورها منهم فهي لمن اقام بها
ممنوعة بالامان لهم مردودة الى اربابها اذا ادركت في جملة المسالمة والامان وذلك
انما صيغ لهم حجة الرفقاء في الاسفار والرفيق والسفر ما مزر فيه على نفسه وماله

www.plukah.net

المعتبر بترك ذمابهم واخذ امرالمعتبر بعذرامنه والغدر محظور فيرجابر والامانه
موداة الابرار الفاجر وقوله ما نهى عنه الا وقصد به رصلا يدل على اظهار النجاحه
والبراق وفيه دليل على اظهار الله الذى يتظاهر به وهو المستعمل وقوله جيز اظهر
درسها الكفر من ذلك دليل على استعمار الكفار الاسم الحسن وانما المكروه من ذلك الطير
وهو التشاؤم وفى امتناع سهيل عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمر عام الصلح
بسم الله الرحمن الرحيم وطابقته اياه ان تكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه على ذلك دليل على ان ما يحب من استعمال الرفق فى الامور وعدم اراه الناس فيما الايجب
من استعماله ضرر ولا مفسدة به لله سبحانه وتعالى به حتى وذلك ان محى باسمك اللهم هو محى
اسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يبدأ بها ربنا شأ ما لان النحو بون اللهم جمع نداء وعلامة
نقول يا الله امرتنا اخيرا الوامنا اخيرا وما اشبه ذلك فى زعم بعض النحو بين لما كثر استعماله
فى كلامهم ارادة التحتم واختصار الكلام وذلك ان المعنى به تركه ان يكتب محمد
رسول الله وانصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله لا نه اتاه به الرسله عبد الله ولا يطابق ترتبه
ولا يسقط رسالته وفى اجابته صلى الله عليه وسلم اياهم الى رد الى الكفار من جاء منا مسلما
دليل على جواز ان يقرأ الامام فيما يصلح عليه المعتبر ومعض ما فيه الضعف على المأمومين
اذا كان مرجوا بذلك فيما استغفله عاقبته حميدة بخلاف ما اذا وقع ذلك زمان ضعف
المسلمين عن مواقعه الكفار وخوفهم الغلبة منهم وبدء تكلم العلى وهو الاشاب
وما ولما كان من رده ما جاء ت به سبيعة الى بعلها على وجه من احد من الرجال ان الله تعالى ورد اباح
النكيه للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه وفرض ان تتعلم ما لا بد منه مع التوبة ثم
واضمار الايمان فلم يرض فى رده اليه اسلامه له للهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص
منه بما رخص له فيه من التقيه والوجه الاخر انه انما رده الى بعله وعلم ان اباه لا يقتله
ولكن يستتيبه ويسطره الرجعة وذلك انما زله وصلاح لعامه المسلمين ودرى
لما رأوه من عقد الصلح وتضرره من التقيه فيه وذلك الامر فى رد الى تغيير الهيم

الألوكة
www.alukah.net

وذلك انه كان ما رأى الرعب يدين عنه وموالى محامو عليه فانما ما لحق فى عليه
والفتنه فانزل ذلك امتحان سلى الله به عثمان ليثبت المجاهدين ويجبر بذلك ما فى صدور
المسلمين وهو العلم بالسراير وبه عاقبه الامور وفى مراجعه عمر فى حاجته اياه فى رد ابى
جندل سهيلا وردا شاسلة ترتجيه من ذلك الصنع وضيق صدره ما حق عليه من حكمة
فلم يدر ك من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابى بكر له وقوله فى ذلك مطابقا
لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على ان الكبار اعلم الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم واعرفهم بمعانى اموره واشدهم اطلاعا على ما فى نفسه وانما كانت تلك المجاجه
والمسائله من عمر على وجه النكسة عن الشبه على سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما
شاهد من ذلك الصنع ولو درى ذلك اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انها ما
له فى كل ما منه وانما حرى عمر على ذلك العهد بشره وحرصه على فتوه امر الدين وغلبة
محبته ان تكون الدوله للمسلمين وفى قوله لعمر افا خبرك انك اتيته العام وخبرته
عنه بلا قول انك اتيته وموقوف به دليل على ان من حلف بالله لبعض عهوده الوله ما لحق
امراته من غير تجديد له توقيت معلوم انه لا يحنث مدا عهوده ما عاش وفى قوله عهد اما خذ
عليه عمر رضى الله عنه دليل على عمل ان عمر انه لا يحب ان يكتب فى كتب الشروط
هذا ما استرى فلان من فلان وهو اما سهد عليه العهد ترجمه انه اما هذا ما عهد فى الحج وهو
يبطل العقد قال الشيخ وهو اختيار له لخصم الفقهاء من المحدثين وليس الامر كما
توهمه وحجة ما ذهب اليه الاخبار فى الحج ومع قوله فاحل ابو صل الامر بالقضاء
والاحكام ووزنه فاعل من قضيت الشئ وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الكتاب اصحابه ان يحروا وفى اقوار وسهم دليل على ان من احرم بحج او عمره فأحصر
بعدو فانه يحر الهدى حيث كانه وفى قوله ان لم يسلم هدايه الحرم والموضع الذى فحر فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هديه فيه بالحديبيه جل الذى كان مصدوا عن حر دخول الحرم والدليل
على ذلك قوله سبحانه وتعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله وقال الشافعى رحمه الله

الثنى رابع الثامن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والجدر وهى المسجد فى موضعها ومرضعها
بان وكان سبب البيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان الى اهل مكة فى امر
انهم تلوه فعزم حمد على اهل مكة وبايعه اصحابه على ذلك تحت الشجرة وهى معه الرضوان
وهم اصحاب الشجرة وكانوا الف وار بعمايه وقيل وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار
اوسله فيه فضال سلام بن الخطاب هذه وحلق راسه واصحابه حين حاربت وارده النساء وتبرز قولهن
اذا كن صبيانا يتبرز به وانما كان توقف الصحابه رضى الله عنهم عن ازالة امر الاثار
قلة سفر اله انتظارا لان يحدث الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم امر اخلاف امره
الاول ميز لهم حين هم ونفاقهم اذا كان لا يستقر فى زمانهم ان يوجد وما الشئ توسعته
النبع فلما زاده ودر فعل الجر الخلاف وامر بيعه علموا التلبيس وراد ذلك عاتبه بنظر
بما دروا الى الابعاد بقوله والا ينبغى لعبد وقوله ايضه ايوضع رضه بالسين حتى رد معناه
حتى مان وسكنت منه حركة الجيم واصل البرد السكون والتبرد وهو برد الماء مصدر
حر دعلى فعل تصفه بالمبالغة والجرد وحرد وهو معانيها وسرعة الهبوض فيها اعلم
فلان سعر حرد اذا كان اوامن وتوزارها وتصلح حرها من توزك سعر النار اذا اوقدتها
ومنه السعير وهو النار الموقدة وتوزك رسول الله صلى الله عليه وسلم رداى يعبر ادبر وهو
ناجيه سيف الجر داعلى الزجاج سهم رده الهبهم فى كنانته اى الموضع الذى هو
فيه مقر واما قوله تزجات نسوه مونات فاورد الله تعالى بانها الا زعزاج اذا كانت
المونات مهاجرات الايه نعد اجلة العلما وزعزاج على وزن احمر اجرا ان النساء يدخلن فى الصلح
وانما وقع الصلح سهم على رد الرجال وهذا اسبه القرائن باصواب ويدل على صحه ذلك
قوله وهذه الروايه وعلى الرواية الى كان على وجه الارد دنه والعدل الاخر
ان الصلح كان وقع على رد من هم على رد الرجال والنساء معا لان بعض الروايات ولا نيك ما
احد الا رد دنه فاستثنا عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ الشرط الذى
الرهذا الوجه اعاد نسخ استثنه بالكتاب ودنه ولا يصل على ان الامام اذا شرط فى العقد
مالا خير فعله وجب عليه ان فاذ ذلك الشرط باطل وقد ما صلى الله عليه وسلم كل شرط

ليس فى كتاب الله فهو باطل ودنه على هذا الاداء ولا يدل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله
فى عمل الامور ولكن لا يجوز ان يقرره عليه واحلف وقد ما قوله سبحانه واسلوا ما انفقتم
وليسلوا ما انفقوا فعال الكفار هل الاستفسير معنى ما انفقه للصداق واحكامه هل العقد
به اليوم امكا اذا شرطه فى عقد المشترين هل الفرق وكما يجب على مزداد وزوجه ان
الايه منسوخه واذا سقط هذا الكم من اصله سقط ما تعلق به من العوض فعال الاوزاعى
انقطع ذلك كله وان النفع لا يتعاض فى زوجها منها شيا وكذلك واذا عطاها وفاء وعال الاوزاعى
لا يعاد به اليوم وعال قوم الايه غير منسوخه وروى ذلك عن مجاهد وعروة وعال
الشافعى فيها وكان احد اقوال سعد الفرض عوض كعوض من تقدم والعمل الاحال اذا اخذ المرة
من الهال الهدنه اذا جاءت مسلمه بها جزء من الخمر فمن طلبها من زوج سوى زوجها
منع منها بلا عوض فاذا طلبها زوجها منعها واعطى العوض وهو الصداق وذلك
اذا كان الزوج دفع اليها صداقها وال لا يعطى شيا ان كان لم يدفعه اليها واحلفوا
فى عمار المدة التى يجوز ان يهادن اليها الكفار وعال الشافعى اقصاها عشر سنين
لا يزاد عليها وما وراها محظور لا زايه تعالى اعز عمار الكفار فاستبنا ما باجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصه الحديبيه وما وراذلك محظورا وعال قوم لا يجوز اكثر من اربع
سنين وعال قوم لم يلد سنين كذا لصلح لم يزد فيها سهيل اكثر من تلك سنين ثم ان المشركين
نقضوا العهد بخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وكان الفتح وما بعضه
لبس لذلك جزء معلوم وهو الى الامام لعمار ذلك على حسب ما يرى المصلحه فيه فعال
الشعبى كان سبب نقض العهد ان خزاعه كانت حلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعالهم
بنو بكر وانه كانت قريش بعثت بكر على خزاعه فنقضوا بذلك العهد فعال الاموى وذكر
غير العلا وعال ابن ادريس وابن سعيد ابن اسحاق عن الزهرى عن عروه عن المسور بن مخرمه
وعن الحكم ابن اصحابنا عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهم ان الناس
وانه لا اسلام ولا اغلال فعال الشيخ قوله عيبة مكفوفة اى مكفوفة

www.alukah.net

يبوحها والعيبة هاهنا مثل والمعنى أن بيننا صدورًا سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على
العهد الذي عقدناه بيننا وقد تشبّه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون
أمره بالعيبة التي يودعها حرّ متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر وكادت عياب الود منا
وإن قيل أبنا العمومة تصفر وقوله لا إسلال ولا إغلال فإن الإسلال من السلة وهي
السرقة والإغلال الخيانة يقال أغل الرجل إذا خان إغلالا وغل في الغنيمة غلولا يقول
أن بعضنا يأمن بعضا في نفسه وماله ولا يتعرض لدمه ولا لماله سرًّا أو جهرا ولا يخونه في شيء
من ذلك وقال بعضهم معنى الإغلال لبس الدروع للحرب والإسلال من سل السيوف وزيّف
أبو عبيد هذا القول ولم يرضه

ومن باب العدو يؤتى على غرة

قال أبو داود نا أبو صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله سبحانه ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال أنا يا رسول الله
أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئا قال نعم قال فأتاه فقال إن هذا الرجل قد سألنا
الصدقة وقد عنّانا قال وأيضا لتملّنّه قال فاتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء
يصير أمره قال أي شيء ترهنوني قالوا وما تريد منا قال نساءكم قالوا سبحان الله أنت أجمل العرب
نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني أولادكم قالوا سبحان الله يسب
ابن أحدنا فيقال رُهنت بوسق أو بوسقين قالوا نرهنك اللأمة يريد السلاح قال نعم
فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينفح رأسه فلما جلس إليه وقد كان جاء معه بثلاثة
نفر أو أربعة نفر فذكروا له فقال عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس فقال تأذن لي
فأشم قال نعم فأدخل يده في رأسه فشمه فقال أعود قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن
منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه قال الشيخ في هذا من الفقه إسقاط الحرج عمن
تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه
أو الذب عن نفسه وذويه وفيه إباحة الفتك بالكافر الذي لا عهد له كما جاز
البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان الغفلة وكان كعب هذا يهجو

في النسخ أحمد بن صالح

92

يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرا وفتكا وقد حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك قال أبو داود نا محمد بن حزابة قال نا إسحاق يعني ابن منصور
قال نا أسباط يعني الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان
قيّد الفتك لا يفتك مؤمن قال الشيخ الفتك إنما هو مفاجأة قتل من له أمان وكان كعب بن
الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد وقد رُوي في أمره قصة عن بعض من دخلته الشبهة
وتوهم أن قتله كان غدرا أخبرنا الأصم قال نا محمد بن نصر الخولاني قال نا ابن وهب
قال أخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن ... سعيد أخي سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن
رفاعة قال ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن
مسلمة يا معاوية أيُغدَّر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر لا يظلني وإياك سقف
بيت أبدا ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته قال الشيخ أبعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا كان
كعب بن الأشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه وعاهده أن لا يعين عليه
ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلنا بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق القتل
لغدره ولنقضه العهد مع كفره حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال نا الحسن بن علي بن زياد
السري قال نا ابن أبي أويس قال نا إبراهيم بن جعفر عن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن
الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم
المدينة معلنا بمعاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما خزع منه قوله
أذاهب أنت لم تحلل بمرقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم في أبيات يهجوه بها فعند ذلك
ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله قال الشيخ خزع معناه قطع عهده وقد فسرته
في كتاب غريب الحديث

ومن باب الطروق

قال أبو داود نا مسلم بن
إبراهيم قال نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
أن يأتي الرجل أهله طروقا قال الشيخ قوله طروقا أي ليلا يقال لكل من أتاك ليلا
طارق ومنه قوله تعالى والسماء والطارق أي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود نا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال نا سيار عن الشعبي عن جابر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال
الشيخ قوله تستحد اي تصلح من شان نفسها والاستحداد مسنون من الحديد ومعناه الاحلاق
بالموسى يقال استحد الرجل اذا احلق بالحديدة واستعان معناه اذا احلق عانته ومن باب
كراهية المقاسم قال ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي قال نا ابن ابي فديك قال نا الزمعي
عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال وما القسامة قال الشي
يكون بين الناس فينتقص منه قال الشيخ القسامة مضمومة القاف اسم لما ياخذه القسام
لنفسه في القسمة كالنشارة لما ينشر والفضالة لما يفضل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام
وليس في هذا تحريم لاجر القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولي امر
قوم وكان عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم سهمانهم امسك منها شيئا لنفسه يستاثر به
عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر قال ابو داود نا القعنبي قال نا
عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال فيه الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا قال الشيخ الفئام
الجماعات قال الفرزدق فئام ينهضون الى فئام ومن باب حمل السلاح
الى ارض العدو قال ابو داود نا مسدد قال نا عيسى بن يونس قال نا ابي عن ابي اسحاق
عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر
بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه
فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت لاقيضه اليوم
بغرة قال فلا حاجة لي فيه قال الشيخ اقيضك معناه ابدلك به واعوضك منه والمقايضة
في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعا وياخذ اخر لا نقد فيه وفيه انه سمى الفرس غرة واكثر
ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من الرقيق آدمي عبدا او امة وعلى ذلك

تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد او امة وكان ابو عمرو بن العلا يقول لا تكون
الغرة الا عبدا ابيض او جارية بيضا اخبرني ابو عمر الكراني قال نا عبد الله بن شبيب
قال نا المنقري قال نا الاصمعي عن ابي عمرو وقد روى حديث الحسن عيسى بن يونس بحاير باده
تفرد بها لم يذكرها غيره تمت بالاخر جملة من كتاب الامارة الى اول كتاب البيوع املاه
لنا شيخنا الامام ابو الحسن الروياني قال نا به ابو الحسن بن اللبان الدينوري قال نا ابو مسعود
الحسن بن محمد بن محمد الكرابيسي ببست قراءة عليه قال نا ابو سليمان الخطابي من رواة الحديث
فقال عبد او فرس او بغل جعل الفرس والبغل غرة

كتاب الامارة

قال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم
والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول
عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الشيخ معنى الراعي هاهنا الحافظ المؤتمن
على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيعوا
فاخبر انهم مسؤولون عنهم ومؤاخذون بهم وفي المراة راعية على بيت زوجها دليل على سقوط
القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة
على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته وقد جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
ومن باب الضرير يولى قال ابو داود نا محمد بن عبد الله المخرمي قال نا
عبد الرحمن بن مهدي قال نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة مرتين قال الشيخ انما ولاه الصلاة بالمدينة دون القضايا
والاحكام فان الضرير لا يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت
الاعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم
بالتقليد غير جائز وقد قيل انما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اكراما له

الألوكة www.alukah.net

ما الادب فيما عابته الله عليه وامره في قوله عبس وتولى ازجاء الاعمى وروي ان الايه نزلت فيه
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقربه ويكلمه اذا قال وتقول هل ما بي بأس فيما نبيه ولي عزوجل فيه
ولعل هذا كان امامه الضرير يعبر عنه بقوله ومن ذلك العرايه قال ابو داود
وهو مما لا يشك فيه العلماء انه خالف الطحاوي هذا من جميع ما ذهب اليه من ذلك
مشهد من العلماء فانما يفعل المسلم وعلى صاحب المال الفرض على المسلم افاضلوا
نفسه الا بالبيع ويروى انه ان وجدها منهم فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابيت اللعن
صلى الله عليه وسلم فقال ازاد في ثمنها كثيرا وهو عريف فانا نبيعك ان تجعل لي العرايه
بعوده فاما ما قال ان يقرئ السلام فعلى ان عليك السلام فقال ان ارجعل لغير
ما به من الاذى على ان يسلموا او على ان يسلموا ويحسن اسلامهم ترى له ان يرفعها منهم او اخرجها منهم
فالذي نعلم ان يسلمها لهم وليسلمها ... وان زاد له ان يرفعها فقد اخرجها منهم فان يسلموا
فلهم اسلامهم وان لم يسلموا ولا على الاسلام وقال ابن شهاب عروة عن عمرة عن عايشة ان
يبالك ان تجعل العرايه بعده فقال العرايه حق ولابد للناس من عرايا ولكن العرايا في النار
فالاصح التعريف القديم باسم القسامة والجماعة على ... وتعرف الامر منه احوالهم وقال
الشاعر اوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي عريفهم يتوسم وقوله
العرايه حق يريد ان لهم تصلي للناس ورفقا في الامور الاترى بدرا ولابد للناس من عرفا
وقوله العرايا الماء معناه ان يجوز من العرض ثمارها وانما سمي الماء لما ذكرنا من انه
وانه اذا لم يقدر فيه ولم يرد الامانه فيه انه ثابت وانه يستحق من انه تعالى العقوبة وجيء عليه ذنوب
النار ونفسه من الفقه ان من اعطى رجلا مالا على ان يعمل امرا هو كاره للاخذ به مفروض
عليه فعله فان للمعطي ارتجاعه منه وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز
ان يأخذ عليه جعلا وهذا مخالف لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم وذلك
انه لم يشارطهم على ان يسلموا بل عطيهم جعلا على الاسلام وانما اعطاهم عطايا بانه وان منهم
كان يحسن اسلامه فلو يهم وتألفهم على الدين وترغيبهم من وراءهم من قبايلهم في الدخول

ومن باب السعايه على الصدقه قال ابو داود وقال المقبري قال ابو سلمه
عن ابي سعيد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنه صاحب مكس قال الشيخ صاحب المكس هو الذي يعشر
اموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفين اذا مروا عليه ويجبرهم على شيء سماه لهم العشر
والسر هذا ما سماه الذي يأخذ الصدقات فقد وفي الصدقات افاضل الصحابه وكبارهم
وفي باب المرء على الله عليه وسلم وعده واصل المكس النقص ومنه اخذ المكاس في البيع
والشري وهو ان يستوضعه شيئا من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر وفي كل اسواق
وفي كل باع امرؤ مكس درهم فما العشر الذي يطلع عليه اهل العهد في اتاهم
اذا احلفوا في اداء المسلمين ليس ذلك بمكس ولا احد مستحق لهذا الا ان تقدر
وسلم يسمى ذلك عشرا فيه الاثر والعقوبه ومن باب الخليفه يستخلف قال
ابو داود وروى هذا الحديث سفيان قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن عمر
قال ما اريد ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر
قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف قال الشيخ معنا وروى عمر بن الخطاب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف الى امر رجلا بعينه لخلافه فيقوم وامر الناس
ناسخ لذلك فانه اياه فاما ان كون ابا بكر امر عمر بذلك ولم يرث شيئا فيه واما هم الناس امر الراع
برعاهم اوتقيم فقوم ياموهم في بعض احكام الله فيهم فلا ورد ان صلى الله عليه وسلم الايه
من قريش فكان معناه الامر بعقد البيع لامام من قريش وقد راث اصحابه ثورات
لم تقصر اساءة من دونه وقهروه حتى حكموا امر البيعه ونصبوا ابا بكر اماما وخليفه وكانوا
سموه خليفه رسول الله طول عمره اذ كان الذي نعلمه من ذلك صادر اعنه ومضافا
اليه وذلك من أدل الدلايل على وجوب الخلافه وانه لابد للناس من امام يقوم
ويمضي فيهم احكامه ويرد عنهم غير الشر ويستعمر من التظالم والفاسد وقد
الرايه ردين جارته سريد وقال ان قد اتا مبرك جعفر ان طاب فانا قد اتا مبرك

فاحدهما يريد فاسهم لها احدهما وعبد فاسهم لاحدهما عبد الله مرة واحدة فاستهلا
ثم احدهما ابن الوليد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم اليه فزعم انه كان قد قتل ابنه
عليه وحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انزله واثنى عليه خيرا فكان ذلك دليلا على وجوب الاستهلال
ونصب الامام ثلاثة عمر رضي الله عنه لم يعط الا ثلث سهام لكن جعله شورى بين ستة نفر من
عدد ومن لم يعد وهو فكان من ماتهما كان رضا وليهما الا هلا فاختار عثمان وعقدوا
له البيعة فالاستهلال صنعه الذي يقع عليها الاسم المحبة وهو واجب ان الامر لم قال في
الاذكار واجب والمازنية الذين يقولون العصا واجب اوزنه الطاعة ومن ما
والسعة قال الوليد ودرس حدثني عمر وان سعيد عبد الله مرة ما رأيت عمر وان عمر وان ركبا
بايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعت قال الشيخ فيه
دليل على ان حكم الاشارة ساد عنه عبر كما زعم لانه ليس مما يستطاع ردده ومن ما
قال ابن العلاء قال الوليد ودرس ابو الوليد الطيالسي قال ليث عن سعيد بن عبد الله
ابو الشيخ عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الساعدي بن سالم سمعه عمر رضي الله عنه على المنبر قبله
فلما فرغت امرأتي بطعامه فقلت انما عملت لله وان رددت اعطيت فابى ورد عمله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني قال الشيخ قوله فعملني معناه فاعطاني الجعالة
وفيه بيان جواز اخذ العامل الاجرة بعد فراغه من الامور وقد سمى الله تعالى
للعاملين سهما في الصدقة فاذا كان العامل يعطيها ان العمل ازيد على ورعنا بهود وسعيد
قال الوليد ودرس موسى بن ايوب ان الوليد قال اخبرني عمر الحرث بن يزيد عن
حسين بن نفيع عن المستورد بن شداد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا
عاملا فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ما روى ولا سكن اخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزق الله غير ذلك فهو غال او سارق قال الشيخ هذا
يدل على وجوب اتخاذها اذ انها اتاح اكتسابا والخادم المسكن من عياله التي هي احق شمله
وليس له ان يرتفق بشيء من ذلك الا بحق الخادم الا ان يكون له خادم فان لم يكن
له خادم استوجر له من ذلك فيكتسبه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مثله فان لم
يكن

وعمله والله اعلم ومن ما قال الوليد ودرس ابو الشيخ
وان احدا لفظه قال سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن حبيب الساعدي انه اتى
صلى الله عليه وسلم استعمله على الازد يقال ابن اللتبية فجاء هذا اكثر وهذا اقل فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فاني استعمل
اكثر وهذا اقل وهذا يأتي الاتجبر اسد اباه وامه فننظر يهدى اليه ام لا والذي احدي نفس
من ذلك الا حاموا للقيامة ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر يعر حتى
رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت قال الشيخ في هذا بيان ان هدايا العمال سحت
وانه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وانما يهدى اليه الذي يأباه والذي يخشى على الهدايا
وسوع له لعمل الواجب عليه وهو خيانة منه وغش لمن هو واجب عليه استيفاء واداءه
وفي قوله الا جلس في بيت امه ايهدى اليه ام لا دليل على ان المرء لا يسلم على كل امر
يتذرع به الى محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والادارة المرهونة بسبب كها
المرتهن للاكرار والدابة المرهونة يركبها ويركبها ومن هذا معنى قرض وفي معناه مزارع دفعها
ورغبة بدرهمين زرع فعلموا انه انما اجعل الرغبة في ربه الارض ربح نصف الدرهم الذي بيد
وكذلك كل عقد وكذلك العقود تجري مجرى ما ذكرنا على معنى قوله هذا لك وفي
امه حتى ينظر اليه ام لا فيه بيان ان الفرد احد من اثنين اذا انفرد احد هما عن الاخر وفرق
بينهما فقد انهما حتى يكون حكمه كعبد الاثنين كما عبد الاثنين والله اعلم ومن ما
ما يلزم الامام من الرعية قال الوليد ودرس سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال
يحيى وحدثني قال ابن يزيد بن ابي مريم قال اخبرني ابو الحمراء ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
دخل على عائشة رضي الله عنها وانا عندها فقال يا ابتاه كم تملك قال ثلاثة فقلت حدثت سمعته
به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروه فليصل بالناس ام المسلمين يا حتى دون
حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتى الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على جراع
الناس قال الشيخ قوله ما انعم بكر دون ما اعمل لنيا واحبه ما دون

www.alukah.net

ثم وتعويض اوقره عين وابعاد الزلك لمن تعتذر بزيارته ويفرح ملقاه كانه لعود ما الذى ابلعه الجنا
وحيانا بلقائك وزيادك فوق ما اتحفه العرصا جا وما اشبهه من الكلام والله اعلم

ومن كتاب

قسم الفيء قال ابو داود وقرأت على هارون بن
زيد بن ابى الزرقاء الى قوله هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر وجعل على ما رواه
معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى بن ابى كثير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوزع ما جاءه من
مال الحرورى قال الشيخ يريد بالحرورى المعنى نفسه وذلك انهم نزلوه وكان يزورهم وانما نزلوه بقرية
فى حملة مواليهم وانما زاد الرواة موضعها على تقدم ذكرها من ان الذى نزلوه بقرية الحراء والسابقة
وكانوا هم الموصوفين فى الذكر فاراد بكر بن عبد الله وتبعه ابو عبيد اعطيته لما عرض صفتهم
وحاجتهم وحدد الوقت بقسومنا على ما ارادته الاخبار الامر الذى سنى لهم من الهجرات
وقد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن نزل من المسلمين الرابذة حتى الانعم من الحزن من
ارض بنى فزارة ان احب الله لما سكن رابذة فحيا الله الراعى بشر وخير لمرعى ابله جنيبه
واحتج عمر لاولاد نزلوه والذرية من بعدهم لابيه قال الحمد لله الذى لم يعط
الا العبد واحتج احمد بذلك ان الذى صلى الله عليه وسلم اعطاه العباس من الخمس والعباس
عمى والمشهور عن ابى عبد الله بن ابى اويس انه سوى بين العباس وبين الفصل بالسابقة واعطى الاحرار
والعبيد وعن عمر رضى الله عنه فضل على السابقة والقدم واسبغ العبد بزاد على
ارطال الامداد الذى نسوه لعدم وما لا سبيل الى النسوة ونسبهن لفقير المواريث
وقال ابو داود قرأت على ابى الوليد الطيالسى حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بن صخر قال سمعت
عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطينا من صلب مال الله ونحن اهل بيته فاما عمر فكان يعطينا ما كنا نعطى قبل ذلك من
ماله حتى اتى على ذلك كله فقال عمر رضى الله عنه لعقيل ابن تريد ان ابيعك درعى هذه
فقال ما اردت ان افعل فقال لقد علمت ان الغنم تنتشر عليهم واراد عمر ان يعطيه اياها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمد الى عطاء عطانى عمر فبعه ودع لنا الذى امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجتهاد عمر فيه بعضا قال الشيخ الاعطاء اذا مضت الايام وانقرضت

من ديار مضاعفهم وكان السائق يقول سموا الامام الذى خص جميع من فى البلدان من المعاملة
وهم من مزدلفة واستكثر جمع عشرة من الجار وفحص المدينة وهم من زدن المحلة دون
المنابع والنساء صعيرهم وكبيرهم وحرهم وعبدهم فرقنا فيهم وما حاذون اليه فى موالهم
بعد معاش لهم قال الشيخ الذى يعطى المعاملة وكان اجاد عطايا لهم والعطايا الوادى التى
يكون الماء فيها ويتزين له الجهاد ترغيبا فى المدينة والنساء ما كنهم لسنتهم وشؤنهم
وتفقههم والولى لخلف احد الشبهات والذى ليس للعبادات فى العطاء حق والاعطاء الذى
ذهب اليه الصدقة ما زاد ان يفضل مما ان افضل بعد ما وصفت وصعه الامام فى اصلاح الخصوص
والازدواد فى الكراع وكان افوى المسلمين فان استغنى المسلمون وعدد كل معطى ليس يزدن
ما سماه سهم كل منهم على ما رسمنا من قوة ذلك المال وما يعطى من قوى الرق الخادم
وكلفة الاجراء والعلوفة بالمال الذى وكل من قام مقام من قوى الرق وكان يحدث من كل عين
لاهل الموضع من رزق سليم ومرافق كراهيته الاعتراض فى اخبار الزمان
قال ابو داود وقرأت على هشام بن عمار قال سليمان بن مطير من اهل وادى القرى على انه
حدثه قال سمعت رجلا من اهل صعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن وضوء الرواح اذا اجتمعت
قريش الجبال فما تسبغها وكان العطاء اذا مد عوه فعمل من هذا قال ابو داود اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى حتى توفى وتنازعت الملك حتى بعد الله عليه واحد بعضها
ببعض وقوله وغار العطاء شاهد ان يصرف عن المستحق ويعطى من الجاه والمنزلة
ومرافق تدر من العطاء قال ابو داود سمعت موسى بن اسحاق قال اخبرنى
سعد قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن مالك الانصارى ان حيثما من الانصار كانوا
بارض فارس مع امير لهم وكان عمر رضى الله عنه يعقب الجيش وكان امير فشكوه عند
عمر فلما امرأ ليقفل اقفل الناس فنزلوا ذلك النغر فاستدعيه عليه وراوده عن نفسه وهو صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ويلك اما رأيت ديننا الذى امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجتهاد عمر ما ذكرك عند عدا وورعه فينا الذى امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجتهاد عمر فيه بعضا قال الشيخ الاعطاء اذا مضت الايام وانقرضت

www.alukah.net

في الثغر حيثما يقيمون مكانهم ويصرف أولئك فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا
به فإن ذلك بأهليهم وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم
يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور ومن باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الأموال قال أبو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني
نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر حين تعالى النهار
فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال إنه قد دف أهل
أبيات من قومك وقد أمرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه
يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن
أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم
فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم أجل
يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال مالك بن أوس خيل إلي أنهما قدما أولئك النفر لذلك
فقال عمر اتئدا ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على
علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال فإن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها
أحدا من الناس قال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكان الله عز وجل أفاء على رسوله بني النضير فوالله
ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها
نفقة سنة أهله ويجعل ما بقي أسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم الله الذي بإذنه
تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلي فقال أنشدكما بالله الذي
بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك

من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي قلت
أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أليها فجئت أنت وهذا وأنتما
جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله
أن تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما
بغير ذلك والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي
قال أبو داود إنما سألاه أن يصيرها بينهما نصفين فقال عمر لا أوقع عليها اسم القسمة قال
الشيخ ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله والذي يدل من نقل الحديث وسياق القصة
على ما قال أبو داود قول عمر لهما جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فهذا يبين أنهما
اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية لا أن يجعله ميراثا ويرده ملكا بعد أن كانا
سلماه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله هل تعلمان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله
من أنهما إنما طلبا القسمة وشبيه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعهما القسمة احتياطا للصدقة
ومحافظة عليها فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة
وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى أنها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تركته صدقة غير موروثة فلم يسمح لهما بالقسمة ولو سمح لهما عمر بالقسمة
لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما
في العلم ولا تقيتهما في الدين فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع أن تجري عليها السهام
فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد انقطاعها
عنه إلى الصدقة والله أعلم وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول
إلى أمانتهما وكفايتهما بالمصاحبة والمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط

الألوكة
www.alukah.net

على احدهما والاكتفاء به دون صاحبه او الاخر والوصي احد بوصيته الى عمر وزيد او وكل
زيدا عمرا وزيدا يرشد فرشد احدهما ان يستبد احدهما دون صاحبه فنظر عمر
رضي الله عنه لمدرك الاموال واحتاط لنبها بان فوض بها اليهما معا فلما تازعا والا لهما
اما ان يقاسما جميعا على السواء الذي عينه لكل واحد المرتبه واما ان يقرع بينهما في اولاهما
بنفي واحدة على سبيلها الذي كانت لمزي الباقي اكد فالاشبه ان يقرع بينهما على ما
عاسر بعد ذلك نكاح بليها ابو حنيفة ويدل على صحته هذا الباب الذي ذهب اليه الشافعي
وان منازعه على عباسا الذي يجوز ان يكون لها املاك وميراث الا الاحاديث دلت على
انه لما انصفت ابنة الخلوه وعلم ان الامر ما ذهبا على الصدقه ولم يغير سبيلها من سبيلها ودعى
ابو عمر عبد الواحد النحوي فانه ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي وكان اورد
خطبه خطبها ابو العباس السفاح في عرسه نقلها الى العباسيه مالانبا وقلما افتتح الكلام
وصار الى ذكر الشهاده من الخطبه قام رجل من آل ابي طالب فاعتقه فصيح فقال له ويقال
الذي ذكرته الا انصفني من خصمي وحكم سني وبينه فما في هذا المصحف فقال له وقد ذكرك
ما ابو بكر الذي منع فاطمه فدك قال وما قال له وهل كان بعده احد اعز منه وامن فقال عمر
قال فما عدل على طلحه كان يعز او يهان كان بعده الزبير قال فعثمان قال ما قاد على
طلحه الا الزبير او يهان كان بعده احد اعز من الزبير الذي سمر عليا قال فما قاد على طلحه
قال لم يمت الا حتف انفه قال فلعنت الذي حاربك بجمله فقال له وانت الذي قاتل الله الا امر
لولا انه اورد هذه قرآن لم اذكرك بعدوت اذكرك بها لاحدثت الذي فيه عيناك افعد
واقبل على الخطبه وواصله فقضيا الوطر منه ورد الله كان واعاد عليه مزعم وفراش وحاله
ما تزول وتسخ من شرط وغيره وتوله وزن الهاشمات ويوم كرد عاء اقلوا ولم يزدهم
وهو شيء سريع وبعد ان يحطوا يزيد الهم ورد والبلاء ضراضا بتهم بلا نهر وزعول
عمر رضي الله عنه ان الله حصر نبيه لي خاصه ليعرض الناس ولا على انهما الايه ويجعل
على ان الايه اخاص الذي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه وجبوته واخلاقه ايضا هي

له بعده وامر صرف ونعم يوضح هذا الثاني منها فوكان احدهما ان سبيلها سبيل الجماع
تصرف الآلاء هم فالاظهر من مصالح المسلمين ويدل لهذا انه اوكد ما عطون مدركها تيمم
يبدأ الآخر من هم من المصالح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخذه بفضيلته وليس كاجد
من الامه تلك الفضيله فليس لغيره ان يساويه والعدول الى ذلك لمعنى فلا تقسم
بينهم كذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اخذ له من الزيف والهبيه فعلى العدول الى هذا له
هم الذين يقومه والذي هاب العدو واخافهم وكان الكبرى ان الذي للمصالح وامر
وكذلك كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ملك عاما وكان يصح به الملك عام
الشيخ هذا القول الذي صح عنه فهو خطأ والذي يعضد هذا العلم الذي للامه بعده قال ابو داود
سمعت احمد بن حنبل وسئل عن ابي هريرة قال وذكر عمر رضي الله عنه ما افاء الله على رسوله
منهم فيما وجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه
قرى جزينه وفدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى والمساكين وابن السبيل فالفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وابتغون
فضلا من الله ورضوانا من مثلهم والذين جاءوا من بعدهم هذه لاباء الناس فلم
من احد من المسلمين الا له فيه حق او قال ما ملكت ايمانكم من قال نعم قال الشيخ عليه
عمر رضي الله عنه وما ذهبا اليه الآيات التي في سوره الحشر ان يكون منسوخه على ما ذهب الآولي
منها وكان ذلك في الذي اكد الخمس عما الخمس الذي جعله الله لجماله المسلمين مرصده
لمصالحهم على ما يدر من كان نزله وما خرجها ورتب لها والله رقيب عالمه الهادي غير
الثاني فانه كان يرى ان الخمس الذي يقسم الاربعه اخماسه لاربابه الذين هو له والدرب وفي
الكراع والسلاح وتقويه امر الدين ومصالح المسلمين فيقسم جميعه على اربعه اقسام كاقسام
خمس الغنيمه واحتج لقوله بقول سبحانه وتعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى والمساكين وابن السبيل فكان يرى ان ذكر الله انما وقع
على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو لهم كما للرسول عليه السلام في الصفيه والله

جماعة من اهل التفسير قال الشعبي وعطاء الرياح جنود الله وجند رسوله واصوات الرياح فاذا سمعتموها فاعرفوا ثم تلا تسع الخمس جنسه اخماس والاخماس لمن سمي الله في هذا مفتاح كلام الدنيا والآخرة قال الشيخ والذي ذهب اليه الشافعي هو ان الامام يرضخ الاعلاء وقد اعتبروا بآية الفيء وهي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل الله لكل من ذكرناه في الخمس حقا ثم قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فجعل الفيء لمن سماه الله في الآية الاولى وهم الذين ذكرناهم في الآية الثانية وهم الذين ذكرهم في الآية الثالثة وانما هو ابتداء لا رد الى ما قبله والاحوال الثلاثة في الآيات واحد وهم المسمون في الآية الاخيرة والآمر هو الامر بهم وكانوا وظائف اخبر به ان الفيء الموجف عليه حق قسمه وترك الواو التي في الخمس كما تعطف في الآية الاولى الواو التي بعد الغائب والتي بعد الظاهر على ضمير الظاهر عليه حتى يصير ولله ولرسوله ولذي القربى الخ ما ذكرون في فروق الغيب الا ان هذه الآية اعم في الحكم لانه اعلم ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به والمراد بما اعلم ورد به عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله فالمصير الى قول الشعبي وهو قول الامام اعدل الاقاويل لاقتدائه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر الى واصوب والله اعلم والاحسب الشافعي عاقه عن ذلك ما تعمر في ذلك الزمان غلبه من ظاهر الآيه واعوزه من الآثار المنقوله فاعتبر من حال النظر والله اعلم وقوله الا ان من الاعمش مرسلا عن مزاحم بن زفر بن الحرث وابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا لفظ ابي عبيد فانه روى حديثا عن ابي عبيد عن حجاج بن محمد عن مجالد الفقاري ان عمر كتب اليه ان فرغ لشهر رمضان وابدأ بالحسن بن علي وحسين رضي الله عنهما وهذا يدل على ان عمر كان يعطي الرجل على قدر ما يحسن من مسألته وقد روى ابو داود في هذا الحديث قال عثمان ابو شيبه وان غير العدد عن الزهري جميع عن الزهري الا انه قال فاطمه الى ابي بكر تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ما تركناه صدقة فهي لذي الوقوف من بعده قال الشيخ وفيه حجة لمن ذهب الى انه يجب اخراج الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للائمة بعده وهو راجع ببيان مواضع قسم الخمس وسهم الغزو قال ابو داود ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الزهري خبر مطول انه جاء هو وعثمان رضي الله عنهما الى عائشة رضي الله عنها احمرته بهذا الحديث وذكر قصه

فاطمة وطلبها ميراثها من ابي بكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فان ابا بكر عليها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اورث ما تركناه صدقة الا ان آل محمد يأكلون من هذا المال قال والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا من هذا الامر فلم يزل يذكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وانا والله ما الذي شجر بيني وبينك من هذه الاموال الا اني لم آل فيها عن الخير ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال فقال علي ابو بكر صدقت فيما رأيتموه فعلته واخذته وفيما قلتم اخطأت فلما سمع المسلمون كلام علي طابت انفسهم وقربوا منه وكان المسلمون الى ابي بكر حين قارب الخطأ وراجع الامر بالمعروف وقال ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير رمال فدخلت عليه فقال يا مال انه قد دفت دافة اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيري قال اقبضه يا مال فجاء يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا فقال هل لك في علي والعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط عثمان وصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهم وارح كل واحد منهم من صاحبه فقال اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فاقبل على علي والعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فقال عمر فاني اخبركم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته وانشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ وانشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانتم حينئذ وانشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني يعني العباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يعني عليا يريد حظ امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فلما بدا لي ان ادفع اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تبعث الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فانما قسم الخمس بين هاشم وبين المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا
من المطلب ولم تعطنا شيئا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وكان ابو بكر لا يقسم الخمس
لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله يعطيهم والا كان يعم بعطيه منه
وعثمان بعد قال الشيخ قوله بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد مورد الحلف الذي كان
سريع هاشم وبين بني المطلب والحلفاء وليس في غير هذه الرواية والا لم يفترق بني
الشيب جاهليه ولا اسلام وكان كل من يعين دونه انما هو بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد غير
معجمه او مثل رسول الله اهل بيت هذا في هذا الحديث وفي غيره وفي الحديث الدليل على ان سهم ذوي
القربى لا ينتقل الى صنف انما طلبا ما لقرابه وقد عدا به الخلفا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاجتهم الى ذلك كما ترى فلم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن ابي بكر ان ابا بكر
قسم لهم وقد روى ابو داود وابن ماجه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال جاء نفر من اهل مصر الى
عمر بن عبد العزيز فقالوا يا امير المؤمنين اما ترى ان تبعث رجلا ينظر لنا في خمس الله الذي جعله
لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اراهم ذكروا قرابة محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمر
بئس ما رأيت ان الله قد اغنى نبيه صلى الله عليه وسلم وقد رأيت ان اجعل هذا المال حيث جعله الله
ورددت جارته عند الذي جعلها عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رأيت ان تؤتينا حقنا من هذا
الخمس لكي نأكل فيه فانا نجد عيالا ونجد بنا عند غيرك فاقة فقال ما وضعه ابو بكر ولا وضعه
وانا والله لا اضعه حتى آتي فيه بالذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاه ابو بكر وعمر حتى كان آخر سنة من سني عمر فانه
اتاه مال كثير فعزل لهم عطاياهم ثم دعاهم فقال انما كنت بينا عنه العام عنا والمسلمين اليه حاجة
فارددوه عليهم ورده اليهم ثم ذكر ذلك لهم اجد بعد عام فلم يعطهم شيئا وخرج ما خرج في
عمر مما يأتي على جزيئة العطاء شيئا الا رد عليهم ايضا وكان رجلا واعيا قال الشيخ
عز على ابي بكر ان يقسم بينهم وكذلك عمر ان يزيد احدهم منه ولم يذكر على ثبوت
حقهم وتداخلت العلماء ولذلك ما لك في احد قوليه ثابت وكذلك ما لك ان الناس ان دوا
اصحاب الولاء لاهل القربى وقسم الخمس على ثلثة اصناف وما روى عنهم انما اعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب للنصره والقرابه الا ترى انا لم نفترق نحن واهلنا

بهذه سنة الفرض في الابل وقوله لجوز ما نقتضيها به اي لجواب المسئلة التي نعتنا بها ويجوز عنها
واصل الجواز الوجوع تقال كلمته فما اجاز جوابا اي ما رد في جوابها وقوله اخرجا ما نقصران
يريد ما نقتضان وما نقصران من الكلام واصله من القصر وهو الشد والاحكام وقوله
نتوا كلنا الكلام معناه ان كلامنا مردود كالكلام الصاحبه يريد ان يسدد الكلام
صاحبه دونه وقوله لم تأصرني عنها من الحرى من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي
صلى الله عليه وسلم وكان اخذ لها عاده ووقعة اهله منه مدر الكتابه ويروى الذي منه على
بناتهم غير واياما بمعنى ويصفه حيث اراد الله تعالى وجوه الحاصلة وهو معنا قوله
فاما ما افاء الله على الخمس وهو مردود عليكم ودخل فيه الكون انما امره ان يسوق المهر عنها
من سهم ذي القربى وهو من حصة الخمس الله اعلم الاوردوا احد من هاتا
عمسه رجاله قال لو نبر حدثني شهاب قال اخبرني علي بن الحسين ان خمس الخمس على اخبره ان عليا
ما كان نثار قاتل من نصيبي من الغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه نثارا
من الخمس يوميذ فلما اردت ان ابني فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واردت رحلا صواغا
من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان اسعه من الصواغين في وليمه
عرس فوالله انا اجمع لشيء من متاعي من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخات
الى جنب حجره رجل من الانصار فحملت جميع ما معت فاذا اثنا ان قد اجبت اسنمتهما
وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر علي
من يومي هذا مالوا فعله حمزه رضي الطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده
قينة واصحابه فقالت في غنائها الا ايها الشارف المبتوك وثب حمزه الى السيف فاجب اسنمتهما
وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثه وقد عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فلما دخلت على رسول الله
ما رات في وجه حمزه عرف علي الذي في فاجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وها هو ذا في بيت
معه شرب فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدا ثم انطلق حتى جاء حجره

انا وزيد بن حارثه حتى جئنا الى البيت الذي فيه حمزه فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب وطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزه فيما فعل فاذا حمزه عيناه قد طرحه فنظر حمزه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نظر الى زيته ونظر الى وجهه ثم صعد النظر فيه ثم قال هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ثمل فنكص على عقبيه القهقرى وخرج منه فخرجنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بقي الاواجر للشرف الى بناء الشرف جميع للشارف والبناء الذي بفناء الدار الذي تبوى فيه
ناقته وهو مرتفع قال الساعر لطالما جررت بذيل حتى ثوى الاتحي واستمر قيام
السد الاواجر للشرف الى بناء وهو من مفعلات بالفتح والياء تسد فيه فجر هو الرابع
لحرمة الجماعه او اضافه فهو زنه الجيم الفتراب او الجماع فكان منه ذلك الصنيع وانتهم السكران
وقد اتجح بهذا الحديث بعض من يذهب الى ان الطلاق لا يلحق السكران وزعم ان قوله الذي
تكرر منه في جار الشعر لا دكر له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عاد عليه ما قاله حين خاطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خاطبه به من الهذر فارد سخ قال الشيخ وردوا على هذا
الدليل بان هذا القول انما كان من حمزه قبل تحريم الخمر لان حمزه قتل يوم احد وكان تحريم
الخمر بعد غزوة احد فكان معذورا في قوله غير مواخذ به وكان الخرج عنه زايلا
اذ كان سببه الذي دعاه اليه مباحا كالنائم او المغمى عليه فحرى على لسانه الطلاق
والقذف فلا مواخذ بهما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مواخذا شربها يجلد في ثمانين
فقد صار كزنا كل مواخذ بما جرى على لسانه من قول يلزمه به كالطلاق والقذف وسايز
حنايات اللسان وقد احتج به الكيا الطبري احد الشافعيه فقال وقد ذكر انه
اذا سكر هذا ذا ذا هذا فانتى فالزموه حد القذف وذلك بيان لفهم جماعه
من احدا قوله معانيها الجناية ان انها توقوا عن قوله اذا الرد وحال السكر استنابه
لسوء صحبه وتجاهر وهو معلوم انه بعد ومن التزوه ومن قوله ان سكران لا يلزمه طلاق
يفترق قوله وذلك اذا الرد وهو سكران وقد احتج بهذا الحديث ايضا من اقوال السكران هاله
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول الحنفي

الآلوكة
www.alukah.net

ومدروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وربيعة من الاعمش والليث بن سعد وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والمزني طلاقه عبرة ازمه

ومدروي ذلك عن عثمان وابن عمان وابن عباس وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس

ووقف احمد بن حنبل وابو ثور في هذه المسئلة فقال الاثرم قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الله بن سعيد الجوزي عن ابي داود عن احمد بن حنبل قال لا اجد شيئا عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من اصح اهله اليه قلت بلى قال انها حرّت ابنها حتى ترتضع يديها واستقبلت بالقرعة حتى ترتضع يديها وكنت اليه حتى اعبر ثيابها فاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احوج منه فعلت لو اباك فعل ذلك فهو حجة عند وحرّان مرجعه فانه من الغد جاء ما كان جاءت فسكت فقلت انا احق بك يا رسول الله من الرجل حتى ترتضع يديها وحملت القرعة حتى ترتضع يديها كلما ارتضع احدهما ترتها انا بثيابك تتسمكر خادما تقيها حرها وبردها فعل الله بفاطمة وابي فرضه ربك واعلى عمل الهلك فاذا اخذت مضجعك وسبحي ثلثا وثلثين مرة واحمدي ثلثا وثلثين مرة وكبري اربعا واربعين مرة فتلك مائة فهو خير لك خادم فالت رضيت عن الله وعن رسوله

الفقه ان الاولاد ليس لهم ان يطالبوا امهاتهم بالاجرة على ارضاعهم ان نفقته واجبة على ابيه وانما لها عليه ان تسقيها الخدمة بحسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لاشبه ان يقدره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخيرها فيه وفي ذلك دليل على ان الطعام والكسوة اللذين يجبان للمرضعة على الوجه هما الواجبان لها على الاطلاق دون ما سواهما من النفقة

ابن ابي ليلى فان عدمه وجد الاب الفرض فان الرجل ان ليس بموسر مرضعة عن ولده

وفيه دليل على ان الرجل اذا تزوج امرأة وله منها ولد صغير فطلقها ثم اراد ان يتزوج عليها غيرها فليس له ان يمنعها من زيارة ولدها ولا ان يمنعه من زيارتها

وفيه دليل على ان الرجل اذا طلق امرأته وله منها ولد صغير فاراد ان يسافر بالولد فليس له ذلك وعليه ان يقيم في البلد حتى يبلغ الولد ويستغني عن امه

وفيه دليل على ان الرجل اذا طلق امرأته وله منها ولد صغير فاراد ان يسافر بالولد فليس له ذلك وعليه ان يقيم في البلد حتى يبلغ الولد ويستغني عن امه

وفيه دليل على ان الرجل اذا طلق امرأته وله منها ولد صغير فاراد ان يسافر بالولد فليس له ذلك وعليه ان يقيم في البلد حتى يبلغ الولد ويستغني عن امه

وراءه من فروعه على الاسلام والله اعلم ومن باب سهم الصفي قال ابو داود

سليمان بن بلال عن قرة عن ابي سعيد بن عبد الله قال كنا مع ابي بريدة فحدثنا حديثا سمعته من ابي بريدة وقطعه ازدا احمر فقلنا لكم من اهل الدار قال اظن فلما رأينا ما بالرجل قطعه الادام التي ادركنا فنا ولنا فما نعرفها فيها فاذا نحن بمهام محمد رسول الله ابي رهير وابي قيس اخوان سهم لنا الا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقيم الصلوة وآتيم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي اسمعوني ما قال ابي وسوله فعلمنا ما خشيت ان هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي امامهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يسهم لهم كسهم احدهم من سهام الوفد حضروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعاب عنها واما الصفي المصطفى من الغنم قبل القسمة من سهم الخمس عبدا او جارية او فرسا او بسيفا او غير ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك يبيع الجمل الذي له خاصة ومن باب خيبر الضبي قال ابو داود سمعت ابا مسهر وسئل عن عبد الرزاق قال اذا ذكر معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجال من الانصار ان كعبا قرئ كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والنصوص فقاتلوا اصحابنا او لتفطن كذا او نحوا نحسا وسرن وهو شاب بكم شيئا فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا بنو النضير بالغدر فارسل الا النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في نفر من اصحابك ويخرج منا ثلثون حبرا حتى يلتقي في منصف فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنوا بك فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم وذكر القصة قال الشيخ قوله انكم اهل الحلقة والحصون يريد الحلقة السلاح ويعمل ارادها الدروع لانها تحلق بسلسلة وجمع النساء خلاخلهن واحدها خلخال والحلق موضع الخلخال من الرجل والكتائب الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض ومن باب حكم ارض خيبر قال

ه هارون مريد ما ابو داود نا مالك حدثني عبد الله بن عبد الله بن عمر مالك واحسبه عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر فجعل على الارض والحائط الجامد اثر القمر ثم قال هكذا يكون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء البيضاء والحلقة ولم يأمر بقتل ذكر بعينه على الانكار
ولا نهى عن شيء فان يكن لازمه لم يفهم اسمه كما في حديث الخطب ومثل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لشعبة ابن مسعود اخطب بالازهبة الجوز والبقاء اسمه فقيل ابن الحنفية
وسبيها عمرو ذرية بعد وذكر بعضه قال الشيخ مكحول بن خطب وجه من صابت
وجرى كانت تدعاسك الجمل اذكرا انها قومت عشرة الاف درهم وكانت لا ترى امرأة
الا استعارت الحلي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعارها ان لا يختموا شيئا من
الصفراء والبيضاء كنتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
من اسلم فهم ما كان قال ابو داود وذي الربع سليمان الموذن قال اسد بن موسى قال
كيف ذكر ذلك قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر لصفين نصف نائبة وحاجته ونصف سهم المسلمين فسهم بسهم على بابه
عشرة قال الشيخ فيه من الفقه ان الارض اذا غنمت قسمت حكما قسم الشاع
والذي لا فرق بينهما وبين من الاموال والطعام من خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحها عنوة واذا كانت عنوة فهم مخيرون فيه واذا صارت عنيه فانما حقنه من الجنيه
حمر الجبل وحميره الذي سماه الله له في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له السهم فيها الجمع حتى يعرفه
واحواجه ونوابه على انهم ما جاء في الحديث ملئت انما هذا في حال كان يتبع طرق الانصار
المدينة عن فتوح خيبر وفتحها وبيعها من قول ابي حنيفة هذه الفقيه من حيث لا
تشكر ابضاء وسان ذلك ان حمرك انها صاياء وقرى خارجة منها الوطيحة والكتيبة
والسلن والنطاة والشابر وغيرها من الاسماء كان بعضها معنوة وبعضها عنوة على ما عليه رسول

www.alukah.net

رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان وقال الشافعي فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم أمان فمنهم
من أسلم قبل أن ظهر لهم على شيء ومنهم من لم يسلم وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح
ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم أو مال من بذل له الأمان قال أبو داود حدثنا مسلم بن
إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرّح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن
الوليد على الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بالأنصار اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن لكم
أحد إلا أنمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا
فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم فطاف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم
على الإسلام قال الشيخ لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه دليل على أنه إنما عقد لهم
الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال
الأمان وحلت دماؤهم وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمرا منبرما في أول ما بذل
الأمان لهم ولكنه كان أمرا مظنونا مترددا بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين
أن يحاربوا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم
يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك عرض الالتباس في أمرها والله أعلم
وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها
وإليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك
أن عقيلا قد كان باع منازل آبائهم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بيعها ماضيا وقالت
طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي عن عطاء
وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها وقال أحمد بن حنبل إني لأتوقى الكراء يعني أجور بيوت مكة
فأما الشراء فقد اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن وقال إسحاق كل شيء من دور مكة

فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروهة ولكن الشرى أهون ومن باب خبر
الطائف قال أبو داود حدثنا أحمد بن علي بن سويد قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله أنزلهم المسجد ليكون أرق
لقلوبهم فاشترطوا أن لا يحشروا وأن لا يعشروا ولا يجبّوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين لا ركوع فيه قال الشيخ قوله
لا يحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفير له وقوله وأن لا يعشروا معناه الصدقات أي
يؤخذ منهم عشور أموالهم وقوله لا يجبوا أي لا يصلون وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه
ويرفع مؤخره قال الشيخ ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمح لهم بالجهاد
والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول والجهاد
إنما يجب بحضور العدو فأما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة
فلم يجز أن يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة
عليها ولا جهاد فقال علم أنهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا وفي الحديث من العلم
أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه ومن باب
أرض السواد وأرض العنوة قال أبو داود حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها
ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ثم عدتم من
حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قال الشيخ
المدي مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكا والإردب مكيال
لأهل مصر يقال إنه يسع أربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن
وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والأوزان
وأنه سيمنع في آخر الزمان وخرج الأمر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك أن
عمر رضي الله عنه لما مسح أرض السواد وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا [illegible]

الألوكة www.alukah.net

فيه اجلاف في مقدارها وضعه عليها وفيها مسدار ليزن به الى ان يجب الخراج لاسفل
العسر وذلك ان العسر انما يوضع على الفدان والخراج نقدا اما ان يراعى واما ان يتبين قال
ابو داود واجمع اصحاب مالك عن مالك ان ما مر عن عمر في هذا ما حدث به ابو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فتره عضلة به ورسوله
فاز فتحها الله ورسوله وهي لكم قال الشيخ فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها
حكم سائر الاموال التي يغنمها الجيش فانها تخمس ويرد بقيتها على الغانمين
ومن باب اخذ الجزية قال ابو داود ذكر الحسن بن عبد العزيز
قال سهل بن محمد قال لي يزيد بن زريع اخبرني سعيد عن قتادة عن عامر عن عمر بن اوس ان مالكا كان
النوفلي عن ابيه عن جده قال رأيت عليا رضي الله عنه اتى كيدر وهو ناعسا فحزن ناقته فخر فوقع
وصلى على الجزية قال الشيخ اكيدر وهو رجل من العرب يقال من غسان فهو هذا من
امره دليل على جواز اخذ الجزية من العرب كما جاز من المجوس وكان ابو يوسف يذهب الى ان
الجزية لا تؤخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء
وكان المسلمون يعدون انما الجزية على الذين اوتوا الكتاب دون الوثنية ثم نسخ ذلك بقوله
وددت ان الذي قال ابو يوسف كما قال واركبه على عمد صغار وكان ذلك اجدر ان
اعسفا من ان يخفف غيره فعلى ملوك كيدر اي جزية وفي باب اخذ الجزية من
المجوس قال ابو داود وروى مسدد قال سفيان بن عيينة وبشر بن مسار سمع قتادة يحدث عن
اوس والله الشعاب كما تأتي على مر معاوية عمر الاصغر بن اوس اذا حدثنا كان عمر قبل
موته فسمعته اقبل اكان ساجد وفي رواية سمعت اذى مجوس والله يقول عن الزهري فقلنا
نوره ملك سنوا بهم وفي رواية بينا بين المجوس اذ وجد في كتاب الله عز وجل وضع
طعاما كثيرا وناس عالم يعرض الشبه على بعده فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وفي رواية
او يغلبن من الروم ولم يذكر عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قال الشيخ قوله القوا
وفي رواية او يغلبن من الروم يريد اجلة من الروم كانوا اذا كانوا في

الاحرار دون العبيد قال اصحاب الرأي واحد يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون
درهما واربع وعشرون واثنا عشر قال احمد على قدر ما يطيقون فيما بلغني فيرد ادنى على
هذا اليوم ويقتصر على ربع دينار فيما بلغني عن ابي عبيد وعلى ابن شبرمة في القوت
سبعة الزام الفقير لخويه قال ابو داود وذكر مضرب بن رهيم الباهلي قال
اسباط نصر الهمداني عن اسمعيل عن عبد الرحمن الفزاري عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل نجران على الف حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعاريته
ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن فان على المسلمين ان يغزوهم
صانعون لها حتى يردوها عليهم وان غدر باليمن كيدا او اثيرا قال الشيخ هكذا وقع
وكيدان وقع في غير هذا كيدذان قيد وهذا الصواب على ان الباء هم بعينه والراء
لهم نون وكانت ثمود عدو بهم الى حضرموت احدثوا او اكادوا قال الشيخ وفي هذا دليل
على ان للامام ان يزيد وينقص فيما يضع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع
الرضا منهم وفيه دليل على ان العارية مضمونة وقوله كيدذات عذر بن الجزء
احرف اراد عمر بن الاعرابي الكيد الحر ومنه ما جاء في هدم الحرش ان رسول الله صلى الله عليه
خرج ليهدم غارة فقال لتوكيدا اي جزيا وفي باب اخذ الجزية من
المجوس قال ابو داود وروى مسدد قال سفيان بن عيينة وبشر بن مسار سمع قتادة يحدث عن
اوس والله الشعاب كما تأتي على مر معاوية عمر الاصغر بن اوس اذا حدثنا كان عمر قبل
موته فسمعته اقبل اكان ساجد وفي رواية سمعت اذى مجوس والله يقول عن الزهري فقلنا
نوره ملك سنوا بهم وفي رواية بينا بين المجوس اذ وجد في كتاب الله عز وجل وضع
طعاما كثيرا وناس عالم يعرض الشبه على بعده فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وفي رواية
او يغلبن من الروم ولم يذكر عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قال الشيخ قوله القوا
وفي رواية او يغلبن من الروم يريد اجلة من الروم كانوا اذا كانوا في

الشبكة العربية للألوكة
www.alukah.net

لم يختلفوا عمر على هذا الا ابو حنيفة منهم بينهم وبين اقرانهم اذا اختلفوا وانما معهم من اظهار ذلك للمسلمين واهل الكتاب لانهم يشتهون عزا مرهم الذي هم فيه ويتمنون بها وسنة عليهم فيما بينهم الا ترى انهم لا يعلوا النبا في الاحكام فاذا اعلموا ذلك فانه على حاكم المسلمين ان يحكم بينهم بحكم الله تعالى فان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين ان يتركهم على ما يعتقدون ذلك والمسلمون واجماع رضي الله عنه عن اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر وبهذا علل ابو حنيفة الى انها انما تلزم اهل الكتاب دون غيرهم لان ذلك لم يؤخذ من المجوس الا بهذا العلة وهو قول مرجوح كما ذهب الاوزاعي وانما تلزم اهل الكتاب ومن اخذ منه العلماء المعنى الذي من اجله اخذ من مجوس هجر وهو ان المسلمين اعلموا انهم انما تلزمهم الجزية لانهم اهل الكتاب وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وما ذكر من انهم اهل العلم ليس هو اهل الكتاب وانما اخذت الجزية من اليهود والنصارى لانهم اهل الكتاب ومن المجوس لشبهته وانهم عامة اهل العلم على ان يؤخذ منهم الجزية وهو قول الشافعي واحمد ومن وافقهم وبه يقول ابو بكر وابن المنذر وان لا يترك الناس متفقين على ان يؤخذ منهم الجزية حتى جاء خلاف من لا يعتد بخلافه من اهل الاثار

ومن باب العشر الذي اذا اختلفوا بالتجارات قال ابو داود ذكر مسدد قال ابو الاحوص قال عطاء الخراساني عن حريث بن عبد الله عن حرمي ابن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشر قال الشيخ ليس على المسلم عشر ومن مر بعشور التجار من اهل الحرب والسباعات دون عشور الصدقات والذي تلزم اليهود والنصارى من العشور هو صوص فيما علمته وان العهد قد اجرى عليهم وان لم يؤخذ منهم شيء من اكثر من الجزية فاما عشور تلزم ارضهم فلا ارض منهم وهذا كله على ما بينا في الجزية واما اذا اختلفت العشور في الاموال اذا اختلف المسلمون في القيم احدثنا منهم وقال الا فلا ومن باب الذي يبدأ بنفسه في هذا عليه جزية قال ابو داود ذكر عبد الله بن الحارث عن حريز عن قبوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال الشيخ هذا يتأول على وجهين

الوراقة
www.alukah.net

احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكان ماله ارضا خراجية وضعت عن رقبته الجزية وعلى ارضه الخراج والوجه الاخر ان المراد بذلك اسلم ومن بعض الجزية لم يطالب فيما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضي الحول لانها حولية يستأنف الحول واحدا فوائد اذا اسلم بعد استهلال الحول فعلى ابو عبيد كما تستأنف الجزية لما مضى واحتج فيه بالاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا ترى انه اذا مات احدهم وعليه من خراجه شيء لم يؤخذ بذلك ورثته ولا يؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه فان اسلم احدهم ومات وقد عليه شيء منها سقط ولم يؤخذ منه وعند الشافعي يطالب به ورثته كالدين لا يسقط عنه الا اداء وروي عن العرزمي ايضا وقوله مع الجماعة اولى ومن باب نكاح المشركين فقد اهدى المشركين قال ابو داود وذكر هارون بن عبد الله قال ابو داود وقال عمرو بن عثمان عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اهل اسلمت قلت لا قال انهي عن زبد المشركين قال الشيخ انما نهى عن زبد المشركين لان زبد العطاء وفي هديته شبهة ان يعطيه بدل الهديه فيصير متعوضا عنه فيحمله ذلك على الاسلام والاحراز للهديه موضع ضارب العلب وروي انهم كانوا يتحاورون على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل الا مشرك فرد الهديه لقطع اسباب المسألة وانه اعلم وبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هديه النجاشي وليس ذلك خلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لانه رد من اهل الكتاب ليس بمشرك وقد اجرى لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك ومن باب انقطاع الارضين قال ابو داود ذكر العباس بن محمد حاتم قال الحسين محمد ابن انوار ومن بالري عن عثمان بن عمر وذكر عوف الجزري عن ابي عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وجبت بصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ولم يمنعه حق مسلم قال ابو داود هكذا

وحدثني نوفل بن يزيد مولى الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مثله وما لا يعاد من الفضلة من
ناجية الخزاعي مولى جليسها ان يزيد بن خريم وما لك بن الحويرث جلسا مجلسا
جليسا والعود ما اتى من ارض يريدان اقتطعه وهما رهاوا بها قال الشيخ الامام
انما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم فاذا اقطع رجلا ما من ارض
فانه يملكها بالعمارة والاحياء وملك عليها ولا يسع مزيده ابدا فان اقطعه معدنا
نظر فان كان المعدن شيئا ظاهرا كالنفط والقير وشبهها فانه مردود لانه من
منافع خاصة والناس فيها مرفقون وهي لمسلم بمنزلة البيد الحدان يملكها ويستأثر بها
على الناس وان كان المعدن من معادن الذهب والفضة والنحاس وسائر الجواهر المستكنة
في الارض الحملة طه بالتربة والحجارة التي لا تخرج الا بعمل وعناء ومؤونة فان العطيه ماضية
الا انه لا يملك رقبتها حتى يظهر على معدن اذا عطلها وأسرع العاد فيها الا انه اذا
ازعج فيها ما دام له ازعج فان ادار ترك العمل فخلى بينه وبين الناس والله اعلم وهذا على
معاني الساقي ومؤونته ليعطه حر مسلم ليعمل على ان من ملك ارضا من موات عطلها اوعاد
عنها فانها لا تملك ما دام حاجا او احيا وهي باقية على ملك الاول قال الشيخ ادام الله سعده
وهو من المرسل المستدل به في المعنى واحد ان يزيد بن خريم بن وسيلة الاسدي احد شهود الحديبية
عن شهاده بن وسيلة وسيأتي ذكر عن شهاد والمأمون ان ابا الحسن عن رجال من قومه
وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولي
مالك بن الحكم ابن ابزى ما قطعت له انما اقطعتك اياه لتعمره فلما لم تعمره انتزعه منه قال
وسأله عما يحمى من الاراك قال ما زاد على اختلاف الابل والراعي هذا سرد ما قاله من ان المعدن
الظاهر المورود خبره ومنفعته لا تقطعه لعدم الحاجة اليه والباطن البعيد هو الذي لا ينتفع
فيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين له الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب
وذكر الشافعي قوله ما لم ينله احتياف الابل وذكر ابو داود وهو من رجال الحجاز في
انه قال معناه ان الابل اذا كان من قربها بحيث لو شاءت رعت منه فهو آخر وهذا له اصل في

ما الاراك ما لم يتعد حضره الى بعاره فلا سلفه الا بل الرابضة اذا ارسلت في المرعى وما هذا بمثل
على ان الكلا الرطب لا يمنع من المراعاة والسرح اجاز ان يشتار وقت سيارتها وسئل الله اعلم
قال ابو داود وذكر محمد بن احمد القرشي ما ذا عند الله ابن سعيد فان فرج بن سعيد قال ابن
سعيد عن ابيه عن جده عن جمال الله سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاراك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال الراكة في حضارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حمى في الاراك قال الراكة يعني حظار الاراك التي فيها الزرع الحجاز قال الشيخ نشبه ان يكون
هذا في الاراك بوادي احيا الارض وحظر عليها ما بنية فيها فملك الارض بالاحياء وملك الاراك
اذا كانت مرعى للسارحة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه محمى لصاحبه غير محظور عليه
تملكه والمنع فيه وكان فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يخترط الناس اراضيهم والله اعلم
قال ابو داود وذكر عمر بن الخطاب قال الفريابي قال ابا ذا قال حدثنا عمر بن عبد الله بن راشد اليمامي
عمن ذكره عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع فلما ان رفع
ذلك عمر رضي الله عنه قال احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى الله والنصف وارتفع الحمل
عن عمر رضي الله عنه وذهبت ان اذكر ان هذا الحمى حتى ينزلوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رفعه رفع حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله عمر فلما عدى فقال ما هذا
على حكم ما رسول الله ما قال مقبلا وهو خير فجاء فرد مرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
وهذا الخبر عندي غلط والله اعلم بالصواب وذلك ان النقيع قد حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه حماه ايضا وكذلك عمر رضي الله عنه فكيف يكون النقيع محميا
فلما ولي عثمان رضي الله عنه ان يحمي لاحد غير حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وذكر عمر بن الخطاب قال الفريابي قال ابا ذا قال حدثنا عمر بن عبد الله بن راشد اليمامي
عمن ذكره عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع فلما ان رفع
ذلك عمر رضي الله عنه قال احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى الله والنصف وارتفع الحمل
عن عمر رضي الله عنه وذهبت ان اذكر ان هذا الحمى حتى ينزلوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رفعه رفع حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله عمر فلما عدى فقال ما هذا
على حكم ما رسول الله ما قال مقبلا وهو خير فجاء فرد مرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
وهذا الخبر عندي غلط والله اعلم بالصواب وذلك ان النقيع قد حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه حماه ايضا وكذلك عمر رضي الله عنه فكيف يكون النقيع محميا
فلما ولي عثمان رضي الله عنه ان يحمي لاحد غير حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وذكر عمر بن الخطاب قال الفريابي قال ابا ذا قال حدثنا عمر بن عبد الله بن راشد اليمامي
عمن ذكره عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع فلما ان رفع
ذلك عمر رضي الله عنه قال احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى الله والنصف وارتفع الحمل
عن عمر رضي الله عنه وذهبت ان اذكر ان هذا الحمى حتى ينزلوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رفعه رفع حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله عمر فلما عدى فقال ما هذا
على حكم ما رسول الله ما قال مقبلا وهو خير فجاء فرد مرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
وهذا الخبر عندي غلط والله اعلم بالصواب وذلك ان النقيع قد حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه حماه ايضا وكذلك عمر رضي الله عنه فكيف يكون النقيع محميا
فلما ولي عثمان رضي الله عنه ان يحمي لاحد غير حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

يتعبر عبد ذلك بحمر حيا نراخذه الحاربه واخذه الها ف الا الشيخ نشبه ان يكون امره ورد
الها عليهم انما هو على معنى استصلابه النفس فيه ولذلك كان يطهر شدة وجهه امر الحيا والاصل
ان الكفار انما هم مرتاله فانه يكون بنا فاذا اصابوا زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله
لعجوزانه الاسلام لذلك فيه اليهم اسلامهم انما بعد واكثر استصلابه نفس محمد فيه رده
عليهم بالفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم الدين والله اعلم واما رد المرأة دون الصداق ان
يكون على هذا المعنى ايضا اشاعا بعد ذلك وتسا لهم ان بعد ان استصلابه نفس الفاسق عنها
ولحقها ان يكون الامر فيها فلذلك ان الفوم انما ارتدوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان الشيء والمال والدم موقوفين على ما يرده الله عز وجل وقد سلم كزوجي صلى الله عليه وسلم ان يرد
المهر والله اعلم ف ابو داود وذكر حميد عن بكر ان محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
عز فسلم عمر عز عليه فاستاءت اوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الرجل فما
الشيخ النجدي والظاهر العبر ظاهر النفع كالمعاد في الظاهر وبشبه ان يكون انما اعطاه
ذلك من الخمس الذي هو سهم الله واعلم وكان ابو اسحاق المروزي يتاول في اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم المهاجر الدور على معنى المعارة ف ابو داود وذكر حصين عن
رجل من اهل العلم عن ابي هريرة ان عبد الله بن حسان العنبري قال لي جدتي صفية بنت حيي
اسا عليه وكانت تحت الزبير بن العوام فسمعته يقول لها انها اخبر بها فاردت ان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فاردت صاحبي نعني حرين بن حسان ان يقتل ابا
بالعه على الاسلام عليه وعلى ابيه فقال يا رسول الله اكتب يسارسوس مع تميم بن الدارهنا
ان الدار لها فاتى النبي فاسلم فجاوز لها الدار له ما غلام ما بال هذا فاردت ان اقتله فامره
بها فجعل يرفع ويضرب في وقال يا رسول الله انه لم يسالك الا ليمنعك الارض
اذ سالك انها لهذا الرجل فاعيد الجدل وسمع العبر ونسا نعم وانا وها وانا ذلك فقال الا مكر
ما غلام صاحب السنة الم تر الى السلم سمعها الا والشيخ ينعتا زيادا على الفتان الكذاب
ف الشيخ وقولها فعيد الجدل اي رجع الجدل وسرجه فهو كبرجع حنه والاتحاد زي في جلب

نسخة الألوكة
www.alukah.net

المرعوفي كاته مقيد هنا كقول الشاعر خليلي الوما ء عوجا فلا ارى بها سركا الا اجبت زينب
وبنيه من افقه ان المرعوفي لحرز انقطاعه وان الكلا منزله الما الاسفع وقوله بسبعها الما الشجر
بامرها لحسن الجاورة وبنهاها عن مشاركه وقوله بنعا زيا على الفتان بمعناه
الشيطان الذي يغتر الناس وبنهم ويضلهم ويروي الفتان بضم الفا وهو جماعه الفاس
كما قالوا الوباش لهم وكهان وفي راجيا الموات ف ابو داود وذكر
جرير الحثي قال عبد الرهاب قال ابو عبد الله شاهد بن عروه عن ابيه عز سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق ف الشيخ احيا
الموات انما يكون لمن لم يجر عليه ولا يجاوز الها اليه وقوله ولعرق ظالم من وجه الجاوزه فمن بعد ذلك
وقد يراد به الارض سواء كان ذلك باذن السلطان او بغير اذنه وذلك ازهذه عليه
شروط وحدا فهو عبر مقدر على عهد من عهد ولا على زمان دون زمان والله اعلم
اهل العلم قال ابو حنيفة لا يملك بالاحياء حتى يأذن له السلطان سواء ذلك وخالفه
صاحباه وقال الشافعي عامه العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق معناه ان يعمر الرجل ارضا
غير ارضه لغير اذن صاحبها فانه يأمر قلعه الا ان يرضا صاحب الارض بتركه
ف ابو داود وذكر هنا رجل من الحي قال عبده عن عمر بن الحارث عن يحيى عن عروه عز عائشه قال وقد
خصم الى النبي حتى ترى بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يرفع نخله
منها قال وقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها
ف الشيخ قوله نخلا في ارض غيره طوالا واحدا منها عمير واصل عمير اذا كان ناما والله
ابو داود وذكر عبد الواحد بن غياث قال عبد الواحد بن زياد قال الاعمش عز جامع بن شداد عن
كلثوم عز بسر انها كانت تغلي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امراه عثمان عفان
ونسا من المهاجرات وهن تشكون منارهن انها تصيب عليهن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يترك دور المهاجرين النسا فمات عبد الله بن سعد فورثه امراته والا ارا المدينة

على ان يدفعها لاهلها فما وضع عليها من خراج فهو في جزيته التي توضع عليهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما سقط ما على رقبته من جزية وكره العشر في ارضه وارضاهم

الفتح اقروا فيع على الارض للمسلمين وبرد ذلك عنه فما قال في المسلمين وما يرد منهم عنها فهو احق ان لا يؤخذ من اسلم منهم واذا قام على كفره فعليه اذا استرد عليه وما رفع شيئا من ذلك لم يرجع بسعره ما طال لانه باع ما لا يملك وهو اسلم لارض السواد عند ومن باب ارض الرجل فيها الرجل قال الاوزاعي ما انتزع من المرتج والله اعلم

قال احمد بن صالح بن عنبسة عن عبد الله عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل فدك حين صالحهم على النصف حين اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل فدك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اعلم بهذه الارض منكم فاعطنا اياها على ان نعمرها ونصلحها ونكفيك عملها فاعطاهم على ذلك فكانوا يعملون فيها على ذلك

قال ابو عبيد وقد كان بعض اهل العلم يذهب الى ان هذا الصلح انما كان على ان يعمروا ارضه ويقوموا عليها ويكفوه مؤنتها ويؤدوا اليه نصف ما يخرج منها ولم يكن على ان يقاسمهم ثمرة ارضه ولا على ان يقاطعهم على شيء معلوم يؤدونه اليه كل سنة ولكن على ان يقاسمهم ما يخرج منها على ما يتراضون به بينهم وهذا عندنا هو الصلح الذي صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فدك وكذلك كان يعامل خيبر ولو كان على ما ذهب اليه غيره لكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج اهل فدك منها حين استغنى عنهم ولم يكن له ان يتركهم فيها بعد ان يعلم انهم قد استغنوا عنها وقد كان عمر رضي الله عنه اجلى يهود خيبر عنها حين استغنى عنهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها ما شاء ثم اجلاهم عنها حين شاء

قال ابو عبيد وقد كان بعض اهل العلم يذهب الى ان هذا الصلح انما كان على ان يعمروا ارضه ويقوموا عليها ويكفوه مؤنتها ويؤدوا اليه نصف ما يخرج منها ولم يكن على ان يقاسمهم ثمرة ارضه ولا على ان يقاطعهم على شيء معلوم يؤدونه اليه كل سنة ولكن على ان يقاسمهم ما يخرج منها على ما يتراضون به بينهم وهذا عندنا هو الصلح الذي صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فدك وكذلك كان يعامل خيبر ولو كان على ما ذهب اليه غيره لكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج اهل فدك منها حين استغنى عنهم ولم يكن له ان يتركهم فيها بعد ان يعلم انهم قد استغنوا عنها وقد كان عمر رضي الله عنه اجلى يهود خيبر عنها حين استغنى عنهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها ما شاء ثم اجلاهم عنها حين شاء

قال ابو عبيد وقد كان بعض اهل العلم يذهب الى ان هذا الصلح انما كان على ان يعمروا ارضه ويقوموا عليها ويكفوه مؤنتها ويؤدوا اليه نصف ما يخرج منها ولم يكن على ان يقاسمهم ثمرة ارضه ولا على ان يقاطعهم على شيء معلوم يؤدونه اليه كل سنة ولكن على ان يقاسمهم ما يخرج منها على ما يتراضون به بينهم وهذا عندنا هو الصلح الذي صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فدك وكذلك كان يعامل خيبر ولو كان على ما ذهب اليه غيره لكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج اهل فدك منها حين استغنى عنهم ولم يكن له ان يتركهم فيها بعد ان يعلم انهم قد استغنوا عنها وقد كان عمر رضي الله عنه اجلى يهود خيبر عنها حين استغنى عنهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها ما شاء ثم اجلاهم عنها حين شاء

www.alukah.net
الألوكة

التجر يدل على انه لو اخرج عن الحجر الجائز زكاة لم يجب فيه الخمس وقوله بارك الله فيها الامر يدل على انه حملها له والظاهر انه محمول على سبيل الامر بالتصدق بها ولعله لم يسمه عنه اصبغ معه فانه يدل على انه لا يخرجها قال ابو داود وروى مسدد قال سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الخمس قال ابو داود وسالت احمد بن عبد الرحمن عن هشام عن الحسن مال الزكاة الكنز الجاهلي قال الصحيح الزكاة على ما جاء في المال الذي تدور فيه التجارة لا يعلم له مالك زكاة لان صاحبه قد زكاه زكوة المال اي انه قد ادى زكوة المال الذي تدور فيه التجارة عن الرقاب النفقة فتسمح بالعلاج زكاة الله تعالى في المرض زكاة والعرب تقول اركز امعرة اذا اثارها بالركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهوله نيله والاصل انواع خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما يسقى بالانهار ونصف العشر فيما يسقى بالدوالي واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفه يصرف مصرف الفي والشافعي يصرف مصرف الزكاة واحتجوا لابي حنيفه بانه قال وانما خرج من ايدي المشركين واحتجوا للشافعي بانه مال مستخلص من الارض كالزرع وبان الفي يكون اربعة اخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كمال اللقطة ومن باب نبش القبور العادية يكون فيها المال قال ابو داود وروى محمد بن معن قال وهب بن جرير قال ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسمعيل عن عبد الله عن خير لرابي خير قال سمعت عبد الله عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطايف فمر بنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وكان

هذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دونه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتم معه فانتدر الناس فاستخرجوا الغصن قال الصحيح هذا سبيله سبيل الركاز لانه مال مدفون من اهل الجاهلية لا يعلم مالكه وكان ابو بكر يامر من يقبه قوم اهل الكهف ان عروق الميت لم تنشل ولا عفت فصار حكم المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع للمسلم وان لم يسبه حرمتهم كحرمه المسلمين والله اعلم

كتاب البيوع ومن باب التجارة

حلفها الحالف والكذب قال ابو داود وروى مسدد قال ابو معاوية عن عبيد الله الاعمش عن ابي وابل عن مسروق ابي عمرة قال ركعتان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمي التاجر يشوب فيمزجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة قال ابو سليمان اليمسار العجم وكان كثير منهم يعالج البيع فيهم عجما فتكلموا هذا الاسم بغير لغته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من اسماء العرب وذلك قوله فسمانا باسم هو احسن منه وقد ذكر هذا العرب الماجر ايضا الرقاجي والترقيح في كلامهم اصلاح المعيشة وقد رفع هذا الحديث بعض اهل الظاهر ممن يرى الزكاة في اموال التجارة ورفعه انه لو كان لجب فيها صدقة كما جب في سائر الاموال الظاهرة ثم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة دون شيء من الصدقة وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لانه انما امرهم في هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدنى من الصدقة غير معلوم المقدار ونصاعيف الابل ومقر الاوقات ليكون كفارة
عن الاعور والخلف فيها غير هذه الوجوه وقد روى سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اما بعد فان مما يامرهم ان يخرجوا الصدقة من الاموال التى يعودونها
للبيع وقد ذكره ابو داود فى كتاب الزكوة ثم ظهر عمل الامة واجماع اهل العلم
فلا يعبأ قول لظهوره معهم خلافا ومن مال استخراج المعادن
ما ابو داود والسجستانى وان عبد البر رحمه الله عنه وروى لنا عن عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا نذر عليه ان يتصدق بمائتى دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نذرك حتى
تقضيني او قال تبين لجميل فان لجميل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد ندر
ما وعده فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابن جميل يعبد الذهب فان من نذر
فان لا جاحه لانه ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اثبات الجمالة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم
ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذى عليه ومن ارده الذهب
الذى استخرجه من المعدن وقوله لا جاحه لانه ليس فيه خير فيشبه
ان يكون ذلك لتسبب علمه بانه حاصله لان ذهب المستخرج من المعدن
لا يباح تناوله وتملكه فان عليه الذهب والورق مستخرجه من المعادن
وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث المعادن القبلية
وكانوا تورد عنها الجن وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم
وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان اصحاب المعادن يعسرون ترابها ممن يطلبه
فيحتمل ان مذهب ابو حنيفه وهو ان ما يخرج لا يدرى هل يوجد فيه شئ منها
ام لا وذكر ربيع المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبى وسعيد بن المسيب
والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابو عبيد وفيه وجه

اخر وهو ان معنى قوله لا جاحه لانه ليس فيها خير اى ليس لها رواج ولا
فيها نفاق وذلك ان الذى كان نذره عنه دنانير وانما كان يحمل اليهم الذنانير من بلاد
الروم فاولئك وضع اليه في الاسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد
احتمل ذلك انها وجه آخر وهو ان يكون انما كره لها وفيه شبهة
ويدخله من اجل عدم استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم استخرجوه
من العسر او الخمس او الملك مما يصونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب
العامل فيه شيأ ام لا فكان ذلك من اجل الغرر على رد العبد الاباق والبعير
الشارد لانه لا يدرى هل يظفر بهما ام لا وفيه ايضا نوع من الخطر والعسر
بالنفس لان المعدن ربما انهار على من يعمل فيه وذكره من اجل ذلك معاجلة
واستخراج عامله وكانت الدنانير تحمل اليهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم من بلاد
الروم وكان اول من ضرب بها فى الاسلام عبد الملك مروان فيقول عدا
المروانيه الى هذا الزمان ومن مال احتناب
المسيب فان ابو داود وسعيد بن يونس وابن ابو شهاب وابن ابو عون
عن الشعبى فان سمعت المعادن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الجلاس والحرابين وبيعها امر مستشهان اجتنابها يعود
مستشهه وساصرح ذلك مما ان شاء الله تعالى جاحا وان حملت فجارة وانه
من نوع حوار الحى بوسك ان تخاطر وانه من قاطع الريبه نوشك ان تحسر
والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز الدارى وابن عيينه وابن ركريا عن عامر قال
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
الحرث وبيعها مستشهان والعلماء كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

الشبكة
www.alukah.net

اظهر اذيه وشر عرض وفيه الشبهات وقع في الحرام وهذا الورع اصل الورع
وفيما يريبه الانسان احتناب من الشبهه والريب ومعناه قوله وبينهما امور مشتبهه
اي ابهة تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس ايها في ذوات انفسها مشتبهه
لان الله اوضحها وانما يشتبه على البعض لقصوره فان الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له
فيه حكم الا وقد حده بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان
عام جلي لعرفه عامة الناس وبيان خفي لا يعرفه الا الخواص من العلماء الذين
غاصوا بفهم الامور واستدركوا معاني النصوص وعرفوا مدارك القياس
والاستنباط وردوا الشئ الى اشباهه ونظيره ودليل ذلك ما قلناه وان هذه
الامور ليست في انفسها مشتبهه فوله لا يعرفها كثير من الناس
ودرجات البيان تتجاوز بتجاوز الناس بعضهم بعضا وان كانوا قليل العدد واذا
صار معلوما عند بعض الناس فليس بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على كل
من اشتبه عليه ان يتوقف ويستشير الفقه والاتقى الاعلى البصير
فانه ان اورد على الشئ قبل التثبت والتفتيش ربما سن ان يقع في الحرام
وذلك يجري الجبي وضربه المثل وقوله الحلال بين والحرام بين اصل
كبير تنكشف من الامور والاحكام اذا وقف فيها الشبهه ومهما
كان ذلك فان الواجب ان ينظر فاذا كان الشئ امارات التحريم والتحليل
فانه يتمسك والا فان رقا باعتراض الشك حتى يزيله عنه بقين العلم
فالمثال الاول الطعام الذي وجده في رحله عند شرائها وظنها فيشك هل
طلق البائع او عتق وكذلك اذا كان عنده واصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه
نجاسة ام لا فهو على اصل الطهارة حتى يتيقن ان قد خالطه نجاسة وكذا رجل
يتطهر للصلوة ثم يشك في الحدث فانه يصلي لان العلم الحدث يقينا وهذا
المثال فاما الشئ اذا كان اصله الحظر وانما يستباح على شرائط وعلى
هيئات معلومة كالفروج اذ الحل الانكاح او ملك يمين وكالشاة اذا الحل لحمها
الا بذكاة فانه مهما شك في وجود ذلك الشرائط وحصولها يقينا
على الصفة التي حصلت عليها التحليل كان باقيا على اصل الحظر والتحريم
وعلى هذا المال فلو اختلط امرأته بنساء اجنبيات او اختلط مذكاة
بميتات ولم يميزها بعينها وجب عليه ان يجتنبها كلها ولا يقربها
وهذا الضمان حكمها الوجوب والتزوم وهما فسمان احدهما وجوب
الشئ لا يعرف له اصل معتمد في التحريم ولا في التحليل وقد استوى
وجه الامكان فيه جليا وحرمة فان الورع فيها هذا سبيله الترك
والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النزع الاول وهذا اشكاري
عن الشئ صلى الله عليه وسلم انه مر بتمر وملعاه في الطريق فقال لولا ان اخاف
ان تكون صدقة لاكلتها وقد مر له الصب فلم يأكله وقال ان امه مسخت
فلا ادري لعله منها او شكا قال ثم ذرت جارة لنا دراهم اكله فحضرته فلم يذكره
وبدرجة هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا فان الاحتياط
تركها الى غيرها وليس يحرم عليه ذلك مالم يتبين ان عينه حرام او محرجه
من حرام وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذريعة من يهود على الصوم

من غير اخذ ما لغوت اهله وهم علوم انهم يرتون في تجارتهم ويستحلون الثمان
الخمور ويصفهم الله كما به بهيمة ما عن الكذب اكاذبون المسحت فعلى هذا
الوجه اللفظ يجري الامر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه اشارة بباب الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من
لم يتوق الشبهة فقد عرض دينه وعرضه للطعن
القول وقوله وقع في الشبهات وقع في الحرام بريد انه اذا
اعتادها واستمر عليها ادنه الى الوقوع في الحرام بان يجتاز عليه ويوافقه
يقول دليل الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم ومن ذلك
وضع الربا قال ابو داود وقد سرد ذلك ابو الاحوص وان سبيب لم يعرفه
عن سلمان عن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون الا وان كل دم من دماء الجاهلية موضوع واول دم اضع
منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل
اللهم وبلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد بل مران قارع هذا الحديث
من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد
والتكبير وان الكافر اذا اراد ان يسلم لم يلزمه الا حتى اسلم فانه
راس المال وضع الربا فاما ما كان وقع من احكامهم قبل الاسلام يلقاه
بالعفو فلا تعترض له بشيء ذكر والا تتبع افعالهم في شيء منه فلو قتل في حال
كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم فانه لا يتبع بما كان منه في حال الكفر ولو اسلم
زوجان من الكفار وتحاكما الينا في مهر من خمر او خنزير وقد استهلكه

فان كانت لم تقبضه منه كله فانا نوجب لها جملة مهر المثل ولو قبضت نصفه
النصف فانا نوجب عليه الباقي منه نصف المهر ونجعل الغائبة من النصف الاخر كان لم
يكن وعلى هذا جاز بيوع ان يستأنفوا عقده فانا لا نجبر من ذلك الا ما
اباحه حكم الاسلام وان كان امرا ماضيا فانا لا نتقصى ولا نتعرض له وعلى هذا
الفقاسر جميع هذا الباب وقوله دم الحرث بن عبد المطلب فان اباداود وهذا
روى قالها هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقع
عبد الله بن محمد المكي وان على عبد العزيز عن ابن عيينة والاصح ان ابن الكلبي
ان ربيعة بن الحرث لم يقتل وكان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر
وانما قتل له ابن صغير فرماه الى هليه فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه واسقط
الدية الدماء لانه في الام ومن ذلك الرهن والوزن
قال ابو داود ثنا عبد الله بن معاذ قال ابي قال سفيان حدثني ابن عجلان
قال سمعت رجلا من قيس قال رجلت انا وصاحبة لي فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشى فساومنا فرس فاشتريناه
وثمنه رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح قوله زن
وارجح فيه دليل على جواز هبة المشاع وذلك ان معدار الرجحان هبة للبائع
وهو غير متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز اجارة الاجير على
الوزن والكيل وان معناهما اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن
المسيب ينهى عن اجرة القسام ويكرهها اجير حمل وزن في مخاطبة النبي
صلى الله عليه وسلم وامره اياه به كالدليل على ان وزن الشيء على المستوفي واذا
كان الوزن عليه لان الايفاء يلزمه فهو دليل على اجرة الوزان عليه

على المسترى فقاسه في السلف الجميعة ان يكون على الطابع
وزن اهل
قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة
حديث عمر بن شعيب قال
ان رجلا قال سمعت عطاء وسئل عن عمر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن
وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال وهذا حديث وذكر لي بعض الناس
وحفظ ذلك وبلغه فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بهذا الامور بعد الموازين
والاوطار والمكاييل وذكر عنه غير واحد انه قال ان اهل مكة وكانا اهل المدينة لم يكونا
عند الشارع حكما بين الناس فجاز ان يجعل لهما ان اداروا عوا فاذا تعاصم وزنا اوكالا
اكبر وادعا اكثم الذي يليه هو الاصغر منهما وزن الاكبر وهذا ما لا يلزم فاسد
خارج عما عليه اهل الفقه وذلك لان من اهل الحرم من يكيل بتر او بعيره
ارطال من تمر او غيره واحيانا من يزن بالمكيلة والرطل فانهما محلان على
عرف البلد وعادة الناس ولا يكلف ان يعطي ارطالا مكة والامكال
المدينة وكذلك اذا اسلفه في عشرة مكاييل قمح او شعير وليس هناك الا
مكيلة واحدة معروفة فانها تجزئ عنها فان كان هناك مكاييل مختلفة
فاسلف في عشرة مكاييل ولم يعرف الا كيل واحد منها لم يجز عن غيره فالسلم
فاسد وعليه رد الثمن وانما جاز الحديث من نوع ما يتعلق به احكام الشرع
كحقوق الله تعالى وزن اهل مكة يتعلق بالناس في بياعاتهم وامور معاشهم فجعل له
الوزن وزن اهل مكة نزيد وزن الذهب والفضة حصوصا وزن سائر
الاموال ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن
اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة تسع مثاقيل فاذا
تسعة

ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكوة وذلك ان الدراهم تختلف
الاوزان في بعض البلدان والامالي فمنها البغلي فالطبري والخوارزمي وانواع غيرها
فاغلبها ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الموازن الذي
هو من دراهم الاسلام الجايز سهمه في عامة البلدان ستة دوانيق
وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينة ينقدون
بالدراهم عددا فقدره رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها والدليل على صحة ذكر
ان عايشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها في قصة بريرة ان شاء اهلك
ان اعد لهم عدا واحدا فعلت يريد الدراهم التي هي نقدهم فاسقط عنهم
صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتعاوت
وزنه منها في سايد البلدان ووزنت كل اناس في هذا الباب وهذا كانت
هذه الدراهم تزن في الجاهلية على هذا العيار والوزن وذهب بعضهم
الى ان الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وانما غير السكة منها ونقشوا
فيها اسم ملوك العجم وقد اسلام والاوقية وزنها اربعون درهما وذلك
قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي
مايتا درهم وهذا اللفظ يتلقى عن العلماء ان سرح انه كان يقوله ويذهب
اليه وحكى عن عبد العزيز بن سلام ما خالف هذا قال ابو عبيد حدثني رجل
من اهل العلم والعناية بما ثر الناس ممن يحتج بهذا الشان ان الدراهم كانت في الجاهلية
على ضربين الجاهلية السود التي زنة كل واحد منها ثمانية دوانيق والطبرية

التي ذكرناها مهما الاربعة دوانيق فكانوا يستجيزونها على النصف والنصف مايه
بعليه ومايه طبريه فكان من المامون منها عن البركة جمله دراهم لما كان في زمان
من امية فانوا ان صريا البطيحة على الناس زهد وهي التي يجب فيها الزكوة
المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وان صريا الطبريه اضر ذلك بارباب الاموال
فجمع بين الدراهم ابعليه والطبريه فكانت زهدها مايه دوانيق وزن الدرهم
اربعة دوانيق وجعلها ابن عمر دانقا فنقصوها نصفين وضربوا
الدراهم عليه ستة دوانيق واما الدراهم فيشتهر من امرها انها كانت
تحمل اسم من ملك الروم وكانت العرب تسميها الهرقليه وتذكره كثير
في شعره فمما يروى العيون اتاها طراف كانه هرقلي وزن احد البترا الجيد
فضرب الدنانير في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان فجعل احد وجهي عبد العزيز
ابن مروان وعلى عبد العزيز والوجه الاخر بكار قال ابن عمر عثمان عن
اسحاق عبد الله عن ابن كعب ابن مالك قال لما اراد عبد الملك بن مروان ضرب
الدنانير والدراهم سأل رجالا وزنان الكاظمية فاجمعوا على ان المثقال اثنان وعشرون
قيراطا والدرهم ثلثا ذلك وزن العشرة الدراهم وزن سبع مثاقيل فضربها على
ذلك فاما اوزان الاسطار والاقفا فهي معروفة عندهم والناس
قيراطان مختلفة في البلدان وافرد واعليها جميع ما تباينها واحدا فجعلها كالناس بي
والجاري والعراقي واسطار الهلالي آخر يكون مصاغه واسطار اهل الري
واصبهان دون الاردبيلي وفوق الجاري والعراق نحو ثلثه كثيره
وكل من اهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعاده فوقه لا يسعل عنها
ولا يجبر على ما سواها وليست هي كالدراهم والدنانير التي جرى الناس فيها

على عيار واجد وهذان رطلان لونا الصاع لونا لعشرة دراهم سبعة مثاقيل فيها
بالدراهم الطبريه اوكيلوا بالحواري زنبه ليربو المستزيد الرافع في ثمنه الوازنه لانه
ليس في الارض عرف يتغير به الحكم في البلدان الا
من اهل الحواري زنوا فقد حكم بتعداد مايه درهم لرجل الحواري زمانه بالطبريه
الدراهم الوازنه ان اراد بها الانفراد بها فباب الافراز خلاف باب المعاملات
على ما سياتي والله اعلم واما قوله والمكاييل كمكاييل اهل المدينة فانما يجوز
الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به
ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعيارة والله يعلم والناس صيغان
مختلف فصاع اهل الحجاز رحمه ارطال وبالعراقي وصاع اهل البيت فمما
يذكر رحمهما الشيعة تسعة ارطال وثلث وبسنده الى جعفر محمد
وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر على اهل
الاسواق وليا ولي خالد عبد الله القسري العراق صاغ الصاع فبلغ
به ستة عشر رطلا فاذا اراد المعاملات جعلها العراقي على الصاع المتعارف
المشهور عند اهل البلاد والجاري على الصاع المعروف بسلار الجاري وذلك
كله يدار على عرف اهله فاذا جاء الشريعة واحكامها فهو صاع المدينة
وهو في الحديث ووجهه عندي والله اعلم ومن ذلك
التمر في الدين قال ابو داود حدثنا محمد المصري المعنى قال عبد الرزاق
قال ابنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم

دينارا فصلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة انا اقضيها عنه يا رسول الله
عليه فلما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه
فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال ابو عبد الله
جوار الحاكم على الميت ترك وفاء قدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي
وابي يوسف ابراهيم نجيلي وقال ابو حنيفة اذا حضر الحاكم الميت سيما لم يترك
به وفاء لم يلزم الضامن لان الميت مئنة يرى فان ترك وفاء لزمه ذلك
وان ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك وينبغي ان يكون هذا الحديث
اصله وروي في هذا القضاء من غير هذا الطريق انه لم يترك
لهما وفاء روى محمد عن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي قتادة عن
قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك دينا او ضاعا
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال ابو عبد الله وبهذا نأخذ
ان الحاكم اذا حضر الميت ولم يترك وفاء لم يلزم الضامن شيء من الدين
وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
عليه ان ترك وفاء او لم يترك وفاء لان الحاكم اذا حضر الميت
ولم يترك وفاء فقد ثبت ان ذمته قد برئت من الدين
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
عليه ان ترك وفاء او لم يترك وفاء لان الحاكم اذا حضر الميت
ولم يترك وفاء فقد ثبت ان ذمته قد برئت من الدين

يتبعه ومنه قول الله سبحانه ثم ادبرا يحرك عليا بشيء وفيه من الفقه
اباحة الحوالة وفيه دليل على ان الحق يحول بها الى المحال عليه وتسقط
عن المحيل وليس له ان يرجع على المحال بشيء عرموت المحال عليه او افلاسه
وذلك لانه قد اشترط عليه الملاءة بالحوالة وقد رضي بها على غير الملي
فكان فاسد الشرط ما قلناه والله اعلم وقد استدل بهذا الحديث من يذهب
الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات او افلس المحال عليه وبناه على غير اصل
الاول وهو ان يقول انها امرأن بتبعه اذا كان مليا والمفلس غير ملي فلكن
غير متبع معناه فالمحال وهذا البيع على الوجوب وانما هو على الاذن له
والاباحة فيه ان احاله وذلك وشاء وتركه وان احاله وان المحال عليه ان كان مليا
كان واجبا على الطالب ان يحول له عليه وليس عليه ان يأباه وقد اختلف
العلماء في حول الحق الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس فقال
اصحاب الرأي اذا مات ولم يترك وفاء او افلس حيا فان المحال يرجع به
على الغريم وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور لا يرجع واحتجوا
بكلمة هذا الحديث وفيه قول مالك ذكره ابن المنذر عن عثمان البتي
انه لا يرجع عليه ما دام حيا فاذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه
ومن قال نحن نقضي فقال ابو داود وذكر الشعبي عن
عن رجل من اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءه ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس

www.alukah.net

احسنهم قضا الكبر في الابل سنة الغلام من البقر والفلوص بنت اللبون
من الغنم والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السابعة
فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية حقيقة الباب
وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل له الصدقة فلا يجوز ان يقبض من المال الصدقة شيئا كان استسلفه
لنفسه ورأى انها استسلف لاهل الصدقة من ارباب الاموال وهو
استدلال الشافعي وداود خلافا لمالك وجواز تقديم الصدقة عن محل وقتها
فاخذ الاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق وقال الشافعي يجوز ان يعجل
صدقة سنتين واجودهما ولا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه
سفيان الثوري ومالك [illegible] في القرض قال ابو داود
ما عدا اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن ابي اكدر واسمه عمرو عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب [illegible] ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا
الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها قال ابو داود وقوله هاء وها معناه التقابض
واصحاب الحديث يقولون هاؤها مقصورين والصواب مدهما ونصب
الالف منهما وقوله هاء وها هو من قول الرجل لصاحبه اذا ناولك الشيء
هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة ذكر الله تعالى
الذهب والفضة والاستبرق هاؤما وزنه هيع والجماعة هاوم قال الله تعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه وهذا قول الشيخ ابي المظفر حسن بن علي قال
نظر عمر فاذا هم عثمان عن ابن الخليد عن مسلم المكي عن ابن الاسقع الصنعاني

عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق
وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والملح بالملح
مدي بمدي فمن زاد او استزاد فقد اربا والرباس بيع الذهب بالفضة
والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا قال ابو داود ورواه
ابن عيينة وهشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن مسلم بن يسار فقال تبرها
وعينها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتقطع
دراهم او دنانير واحدتها تبرة ومن هذا قوله سبحانه ان هؤلاء
متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون واسماعيل والغير المصروف من الدراهم
والدنانير والمدي مكيال معروف بلاد الشام ولا يعرف بتلك الملاد
واصبه حمسة غرامات بالوزن والمكوك صاع ونصف وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بيع صيعان برقم بعين نسيئا وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم
المعاوضة من الفضة وغير المضروب منها وكذلك معنى قوله تبرها وعينها
اي كلاهما سواء وهذا من باب معقول النحو يعرفه من له ادنى بيان
والرباس بيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد فذلك جائز
دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان واهل اللغة يتفقا فمن بيعها
ثم هو مروي عامة المسلمين الا ما روي عن اسامة بن زيد وابن عباس من جواز بيع
الذهب بالذهبين ومروي عن ابن عباس انه رجع عنه ومروي بعين ابن داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالا اسواسيا سلا بسلا حدثه محمد المكي قال وجدت على زيد الفقيه قال
سعد بن منصور قال اسمعيل ابن جعفر قال سلمة عن علقمة عن محمد بن سيرين
قال مسلم رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواسيا
سلا بسلا وفيه دليل على ان الدراهم والدنانير اذا بيع بعضها ببعض
منه فلم يكونا معا نقدا محضا او فضة محضة حتى تتعادل الورق او كان
احدهما نسيئة او جلان ان البيع فيه فاسد والقرض منتقض وذلك لوجود
التعاون وعدم التساوي وفيه بيان ان التقابض شرط لصحة البيع كما
ما نحن فيه الربا من الذهب وفضة وغيرهما من المطعوم واذا اختلف الجنسان
الا التراب فقط والناس بيع البر بالشعير والشعير اكثرهما بدا بيد وأما
النسيئة فلا تنقد عليه كثير وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير
تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب في الصرف دون ما سواه وقد حجت
بينهما النسيئة فلا مع المدعين بيعها وعلته ان الجنس الواحد مما فيه الربا
الحرم فيه التفاضل نسيئا ولا نقدا وان الجنسين لا يحرم فيه التفاضل
وحرم نقدا وفيه دليل على ان حمار القلة لا يدخل في بيوع الصرف
كما يدخل في سائر البيوع وذلك لانه واشترط فيه التقابض لما سبقا
بيعها جملة فلو جاز ان يكون هناك علقة ما فيه لجاز ان تبقا علقة القبض
كما جاز ذلك في سائر العقود وفيه ان البر حنطة والشعير حنطة غير
ولولا انهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما بدا بيد كما لا يجوز ذلك

في الجنس الواحد وقال مالك البر والسعير جنس واحد وعن ابن
لانكار لخلو من الشعر لانه لا بد من نقاوتها وهذا علان النص والحديث
حجة عليه وقال ما جاء علينا السلم في علمنا في الطعام من سير الشعير وحملة كالبيع له
وليه بعيد به نفرق بين جنس البر والشعير واباح التفاضل بينهما بدا بيد
وثبت جواز وفساد قول من ذهب الى الجمع بينهما وفيه دليل على انه
لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك لانه قال والبر بالبر مدي بمدي
وزن غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلى هذا لما كان مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
العيار وباب الربا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سائر
الاحكام فلا يجوز مفارقته اشلته الى يبوه والله اعلم وفي الحديث دليل
على ان المقوس لعله الربا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يتفاوت
وانها تعامل به الفور ولو جاز ان يكون الربا فيما تعامل به القدر جاز ان يكون
في الملح الربا على مذهب اصحاب مالك وقد يتعامل الفور ايضا بالحطب والفوز
ثم لا ربا فيه بالاجماع وقد استدل الشافعي رضي الله عنه بذكر الملح مع البر على ان العلة
في الربا الطعم لانه لما كان جنسا أدنى ما يقع الجنس على ما يوكل دل على
ان جنس النوعين الذين بهما وداخل حكمهما

وفي باب

السيف الحلي والفلان فيها الذهب والفضة

واوكد دليل شبيه واجمع منع قالوا ان المارك عن سعد بن يزيد
قال حدثني ابن عمران عن جنش عن فضالة بن عبيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز فاراد ان يبيع فيها

www.alukah.net

اسامها رجل يسمى دينارا وشبهه دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة وقال ابن عيسى التجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فاذا ورد حتى متروبها فارق هذا الحديث انه ورد في بيع الذهب بالذهب مع اجل بها حتى غير الذهب وميز واذا هذا البيع فاسد بتركيب ومحمد بسير والنحو والبه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وسوا عند فمن كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي هو مبيع اسلفه او اوا وقال ابو حنيفه ان كان الثمن اكثر مما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثر بالثلث وفي القلة بالسدس وقال الشافعي وابن حنبل لا يباع ذهب بذهب الا ان يباع الذهب كان الثمن اقل او اكثر وقال الشيخ وقد اجاز قوم متاخر لمحمد القعنبي المحدث وابو ويلد عامه العلماء وسماه غير مسمى لما فيه من ضرع الربا فاما ما ذهب اليه ابن حبيب فانه لم يخرج على القياس ولم يجعل الذهب بالذهب سواء وانما جعل ما فضل عن الثمن ما لا اسلفه غير وان السنة سنت هذا القياس بالاجماع لقوله انما اردت الحجارة او التجارة فعلم ان الثمن متى تميز بينهما دفع فضله هذا مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو المبيع فضله ما لا الذهب الذي هو مبيع الخير مصاغة وفضله ما لا التجارة والتي هي الخير بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حقه المصاغة متميزا عن حقه التجارة وقد اجمع على ان هذا [illegible] على الوجهين فاسد وبيان فساد هذا البيع من وجهه المنع على وجه احدهما انه غير متميز بعا ومرفوعا من جهل التماثل في الذهب بالذهب وفقد العدد مثل الوزن والسبيل الى معرفته التماثل الا بعد التمييز [illegible] والتفضيل فيكون التسوية بينهما حينئذ بالوزن وورود الاحاديث

عنه فاذا ذاما ع صبرة من الطعام بصبرة من جنسه حزافا لم يجز وان جرها بعد الكيل متساويين وذهبا اعتبارا بالتماثل بعد الكيل وهو نظير مسئلة الصرف والوجه [illegible] ان الصفقة اذا تضمنت شيئين يجهل الجنس كان الثمن [illegible] عليهما بالقيمة واذا كان كذلك واردنا ان نسقط الثمن عليهما بالقيمة واسقطنا قيمة المتروك جهله الثمن لم يعلم قدر ما سقط منه وهذا يكون مثل الذهب المشترى مع الحنطة واما ذهبه او اكثر مثل الذهب المجهاله والوجه الثالث ان احكام عقد الصرف لا يلزم احكام سائر العقود لان من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار فلم يجز الجمع بينها في صفقة واحدة لتنافي معانيها وان حكم احدها لا يبقى على حكم الاخر وهذا مع قوله الا حتى تميز وما ويله يميز العقود لا يميز المبيع وعليه العقد الا ترى ان قصه وسلعه معجلة بدينار وذهب اليه بعض الفقهاء فاما ان سافق وهذا جائز ذلك وهو قول اكثر اهل العلم الا ان مالكا قال الا يحضر دراهم وسلعه دينارا الا ان يكون الدراهم يسيره وان كانت اكثر من قيمه السلعه لم يجز هذا قول لا وجه له والفرق بين القليل والكثير فيما ورد به الربا لا اصل له ولم يجز الجمه من الذهب بالحنطين لانهما يتساويه كما لا يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين ومن باب [illegible] اقتضاء الذهب من الورق

[illegible] موسى اسمعيل ومحمد يحيى الجمع واحد قال حدثنا جارية بن [illegible] عن سعد رضي الله عنه عمر قال كنا نبيع

الا بالتقابض وأما بيع الدراهم بالدنانير وأخذ الدراهم وأخذ الدنانير
أحدهما من هذه والآخر من هذه فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يذكر ذلك فقال الباس ان ناخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبه كما شي فالاصل الذهب من الفضة والفضة من الذهب
عز اسماعيل السلمي هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض وقد جاء الاذن من النبي
عليه السلام فيه انما ورد في الاشياء التي يتبع بعضها بعضا بالتصرف
فيها الذي كما روي انه نهى عن بيع ما لم يقبض والفضة من الذهب
خارج عن هذا المعنى لانه انما اراد به التقابض والمقابض من حيث
لا يتبع ولا يتعذر دون التصارف والتناجز وسواء كان صحة هذا
المعنى قوله الباس ان ناخذ بسعر يومها اي لا يطل فيها الذي فكون
ذلك ذريعة ما يبعض واشترط ان لا يفترقا وبه كما شي لان اقتضاء
الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف الصحيح الا بالمقابض وقد اختلف
الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير وذهب اكثر اهل العلم الى جوازه
ومنع من ذلك ابو سلمة عبد الرحمن وابن سيرين وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك
الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره البتة وقد روينا انه كان يأخذ لي اوقية
من سعر اليوم والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه في الحديث

ومعناه ما سبق الا ان ذهب عنه فانه لا اكره غير ذلك والله اعلم
ومن باب الحيوان بالحيوان نسيئة

قال ابو داود حدثنا موسى اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
عندي ان يكون انما نهى عما كان فيه شبه في الطرفين فيكون من باب الكالي
بالكالي وبه اخبرنا حرب عبد الله سمعت عمرو بن العاص الذي يليه
الرخصة قال ابو داود وحدثنا حفص عمر قال حدثنا شعبة عن حبيب
محمد بن سليمان عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال
عن عبد الله عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
فعدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة هذا اسناد ان النهي عن بيع الحيوان نسيئة
انما هو ان يكون نساء في الطرفين جميعا بين الحديثين توفيقا بينهما

وحديث سمرة ليس بصحيح والحسن عن سمرة مختلف
في انه سمع عبد الله الحديث انا ابو الاعرابي قال ابو عبد الله الدوري
عن يحيى قال حديث الحسن عن سمرة صحيفة وقال علي بن عبد الله سمعت
حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس

مرسل

مروفوفا او عكمه عن ابي صلى الله عليه وسلم قال وروى ربار
عن جرير عن عبد الله عن ابي صلى الله عليه وسلم مرسل
وطرق هذا الحديث واهيه وليست بالقوية وبالجملة اذا ثبت
علما ولما والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان
لانه اذا باع بعيرين بعير ودراهم ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته
واختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذكر ذلك عطا
ابراهيم رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الرأي ومنع
منه احمد واسحق بحديث سمرة ومالك اذا اختلفا اجناسها جاز نسيئة
وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة

كان حيوانا واحدا واحتاج مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا فالاصح انه
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومداره على احمد بن حنبل سمرة

ومن باب بيع التمر بالتمر قال ابو داود

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش
اخبره انه سأل سعدا عن شراء السبلت بالتمر فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء
قال فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

121

يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك قال ابو داود هذا ايضا نوع من البراسل اللون وفيه رطوبة ويكون ببلاد
مصر والسلت نوع غير البر وهو ادق حبا منه وقال البيضاء هو الرطب
من السلت والله اعلم اذا ثبت هذا القول البيع يعني الحديث وعلة بين
موضع النسيئة من الرطب بالتمر فاذا كان الرطب منهما جنسا والياس حسنا
اخرج بصيغة التشبيه وقوله اينقص الرطب اذا يبس لفظه لفظ
الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على كمنه الحكم وعليه يعتمد
في نظائرها واخواتها وذلك لان الجور انما يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان
الرطب اذا يبس نقص وزنه فسكون سواله عنه سؤال تعرف واستفهام
وانما هو على الوجه الذي ذكرته لك وهو كقول جرير شعر

النسر خير من ركب المطايا وابن العاملين طهور راح

ولو كان هذا استفهاما لم ينكر فيه مدح وانما معناه انتم خير من ركب
المطايا وهذا الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسائل الربا وذلك
ان كل شيء من المطعوم مما له ذبابه وله خفاف يتهايل فانه لا يجوز رطبه
بيابسه كالعنب والزبيب والتمر اليابس بالقريب ونحوها وكذلك الحنطة
على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب
لان اعتبار المماثلة انما وقع فيهما عند ابان الخفاف وهما اذا نشاها خفاقهما
كانا مختلفين لان احدهما يكون ارق رقة واكثر مائية من الآخر
والخفاف يتناقصه اكثر ويفاوت مقاديرها في المكيل عند المماثلة
ونعني ما ذكرنا المطبوخ بالنبي كالعصير الذي على النار سلم رطبه منه

الألوكة
www.alukah.net

حنطة
وكالجبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ولا يجوز على هذا القياس بيع
بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز وهذا كله على مذهب الشافعي فأما
العصير النيء بالعصير النيء والشيرج بالشيرج واللبن الحليب بالحليب فجائز عند الشافعي
وكذلك خل العنب بخل العنب فإن كان في أحد النوعين ماء لم يجز ولا يجوز عنده
بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج
بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن
بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبه قال محمد وعن
أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ويشبه أن يكون تأول الحديث عنده
على النسيئة دون النقد قال ابن المنذر واحسب أبا ثور وافقه على ذلك
ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة والمعنى الذي نبه عليه في قوله
أينقص الرطب إذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال إذا علمتم أنه ينقص
في المتعقب فلا تبيعوه به وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معا وأجاز
أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء
منه نقدا وقال مالك لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلا بمثل لأن الدقيق
حنطة تفرقت أجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين وقال
مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق وقال في الخبز بالخبز
لا بأس به إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل وإن لم يوزن وقال أحمد وإسحاق لا بأس
ببيع الدقيق بالقمح وزنا بوزن وقال الأوزاعي الخبز بالخبز جائز وهو
قول أبي ثور وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال لا بأس به قرصا
بقرصين وروى حرملة عن الشافعي أنه أباح بيع الخبز اليابس بالخبز اليابس.

مثلا بمثل وأصحاب الشافعي يكرهون ذلك والأعرف عنه قولا وهو خلاف
قياس أصله والخبز يدخله الماء والملح وفيهما عنده الربا ومبلغهما يتفاوت
في الخبز وليس هذا كاللحم يجوز بعضها ببعض يابسين لأن اللحم نوع واحد
لا يدخله غيره وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص وقال
زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز
أن يحتج به وليس الأمر على ما توهمه وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف
وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه
وهذا من شأن مالك وعادته معلوم وقد روى أبو داود في هذا الباب
مثل حديث سعد من طريق ابن عمر قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي
زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن الزرع بالحنطة كيلا ومن باب
في العرايا قال أبو داود نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أنا يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب قال العرية فسرها محمد بن إسحاق بن يسار
فقال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها
بمثل خرصها وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه وروى الشافعي خبرا
فيه قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه فقال وسمى رجالا محتاجين
من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم
يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر

الألوكة www.alukah.net

فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر في ايديهم يأكلونها رطبا واما
اصلها في اللغة فانهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين احدهما انها
ماخوذة من قول القائل اعريت الرجل النخلة اي اطعمته ثمرها يعروها متى شا
اي يأتيها فيأكل رطبها يقال عروت الرجل اذا اتيته تطلب معروفه
كما يقال طلبت الحي فاطلبته وسالني فاسألته والقول الاخر انها سميت
عرية لان الرجل يعريها من جملة نخله اي يستثنيها لا يبيعها مع النخل فربما
اكلها وربما وهبها لغيره او فعل بها ما شا قال الشيخ العرايا ما كانت
من هذه الوجوه فانها مستثناه من جملة النهي عن المزابنه والمزابنه بيع
الرطب بالتمر الا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة انما تقع بعد
الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر في اصول الدين وسبيل الحديثين
اذا اختلفا في الظاهر وامكن التوفيق بينهما وترتيب احدهما على
الاخر ان لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد
منها في موضعه وبهذا جرت قضية العلما في كثير من الحديث الا ترى انه
لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم اباح السلم كان السلم عند جماعة الفقها
مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله وذلك ان احدهما وهو
السلم من نوع الصفات والاخر من نوع الاعيان فكذلك سبيل ما يختلف من
الحديث اذا امكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به وانما جا تحريم
المزابنه فيما كان من التمر موضوعا على وجه الارض وجاءت الرخصة في بيع
العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكيله لا يزاد عليها
وذلك من اجل ضرورة او مصلحة فليس احدهما مناقضا للاخر ولا مبطلا له
وقد قال بهذه الجملة في معناها اكثر الفقها مالك والاوزاعي والشافعي

معينا

من

واحمد واسحاق وابو عبيد وامتنع من القول به اصحاب الراي وذهبوا الى حمل
النهي الوارد في تحريم المزابنه وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث
وصورتها عندهم ان يعري الرجل ثمر حائطه لجلالت ثم يبدو له فيها فيبطلها
ويعطيه مكانها تمرا فسمي هذا بيعا في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة
عندهم والحديث انما جا بالرخصة في البيع كما ذكرناه من رواية زيد بن ثابت
ويزيده بيانا حديث سهل بن ابي حثمة ذكره ابو داود في هذا الباب قال
ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص
في العرية ان تباع بخرصها فياكلها اهلها رطبا فهذا يبين لك انه قد استثنى
العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع الثمر بالتمر والظاهر ان المستثنى
انما هو من جنس المستثنى منه والرخصة انما تلقى المحظور والمحظور هاهنا
البيع المنهي عنه ولو كان الامر على ما تاولوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله
رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه من نفسه لان الهبة يتعلق صحتها بالاقباض
والاقباض لم يقع فلم يزل الملك والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز
حمله على المجاز وقد جاءت هذه الرخصة من غير رواية ابي داود مقرونا ذكرها
بتحريم المزابنه باسمها الخاص وان كان معناه معنى ابي داود لا فرق بينهما
حدثناه محمد بن عبد الواحد قال ثنا الحارث بن ابي اسامة قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنه ورخص في بيع العرايا فدل ان الرخصة انما وقعت في نوع من المزابنه
والا لم يكن لذكرها معها معنى والله اعلم

ومن باب مقدار العرية

الرجل

فيبطلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو داود وسمعت القعنبي قال مالك عن داود بن الحصين عن سفيان مولى ابي
احمد قال ابو داود وهذا اسمه فزعما ان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق . قال ابو داود
وحديث جابر في اربعة اوسق قال ابو داود وهذا يبين لك ان معنى الرخصة في العرية
هو البيع المعروف وليس كان غير ذلك لانك لا تجد في اربعة اوسق ولا في خمسة
معنى اذ لا يخطر في شيء من هذا هبة ولا اليه ولا تصدق ولا صلة فلا يصح الى الرخصة في هذه
واما جواز البيع في خمسة اوسق منها وهذا باجماع مالك على الاطلاق في هذا القدر
وقال الشافعي لا فرق بين البيع في مقدار خمسة اوسق وافسخ فيما وراءه وقال
المزني الرخصة في الخمسة الاوسق مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت
فلا يواجه ان الاشياء منها الا الاقل المتيقن اباحته وقد يشترك الزوري
وهذا دور في الخصومة وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوسق فهو مباح
وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد ذهب اليه المزني الشافعي وهو
لازم على اصله ومعناه ومن باع ثمرة قبل ان يبدو صلاحها
قال ابو داود وسمعت القعنبي قال مالك عن نافع عن عبد الله عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
اذا بدا صلاحها انتفت العاهة عادتا وما دامت وهي رخوة رخصة فلا ان
يشتد حبها ويبدو صلاحها فانها بعرض الافات فكان نهي البائع عن ذلك لاجل
وجهين احدهما احتياطا لهما بان لا يدعها حتى يتبين صلاحها وينزداد قيمتها
ويكثر نفعها منها وهو اذا تحول لمنتها لم يكن فيها طائل لقلته وكان ذلك نوعا
من اضاعة المال والوجه الاخر ان يكون ذلك منهيا عنه لاجله المسلم واحتياطا
لمال المشتري لئلا يتلفا الا ان فيبور ماله او ربما به برد الثمن من اجل الجائحة

فكون سببا في ذلك الشراء والبائع فلا يطيب للبائع مال اخيه منه في الورع
اذ كان لا فيه له في الحال لانه لا يدفع به فيصير كانه نوع من اكل المال بالباطل واما
نهيه المشتري فمن اجل الخطر والغرر لانها ربما تلفت بان يناله العاهة
فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع لخصيصة للاضرار وكراهة الغرر والله اعلم
ولو اختلف العاقدان اذا باعها واشترط عليه القطع جاز بيعها ولزم
بيدو صلاحها وانما انصرف النهي الى البائع فلزمه والصلاح من البتقية
ان اتفقا على صلاحها فلا باعها بعد بدو صلاح فعلا الوجهين فبيع البائع
على الاطلاق وعليه القطع فكون فاسدا من شرط القطع وقال الشافعي
البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتى يتم انها وحمل النهي فيها
كالشرط واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد عباس
انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ
احدكم مال اخيه فاورد ذلك على اثر حكم الثمرة المتفقة ولو حكمها القطع
لم يكن فيه مع منع الثمرة قال ابو داود وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطفاوي قال اتاني عليه
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهو قلت وما تزهو قال تحمر او تصفر ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ
احدكم مال اخيه قال ابو داود وسمعت ابا عاصم يقول في هذا الحديث
قال ابو عبد الله وزهوها اذا ابيضت او احمرت وقال ابو عاصم اذا احمرت
وقال ابو عبد الله وقال بعضهم اذا صفرت وقال بعضهم اذا ابيضت
قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول في قوله حتى تزهو قال حتى تحمر
وقال ابو عبد الله وقال بعضهم اذا صفرت وقال بعضهم اذا ابيضت
قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول في قوله حتى تزهو قال حتى تحمر
وقال ابو عبد الله وقال بعضهم اذا صفرت وقال بعضهم اذا ابيضت

هل هو بسلبي فاطنه ام لا فيفسد البيع من اصله الجهاله والغرر كبيع لحم المسلوخه
وحلبها واجتمع عبيع الجيد والسيئ وعلم ان العليش اما قبل ان يشد وينشد
فلا حاجه الافات والجوائح واما بعد ذلك فمن اصله الجهاله وعدم المعرفه وقد
يتوالى على العثي علمان ومرجعها واحد من رفع احدها وهو حياله غير منتفي
عنه وذلك كقوله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج الاول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني
ويتوقف عليها حتى يدخل بها ويصيبها ويطلقها ويقضي عدتها منه
وكقوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن فكان طاهره ان انقطاع الدم
وانقطاع الحيض ذلك كمن وردت اصل المنع الا بوجود شرط ثاني
وذلك قوله فاذا تطهرن فاتوهن واعلم ان طهاره الانقطاع ما لما واما مع
الجواز في غيره فانه غير ممنوع عنه لما فيه من الضروره وذلك انه لو نزع
ابه عن قشره اسرع اليه الفساد والعفن وليس كذلك البر والتشعير وما في
معناها لان هذه الجبوب تبقى بعد التذريه والتنقيه المده الطويله من
الايام والسنين فاما ما لا ضروره فيه من قبل اشتراه الاعلى فان البيع عبر جايز
معه حتى يشرع وكذلك في بيع الجب والسنبل والله اعلم حدثنا ابو بكر بن
علاء الهلالي قال نا يحيى بن سعيد عن مسلم بن جبان قال سمعت مينا قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتباع الثمر حتى تشقح
قيل وما تشقيحه قال تحمار وتصفار ويؤكل منها الشقح تغير لونها الى
الصفره او الحمره والشقح لون غير خالص من الحمره او الصفره وانما هي
تغير لونها في عمومه وضده قبل فيبع شقح ابي متغير اللون الى البياض
والشقح وانما قال تحمار وتصفار لانه ابتدء به اللون الخالص وانما يستعمل ذلك

في اللون الابتمار يقال امار الثمار واحمر وجهه واصفار اذا كان نصر من الصفره
الى حمره فاذا اراد والابه ورقبض واسمر فالوجه ويصفر وفي قوله
حتى تشقح دليل على اعتبار في بدو الصلاح انما هو بحدوث الحمره في الثمره
دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار عاديا وقد ذهب بعض اهل
العلم الاعتباره بالزمان واحتج بما روي في بعض الاحاديث انه قيل متى
يبدو اصلاحها فاذا اطلع النجم يعني الثريا والذي يحدث حابر انه لا زال اعتبار
نفسه او لامر اعتباره بغيره وفي هذا الحديث حرف غريب من جهة اللغه
فحديث رويد ما بيد فان كان الناس يبايعون الثمار قبل ان يبدو اصلاحها
فاذا جاء الناس قال المبتاع اصاب الثمر واصابه قشام هكذا في رواية ابي داسه
وقال الاصمعي في رواية حماد داود الزمان بالنون قال الاصمعي القشام
ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والزمان معروف الزمان ان يشق
النخله اول ما يبدو قبل ان يبلغ عمر وسواد فاما الزمار فليس شيء
ومن ذلك ـــــ سمع السنبل قال ابو داود نا احمد بن حنبل
ومحمد بن العلاء سمعان عن حمد الاعمش عن مسلم بن عتيس عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن بيع السنبل ووضع الجوائح قال ابو داود السنبل
هو ان يبيع الرجل ما ينبته النخل او الكرمات باعيانها سنبلها او اوراقها
او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شيء غير موجود ولا محلوق حال العقد
ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهذا نظير النخل اذا باع ثمرها قبل بدو الاعيان
او اكثر فاما في بيع الصفات فهو جايز مثل ان يسلف في الشيء الموصوف من

الألوكة
www.alukah.net

حادثات الملوه معلومه اذا كان التي المسلف فيه غالبا وخوف عدوث محل السلف
واما قوله ووضع الجوائح فكذا رواه ابوداود ورواه النسائي عن سفيان باسناده
فهذا امر بوضع الجوائح والجوائح هي الافات التي تفسد الثمار فيهلكها
كعاهات جاهير الدهر بجوجهم واصابهم الزمان اذا اصابهم مكروه عظيم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح اشفاقا امر بذلك واستحبابا من طريق
المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب واللزوم وقال احمد بن حنبل
وابو عبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضع الجوائح لازم للبائع اذا باع
الثمرة فاصابته الآفة فهلكت وقال مالك يوضع في الثلث فما عدا
ولا يوضع فيما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة
اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال
البائع واستدل مالك والخرشي على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب
بانه امر حدث بعد استقرار المشتري عليها فلو اوجبناه ان سمعها او بعضها
لصح ذلك منه فيها ومر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يصلح فاذا صح
سمعها انه نهى عن ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي
فايدة ومن باب بيع المضطر قال ابوداود نا
محمد عيسى قال هشيم قال ابان صالح وعامر قال ابوداود وقال الحسن شيخ من بني
قال حطبنا علي ابن ابي طالب او قال ابو محمد هكذا قال هشيم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان يدرك قال ابو داود المضطر
يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه

فهذا فاسد لا محالة والوجه الآخر ان يضطر الى بيع ارض يريد ابو موسى
يزرعه فيها ماء ونحو ذلك فيبيعها من ربها او من غيره فهذا سبيله ان حق الارض والمرور
ان لا يباع على هذا الوجه وان وقع البيع عليه بهذا الوجه ولكن يباع ويفرض ويستهلك
له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ وان عقد البيع مع الضرورة على هذا
الوجه جاز في الحكم وارتفع وفي اسناد الحديث وعلله مجهول لا يدرى من هو
الا ان عامة اهل العلم وكرهوا هذا البيع على هذا الوجه ومن باب
فيع الغرر قال ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة
عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة قال اهل الغرر هو ما طوي عنك
علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو ما خوطر من غير ان يعلم طويت النشر على غرر
اي على خطر الاذى وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او معجزا
عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سمكا في الماء طيرا
في الهواء او لؤلؤا في البحر او عبدا آبقا او جملا شاردا او ثوبا في جراب لم يره
ولم ينشره او طعاما في بيت لم يفتح او ولد بهيمة لم تولد او نتر حمله او ثمر لم يخرج
من الامور التي لا تؤمن او لا يدرى هل يكون ام لا فان البيع فيها منهي عنه وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع لما فيها من الغرر والمخاطرة
وقطعا للخصومة والتنازع الذي يهلك بين الناس فيها وابواب الغرر كثيرة
وجملتها ما ذكرنا فالمقصود منه المجهل واما بيع الحصاة فانه يقسم
على وجهين احدهما ان يقول ارمي بحصاتي فما وقعت عليه من الارض فقد
وجب البيع لي بكذا فيكون فيه الخيار والوجه الآخر ان يعترض الرجل القطيع

من البعير فيرمى فيها الحصاة فايه ساة منها اصابتها الحصاة وهو اسخفها بالبيع
وهذا من جملة الغرر المنهى عنه حدثنا مسدد واحمد بن عمرو السرح وهذا
لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد الليثى عن ابن سعيد الخدرى ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة
واما اللبستان فاشتمال الصماء ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد كما شاء عورته
اولبس على فرجه منه شئ وان الملامسة ان يلمس الرجل ثوب الذى يريد شراءه ابى
يمسه بيده ولا ينشره ولا يساوم ويقول اذا لمسته يريد فهو وجب البيع بم
لا يكون له به خيار ان وجد فيه عيبا وفى نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن
اطلق البيع الامى وشراءه لانه انما نهى عن البيع فيما سبيله ان يدرك
بالعيان وجعل البصر والمنابذة ان يقول اذا نبذت الحصا الذى بيدى فقد وجب البيع
وقد جاء هذا المعنى فى الحديث وقال ابو عبيد المنابذة ان يجعل الحصا اذا وقع
الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة وانما اسماها الحصا فهو ان يستعمل
فى ثوب واحد بيع طرفى الثوب على عاتقه الايسر ويسدل سقه الايمن هكذا
حاكاه تفسيره فى الحديث واما الاضطباع فى الثوب الواحد ليس على فرجه
منه شئ فهو ان تقعد على اليتيه وقد نصب ساقيه وهو عمل متزر بركبتى
ثوب جمع بين طرفيه وشدهما على ركبتيه فاذا فعل ذلك تقبت فرجه منه
وربما انكشف منها عورته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى حبل الحبلة ان تنتج الناقة
ثم تنتج التى فى بطنها وهذا بيع قد كانوا نبذوا بعضها فى الجاهلية وهى كلها مدخولة الجهل والغرر فنهاهم

وارسدوا الى الصواب حكم الاسلام فيها ومن ذلك المضارب يعمل فى
اذا خالف قال ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر
ابن حزم عن عمرة بنت ابارش قالت اعطانى النبى صلى الله عليه وسلم دينارا
يشترى به اضحية او شاة فاشتريت اشتريتهما فاردت ان اشترى احدهما بدينار وافاه بدينار
فجئت به الى النبى صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فدعا له فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه
حدثنا محمد بن كثير الحبرى قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حصين عن يحيى من الجمار
عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه معه بدينار ليشترى له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينار ثم جاء فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى
النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له فى تجارته
قال ابو السرح هذا الحديث مما احتج به اصحاب الرأى لانهم يجيزون بيع ما ليس
من عمله بغير اذن منه او توكيل له ويقولون البيع على اجازة المالك فاذا اجاز
صح الا انهم لم يجيزوا الشرى له بغير اذنه واجاز مالك راس المال السراء والبيع معا
وكان الشافعى لا يجيز سببا من ذلك لانه غرر لا يدرى هل يجيزه ام لا وكذلك
لا يجيز النكاح المرهون على رضى المنكوحة او اجازته الا ان يجيزا الزوج بغير الجنس معا
غير متفاضلين لان فى احدهما او هو غير حكيم وهذا مجهول لا يدرى
ما هو وفى غير عروه ان الذى جرى له وما كان هذا سببا الى الرواية
ليرقيه الى النبى وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف الى ان هذا الحديث
انما كان وكالة بفوض واطلاق فاذا كانت الوكالة مطلقة فعقد
حصل البيع والشراء لازم قال ابو السرح هذا لا يستقيم لان فى خبر حكيم انه امره
بصرف الدينار فلو كانت الوكالة مطلقة كانت له الزيادة والله اعلم وقد ذهب

الألوكة
www.alukah.net

معجبة

من هذا الباب هذا اصلا في ان من دخل الله ما ربح من شيء وهذا لا يعرف له مستمسك
فانه مضمون به واحراق الطعام في المضارب اذا خالف رب المال وذوق
ارجمانه قال الربح لصاحب المال وعليه وزن قيمة انه ضامن والربح العتبة
لرب المال وبه قال احمد واسحاق وكذلك الحكم عند احمد فيمن استودع مالا
فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وعلى اصحاب الرأي ان الربح على
المضارب وبضمن به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوضيعة
معا وقال الاوزاعي ان خالف ربح فالربح له في القضا وهو مضمون
به في الوزع والقضا والاصل لواحد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب
نظر فان استرى السلعة التي امر بشرائها فالبيع باطل فان استرى
غير العين والسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال ومن باب
الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه قال ابو داود سئل محمد بن العلا قال حدثنا عبد الله بن ادريس
ابو اسامة قال محمد جزء قال اسامة سألت عبد الله عن اسيفع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من استطاع منكم ان يكون مال صاحب فرق الارز فليكن مثله قال ابو
داود صاحب الارز هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سعد عليهم الجار
فقال ابو داود وهذا معنى ما ذكر احمد بن حنبل ان قال فقال اللهم ايك
نعلم ان استاجرت اجيرا فرق الارز فلما استيقنت عرضت عليه حقه
فابا ان اخذه وذهب فتمرته حتى جمعت منه بقرا ورعاها فلقيني فقال
اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاها فجرها وذهب فاستاقها
قال الشيخ وقد احتج به احمد حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب
الاول ويشبه على مذهبه ان يكون هذا الرجل انما كان استاجره على فرق الارز

فائدة

لعينه حتى تكون التجارة وتجب مال الاجير فاما اذا كانت الاجرة غير معينة
وقعت التجارة في مال المستاجر لانها من ضمانه والربح له لانه المالك والعامل والمضمون
فيه الا ان الاجير له في احد القولين ايما كان لان هذا اصل سنا ومدح
فاستخدم هذا الرجل في امر شرع به ان كره امره من وجهه الحكم محمد عليه وانما هو
الترغيب في الاحسان والندب اليه وليس من باب ما يجب ديانة دون قضاء

ومن باب الشركة في غير مال

قال ابو داود وذكر عبد الله بن ابي نجيح قال حدثني عبيد بن عمير وعمار قال استركت انا
وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء
قال الشيخ شركة الابدان شركة صحيحة في مذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي
وهذا الحديث حجة لهم وقد احتج به احمد حنبل واثبت شركة الابدان وهو
ان يكونا خياطين او قصارين مجتمعين او دلالين او كل واحد منهما مستقلا او يكون احدهما
خياطا والآخر قصارا او حدادا سواء اتفقت الصناعات او اختلفت وكل ما
اصاب احدهما او احد على عمله كان بينهما شركة فيها او مشتركان على ان
يكسبه كل واحد منهما كان بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا ان يقصد
الرجل فيها الاصطياد والاحتشاش ونحو ذلك عاجزا فانه فاز بما اصاد فيها
الصيد والحشيش ونحوها وقاسوها على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها
احد راسي المال جاز ان يكون في الشقين مثل ذلك وابطل الشافعي واسحاق
واما شركة المفاوضة فهي عند الشافعي فاسدة وافقه في ذلك احمد واسحاق
وابو ثور وجوزها الثوري واصحاب الرأي وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى
وقال ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف لا تكون الشركة مفاوضة حتى تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ومن باب في المزارعة قال أبو داود ثنا
محمد بن كثير قال أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة
بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها
ولكن قال لأن يمنح أحدكم أرضه خير له من أن يأخذ خراجا معلوما. قال الشيخ
خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج
وعن غيره من طرق أخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به
تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضيهم وأن يرفق
بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم
منها والعلة التي من أجلها نهى عنه وذكره أبو داود في هذا الباب قال أبو داود
ثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى عن الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال ثنا حنظلة بن
قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق
فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا
بأس به فقد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه
دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة
وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الأرض
والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي
ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر وإذا اشترط رب

رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة
وهذا وذاك سواء وأصل المضاربة في السنة المزارعة أو المساقاة فكيف يجوز
أن يصح الفرع ويبطل الأصل وتفسير الماذيانات الأنهار وهي من كلام
العجم صارت دخيلا في كلامهم قال الشيخ رحمه الله وقد ذكر زيد بن ثابت
العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع
عليها النهي فيما رواه أبو داود في هذا الباب قال أبو داود ثنا مسدد قال أنا بشر
المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد
عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم
بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع وضعف
أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب
هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وقد أجاز المزارعة واحتج بأن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها
ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن
عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي قال الشيخ وإنما صار هؤلاء إلى
ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد
وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده وصنف في المزارعة
مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف
والربع وعلى ما تراضاه الشريكان جائزة فإذا كانت الحصص معلومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسروط الفاسدة معروفة وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام وافطار
الارض سرقها وخرجها الا العلم أن رأت او سمعت اهل بلدا وضع من يواجر الارض
التي تسكنها المسلمون بطلون العمل بها فلم يذكر ابو داود على اثرها الا حارث
ما بأس بسرد النهي عن المزارعة وذكر فيه طرفا من الحديث رافع لم يرفع بالفاظ
مختلفة ذكرها ذكرها لئلا يطول الكتاب وسلسلها كلها ان شاء الله تعالى
الى المفسر من الاحاديث التي نقدم ذكرها وندرسها عليها وفي هذا
الباب الفاظ محتاج الى تفسير وشرح منها قوله أكثر هن حالا
او اكثرهم بالدراهم ومعنى أكثر هن حالا اي اعمرهم ايها واجل
فاعلم ان اظهر هذا الاقوال الرابع لعبر بأذا اعرفه ظهوره للمركون ومنها
الحقل وهو الزرع والحقل ايضا الفدان الذي يحرث للزراعة وفي بعض
الاحاديث انفت البقلا الحقلة ومنه اكرت الحافة ومنها المخابرة وهي
المزارعة على البذر والملك وخبرها والخبير المنصيب والخبير الاكار داود
ومن باب اذا زرع رجل ارض بغير اذن صاحبها قال ابو
سالمه قال سريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن رافع لم يذكر عطاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس لهم من الزرع شيء وله
نفقته قال السيخ هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحديث
الحسن بن عمرو بن حماد بن الجارود انه كان سكر هذا الحديث ويصعفه ويقول
انه روى عن ابي اسحاق عن سريك وانما رواه عن عطاء عن ابي اسحاق وعطاء لم يسمع
من رافع لم يرفع شيئا وصدقه البخاري ايضا وقال روى ذلك شريك عن ابي اسحاق
وشريك يهم كثيرا واحيانا ونسبه ان يكون معناه لو صح ذلك على العقوبة

والحرمان للعاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه نماء حدث عن
ماله ويكون منه وعلى الزارع كراء الارض غير ان احمد بن حنبل كان يقول اذا كان
الزرع قائما فهو لصاحب الارض فاما اذا حصد فانما يكون له الاجره وهكذا
ابن المنذر عن ابن داود وقال سعيد بن منصور شنا عن حديث رافع بن خديج نهار
عن رافع الوان ولكن ابا السحاق زاد فيه زرع لغير ازنه وليس غير وهذا
الحرف ومن باب المخابرة قال ابو داود وهذا مسند
ان جابر بن عبد الله اخبرهم ان ابا بردة عن ابي موسى عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة
وعن الثنيا ورخص في العرايا قال السيخ ذكر تفسيرها فيما مضى وانها
بيع الزرع بالحب والمخابرة هي المزارعة والخبير الاكار والمزابنة بيع الرطب
بالتمر واما المعاومة فهي بيع السنين وهو ان يبيع ثمر بستانه او نخيله
او اكثر من ثمر نخله بعضها او كلها وهو بيع فاسد لانه بيع مال بمجهول
ومن باب الرجل يهدي الشيء من ثمر ارضه هل يثمر له ان يبيع الثنيا المنهي عنه ان يستثنى
حائط وقد سئل عنه جزاعيرة معلوم فسطل لان المبيع مجهول الا فاذا كان
ما استثنيته مسمى معلوما كالمد والزرع ونحوها كان جايزا وكذلك اذا باعه
صبرة طعام جزافا واستثنى منه قفيزا كان جايزا لانه استثناء معلوم
من معلوم وتقدم ذكر تفسير العرايا ومن باب المساقاة
قال ابو داود سمعت احمد بن يحيى عبد الله عن نافع عن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع قال ابو داود هذا الكلام

المزارعة بسهم مما يخرج الارض وفيه دلاله على صحة خبر رافع لمن رجع في اليمن
على المزارعة وانما صار اليه لان عمر نهى عنها حتى طاف وهو راوي خبر اهل خيبر
وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم عليها اياما حياته ثم ابا بكر ثم عمر الى
ان اجلاهم عنها وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسميها اهل العراق المعاملة
وهي ان يدفع صاحب النخل نخله الى الاجير ليعمل فيه صلاحها وعلاج ثمرها
ويكون له السهم من ثمرها وللعامل السهم فيكون من اجير اليقين رقاب
النخل ومن السهم الاخر الغالب للمزارعة يكون فيها من ثمار الاشجار
والزبابر ومن العامل المصرف فيها وهذه كلها على القياس سواء والعلة
بالمساقاة ما ثبت في قول اكثر الفقهاء ولا اعلم اصحابنا ذكروا لها علة غير ان ظنه
وحالفه صاحباه وهما الاكثر اجماعه اهل العلم واحد اقوى ما نصح فيه
المساقاة من السنة والحكم وكان السائد بقول انها تصح المساقاة في النخل
والكرم لانها تحتاج ان وسرها بالديار ويدركه المضرة على الغرس
فيما يحتاج ثمره الى السقي وتضعف عن البصر فتحت الورق كالتين والزيتون
والتفاح ونحوها من الفواكه وكان مالك وابو يوسف ومحمد تجوز فيها في كل
شجر له اصل ثابت وقال مالك ليس بالمساقاة في الزرع والبقول
فيها شروطا لا يكاد يسلم منه معاه فيها وقال ابو يوسف المساقاة في النخل
والكرم والرطاب والباذنجان والخيار في ذلك كخبر ارض خيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامله في ارضها النخل والزرع ونحوه ومن باب كتاب المعاملة
قال ابو داود ابو بكر بن شيبة قال وكيع وحمد عبد الله بن ادريس الاودي عن
معمر زياد عن عباد بن نسي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال علمت

يا بني ما اهل الكتاب والقرآن فاذهب الى رجل منهم فوسا فعلم لي سرار
وارضها علمها فوسا الله فاسه فعلت يا رسول الله رجل اذهب الى فوسا من
اعلمه القرآن واستبلي سرارا فكرهها فوسا الله فعلت ان انكت لي ان يطوق
طوقا من نار قابلها احلق الناس في مهر الحرب وما ويله ويله فوسر
من العلم الى ظاهره فرأوا ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح
والله ذهب الزهري وابو حنيفة واصحابه راهويه وقالت طايفة الناس
ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابا جلد اجرون
وهو مذهب عطا ومكحول والسافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها
على ما معك من القرآن وورد ذكره ابو داود وغيره من مهر الكتاب وما ولوا
حديث عبادة على انه امر يكان تبرع به ونوى الاحتساب فيه وانما قصد
التعليم الى طلب عوض ونفع فجزره النبي صلى الله عليه وسلم ارطال اجره ونوعه
عليه وكان سهل عباد رضي الله عنه لرجل استخرج له
مقاطعا ذرعرق في نخر تبرعا وحسبه فلما ان اخر عليه عوضا ونواه
طلب لذلك اجره وان لم يفعله حسبه كان ذلك جايزا واهل الصفة فوسر فقرا
كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ المال منهم مكروه ونهى البر مستحب
وان نقص العلم اخذ الاجر على تعليم القرآن له حالان فاذا كان في
المسلمين من يحسن ذلك ويقوم به حل له اخذ الاجر عليه لان فرض ذلك لا يتعين
عليه فاذا كان لا حال له الا بقوم به غيره جاز له اخذ الاجرة وعلى هذا
ما ورد من الاخبار فيه ومن باب كسب المعلم

قال ابو داود وحدثنا مسدد قال ابو عوانة عن المغيرة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا في
مر بها العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فقال فلدغ سيد ذلك الحي
فسئلوا له كل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم شيء فقال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء
فانطلق يتفل عليه بام الكتاب ويجمع بزاقه حتى برأ كأنما انشط من عقال فانطلق يمشي
وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية اصبتم
واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن وربما كان ذلك محركة لامرهم الذي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما
ضربوا بعضهم وقالوا لم نصنع شيئا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان
فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصيبوا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود وحدثنا مسدد قال ابو عوانة عن المغيرة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا في
مر بها العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فقال فلدغ سيد ذلك الحي
فسئلوا له كل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء
فانطلق يتفل عليه بام الكتاب ويجمع بزاقه حتى برأ كأنما انشط من عقال فانطلق يمشي
وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت انها رقية اصبتم
واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

له اجر الاجر عليها فذلك ما نفعله الطبيب من دواء ووصف وعلاج فجعل الاجر مسمى
وقد ذكر الناس في حواشي المصاحف فكرهت طائفة بيعها روي عن عمر انه كان
يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وكرهت طائفة شراءها روي ذلك عن سويد
والنخعي وكرهت طائفة بيعها وشراءها روي ذلك عن عباس وسعيد
والاجر حلال لا شبهة فيها هذا قول مالك والشافعي وابي ثور ورخص اكثر الفقهاء
في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري
واصحاب الرأي وابيه ذهب مالك والشافعي وقوله فشفاه الله ذكر الشفاء معناه
عالجوه بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج قال الشاعر

حملت بجرا فاق اليمامة حكمة ... وعرافة حمرا ان بها شفيا لي

وقوله اسنط من عقال اي حارض وقال وهب اسنطت التي اذا اشتد وجعه
واستنطق فلانا اذا وكعه والانشوطة الجلد الذي يشد به التي ومن باب
كسب الحجام قال ابو داود وما موسى اسعد قال ابو داود وحدثنا محمد بن كثير
عن ابي عبد الله عن عبد الله بن ابي اسيد عن ابيه ان رجلا حجم ابا طيبة فامر له
فاعطى صاعا من طعام وامر اهله ان يخففوا عنه من ضريبته قال ابو داود
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام فقال
لو علفته ناضحك او رقيقك قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد الله الحجاج
حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن ابي سفيان حدثنا عكرمة بن خالد
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود
وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته
قال ابو داود وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج قال حدثني محمد بن علي
عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وحدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام فقال
لو علفته ناضحك او رقيقك قال ابو داود وحدثنا محمد بن عبد الله الحجاج
حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن ابي سفيان حدثنا عكرمة بن خالد
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود
وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته

الألوكة
www.alukah.net

في تظهر الطعم والارتياح فيها الى ما هو اطيب واحسن ونعم الكسب اعلاه وافضل
وبعضه اذى وقبح ومرده بعضه الى العلم الى ان كسب الحجام ان كان حرا فهو
محرم واخبث بهذا الحديث ولقوله اعلفيه الناضح وان كان عبدا فانه يعلفه
ناضحه ويسقيه على دوابه وهذا العالم يذهب الى التفريق بينهما مذهبا
بين لمعنى صحيح وكان جابر بن الله يكره حلوان الحجام والعبد لاعلم
له وبه يريد وشبيه كسبه كسبه وانما وجه الحديث ما ذكرته لك فان الخبيث
معناه الذي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الى الدون وانما
قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فانما نهاه على التحريم وكذلك
الكلب لحس الذات محرم الثمن وفعل الزنا محرم ويدل على العموم عليه واحد
في التحريم مثله لانه زنى به الذي هو اليه والمحاجم مباح وفيها نفع وصلاح
للابدان وفرق بين الكلام بين الفرائض في اللفظ ويفرق بينها في المعاني
وذلك على حسب الاغراض والمقاصد فيها ويكون الكلام في الفصل
الواحد نعمه على الوجوب ونعمه على الندب ونعمه على الحقيقة ونعمه
على المجاز وانما يعلم ذلك بدلائل الاصول وما عتبارها بعقابها والبقي الزانيه
ومعقلها البغاء وشبه قول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ومن باب كسب الاماء قال ابو داود سمعت عبيد الله بن عبد الله قال ابي
قال سمعته عن محمد بن اسحاق قال سمعت اباحازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله
عن كسب الاماء قال كانت لاهل المدينة ولاهل مكة اماء يكلفهن خراج فيأتين
ويسقين الماء فيتصدقن بغير ذلك من الصناعات وتوزين الضريبة الى سادتهن
والاماء زاد حلن بذلك المداخل ومدلن ذلك التنزل وهن محاريات وعليهن
مرايب لهن اوس ان يكون مبهن اومن تصدقن الخبز وان يكسبن بالسفاح فامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ونهى ان يأكل لهن ولم يعلم
يكسبه من هو ابلغ في الدين واشد في الكراهة وورد في الرخصة في كسب الامة
اذا كانت تحرفا عمل رواه ابو داود في هذا الباب قال هرون عبد الله قال
هاشم العاقم قال عكرمة قال الحسن طارق عبد الرحمن الفرش قال ابو داود
لرفاعة الانصاري قال لعبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الغزل والنفش والخبز والنفش
نفش الصوف او نتفه وفيه حديث آخر انه نهى عن كسب الامة حتى تعلس ثلاثة
اخرجه ابو داود من حديث رافع بن خديج ومن باب حلوان
الكاهن قال ابو داود وجدت في كتاب عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حلوان الكاهن سحت
على كهانته وهي محرمة وفعله باطل وانما حلوان الرشوة يأخذ رشوته
واجره ابو عمر قال ابو داود الهاء في حلوان الكاهن قال ورواه حلوان الكاهن
التشديد والتضعيف قال التسحيح وحلوان العراف حرام كذلك والفرق
بين الكاهن والعراف انما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفته التي المسروق ومكان
الضالة ونحو هذا من الامور ومن باب عسب الفحل قال ابو داود
سماعة سمعت قال اسمعت عن الحكم عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال التسحيح عسب الفحل الكراء
الذي يوضع على ضرابه وهو الاجر وفيه عن ابن الحجر وتعزر وقد ابيح
ورخص الاسي وقد ابلغني فهو امر مظنون والغرر فيه موجود

www.alukah.net

وذلك لانه جعله في ارتفاع احواله واقواها في اضافته الملك اليه مبنيا عليه
ماله وشرعا من بعد ذلك على عدم الانفكاك اصلا وان هذا رتبه
اصحاب الديار والشافعي وقال مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال
اهل الظاهر وفايدة هذا الخلاف والموضع الذي يشترونه مسلمان
اصلها هل هو اتى بشرط ام لا فمن جعل ذلك شرطا قضى لمن اشترط له ذلك
ملك العين والمسئلة الاخرى ان يكون في ثمن الثياب من الماشية فمن علية الشهر
بمدينة سيده ولم يشترط المتاع ماله فاذا عاد الى سيده هل يلزمه فيه
الزكاة ام لا فمن لم يسلب له ملكا أوجب زكاته على سيده ومن جعل
للعبد ملكا اسقط الزكاة عنه لان ملكه ناقص كملك المكاتب وسنافه
السيد بما حول ومن ذهب الى ظاهر الحديث في ان ماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع مالك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن علي والنخعي
انهما قالا فيمن باع وليدة وزيد ان ما عليها للمشتري الا ان يشترط
الذي باعها ما عليها والاخر على مذهب الشافعي ان كان ماله الذي
يشترطه المبتاع الا معلوما فان كان مجهولا لم يجز الا ان عرف وللثمن منه
حصة فاذا كان معلوما حمل الثمن فيه ببعض السع وان كان المال الذي
في ذمة العبد شيئا فيما يدخله الربا لم يجز معه الا ما يجوز بيع من الاشياء التي
يدخلها الربا والا بيع الا بالنقايض فان كان ماله دينا لم يجز ان يشترى بدين على
هذا قياسا على مذهبه وقوله الحديد فانما مال مالكه وانه لم يجعل ماله شيئا
لرتبته اذا شرطه المتاع في الصفقة وسواء عده كان المال نقدا او عرضا
او دينا اوكان مال العبد اكثر من الثمن او اقل وجعلها تبعا للعبد بمنزله حمل الشاة

مالكه
في ذلك اهل العلم وروي عن جماعة من الصحابة كرهه وهو قول اكثر الفقها وقال
لا باس به اذا استاجره بنوعه مما يعلفه وانما يبطل اذا اشترط الاثر دون
حتى تعلن الدابة وسببه تعلم الصبي به ماجر الرضاع وبايار النخل وزرع
انه من الجمل ولو سمعنا به الغطه للشل وهذا كله فاسد لما نهى السنة عنه
وانما هو من باب المعروف فعلى الناس ان لا يتمانعوا عنه فاما اجر الاجير
عليه محرم وفيه قبح وبرك مردود وقد رضي فيه ايها الحسن والبصري
وقال عطا لا باس به اذا اجر من طرقه ومن باب
في الضايع قال الاوزاعي وموسى بن سعيد وقال قال يحيى بن اسحاق عن
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لفلان غلاما واني ارجوان يبارك له فيه
وعلمت لها لا سلبه حتى ما ولد اصابها والاقتضاء والاصح سبه الاتباع
لكون الكره كسبب الصابه لما ورد عليه من الربا والمحرى على السبب من المواعيد
في رد المتاع ترفع في ذلك الخلف وقد ذكر هذا في القواعد حتى صار ذلك كالبيع
لهم وان كان غير هم وشرط كهم في عصر ذلك وقد روي في حديث الكرب
الناس الصابعون والتواعون وان لم يستان ذلك واما الاقتصار فجعله
غير نظيف وبيعه الذي يتابع فيه صناعة غير طاهرة في الاغلب والحي امه
امر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى ومن باب العبد
يباع وله مال قال الاوزاعي واحمد واسحاق وقال سفيان عن الزهري وعيسا
عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع قال الاصح في هذا الحديث من الصفقة ان العبد لا يملك مالا الا بتمليك
ومتى ما تملكه اضافه المتاع صح

ولبنها وأما قوله من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع
ففيه بيان ان التابير حدث في الثمرة تبعا للاصل فاذا ابرت انفرد حكمها
بنفسها وصارت كالولد للام فلم يكن لها تبعا في البيع الا ان تقصد بنفسه وما دام
غير مؤبر فهو كبعض اعضاء الشجر وجزء من النخلة فيكون تبعا للاصل والتابير
هو التلقيح وهو ان يوخذ طلع فحال النخل فيوضع شعب منه في طلع الثمر اول
ما ينشق الطلع فيكون لقاحا باذن الله عز وجل وقد اختلف الناس في هذا فقال
مالك والشافعي واحمد الثمر تبع للنخل ما لم تؤبر فاذا ابرت لم تدخل في البيع الا
ان يشترط قولا بظاهر الحديث وقال اصحاب الراي الثمرة للبائع ابرت او لم تؤبر
الا ان يشترط المبتاع كالزرع وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابرت او لم تؤبر شرط
او لم يشترط لان الثمر من النخل ومن باب التلقي قال ابو داود
نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق
نا ابو توبة قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة
بالخيار اذا ورد السوق قال الشيخ قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض هو ان
يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يفترقا فانهما بعد في خيارهما
بان يجي الرجل فيعرض عليه مثل سلعته او اجود منه بمثل الثمن او ارخص
منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر فاما ما دام
المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فانه لا يضيق ذلك
وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح فيمن يزيد فاما النهي عن تلقي

السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم
من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق
فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم
عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وجعل للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر خلاف ما قالوه وقد كره
التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ولا اعلم
احدا منهم افسد البيع غير ان الشافعي اثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث
واحسبه مذهب احمد ايضا ولم يكره ابو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة
الخيار اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما يكون له
الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه باقل من الثمن فاذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار
له وهذا قول قد يخرج على معاني الفقه ومن باب النجش
نا ابن السرح قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا قال الشيخ النجش
ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها وانما يريد بذلك
ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن وفيه غرور للراغب فيها وترك
لنصيحته التي هو مامور بها ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد عقده بالنجش
ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن البائع
فللمشتري فيه الخيار ومن باب النهي ان يبيع حاضر لباد
قال ابو داود نا محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد فقال على لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا قال يبع قوله لا يبع حاضر لباد كلمة تستعمل على البيع والشراء فما ربحت التي تهمني استرتين قال طرفه

وما يتبرك بالاختار من لم يتم له تبتا تا ولم تصر له وقف موقوفة

اي لم تستمر له متاعا لها السرت التي تهمني نعته والكلتان من الاصوار

قال ابو فرج الجبري وشربت بردا لبيني من بعد بردي كنت هامه بريد بعت بردا وبردت علامة باعه بدرهم عليه وتسترا سير من قوله لا يبع حاضر لباد على المهنين جميعا وقال ابي كله حاضر لا يبع له منها ولا تسترى له شيا ولا تبكر قال لا تكون له سمسارا لان التسارع وتسترى للتاجر وتبيع هذا النهي ان تتصرف له بسلعته لا ان تبيع له بسعر اليوم وذلك ان البدوي اذا جلب سلعته الى السوق وهو عربي غير مقيم بالحضر يسعر يومه بين الناس فيها رفيا ونفيه فاذا جاءه الحضري قال انا اتصرف لك واسعها وخبره الناس ذلك ليبيع فانتم ذلك الرفق وقيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق الرتبع اذا باع الجالب متاعه اشتح اهلها بالسعر وان رفقوا به فاذا لم يسعه تبين عليه اثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم فاما اذا كان البلد واسعا لا تضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم اثره فلا باس به والله اعلم قال ابو داود وذكر الفيلي قال رهير قال ابو الزبير سمعت جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقد ذهب اصل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعلوا ذلك ولو كان البيع يقع فاسدا لم يكن فيه منع من ان يرفق الناس ويترزق

بعضهم من بعض وذكره بيع الحاضر لباد اكثر اهل العلم وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحي الحضر يقول لا يبع للبدوي ويتركه له ويذهب بعضهم الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب والله اعلم باب من يستري مصراة فكرهها قال ابو داود وذكر المعنى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال ابو داود وفي موضع اخر صاعا من طعام قال ابو داود وذكر عن عبد الرحمن بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء قال ابو داود اصحاب الحديث يقولون تصرية واصحاب الرأي يقولون تصرية قال ابو داود التصرية ان يربط اخلاف الابل او الشاة ويترك من الحلب اليوم بن والثلثة حتى تجتمع اللبن فيراها مستريها فيظن انها كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فاذا حلبها بعد ذلك الحلبة حلبة او اكثر عرف ان ذلك ليس بلبنها وهذا معنى قول المستري قال ابو عبد المصراة الناقة او البقرة او الشاة التي صر على اللبن وصرها يعني جمع فيه وجمع اياما فلم يحلب والصر التصرية حبس الماء وجمعه وانما سميت القرية كانها مياه اجتمعت قال ابو عبيد وليس من الربط شيء اذا كان مصدره او مصدره قال الشيخ كانه يريد به رد ذلك على الشافعي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلها تشرب ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا احتقن جلت ملأ الاصرة وحلبت

www.alukah.net

حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يحل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها ومن هذا قول
عنترة العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وقال مالك بن نويرة
وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها الى ابي بكر فمنعهم من ذلك
ورد على كل رجل منهم صدقته وقال انا جنة لكم مما تكرهون فقال وقلت
خذوها هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد ساحمل نفسي دون ما تحذرونه
وارهنكم يوما بما قلته يدي وقد يحتمل ان يكون المصراة اصله المصرورة ابدل
احد الراءين ياء كقولهم تقضى البازي واصله تقضض كرهوا اجتماع ثلاثة احرف
منها بحرف آخر ليس من جنسها قال العجاج تقضي البازي اذا البازي كسر
ومن هذا قول الله سبحانه وتعالى وقد خاب من دساها اي اخملها بمنع
الخير واصله دسسها ومثل هذا كثير في الكلام وقد اختلف الناس في حكم
المصراة فذهب جماعة من الفقهاء الى انه يردها ويرد معها صاعا من تمر قولا
بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحاق
وابي عبيد وابي ثور وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد قيمة اللبن وقال
ابو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له ان يردها ولكن يرجع على البائع بارشها
ويمسكها واحتج من ذهب الى هذا القول بانه خبر مخالف للاصول لان فيه
تقويم المتلف بغير النقود وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه
تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال الشيخ والاصل ان الحديث اذا
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار اصلا في نفسه وعلينا
قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة والاصول انما

صارت اصولا لمجيء الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد
اشهرها هذا الطريق فالقول به واجب وليس تركه لسائر الاصول اولى
من تركها له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الاصول منها
الدية في النفس مائة من الابل ومنها الغرة في الجنين وقد جاء ايضا تقويم
القليل والكثير بالقيمة الواحدة كارش الموضحة فانها ربما احدثت اكثر مساحة
الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر الانملة فيجب فيها الخمس
من الابل سواء وكذلك الدية في الاصابع سواء على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها
وجاءت السنة بالتسوية بين اللسان والعينين والاذنين والرجلين واوجب اصحاب
الراي في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة وان [illegible]
الحاجبين من اللسان والاذنين والرجلين وقد جعل صلى الله عليه وسلم
على من وجبت عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان
يعطي المصدق شاتين او عشرين درهما جبرانا للنقصان ما بين السنين
ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت ولا يعتبر بالتقويم بكل مكان وفي كل زمان
وقد جعلوا ايضا الحد في المهر عشرة دراهم على التسوية فيه بين الشريفة
والوضيعة وفي رد الابق اربعين درهما ولم يفرقوا بين من رده
من مسافة ثلاثة ايام وبين من رده من مسافة شهر وليس في شيء من هذا
سنة ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز رد السنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان بينها وبين بعضها او بعض السنن مخالفة
في بعض احكامها وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها
الطهارة في الصلاة مع مخالفتهما الاصول وهما خبران ضعيفان

[illegible] الألوكة www.alukah.net

المعزيه بالحديث تبران تقويم المتلفات على صربين احدهما ان يقوم فيه بعد
والاخر ان يقوم فيه توقيف فمهما توقيف فمهما البعد بان ترتفع وتخفض على در ارتفاع
الشي وانخفاضه وقيمه الموقف هو ما حصل في بازار الشي الذي لائق به
يضبط بعد دار معلوم واللبن غير [illegible] وقد ذكرنا اخرى فيضبط
باللبن الذي يحرث في ملك المستري والاتمير منه فاذا صار مجهولا لا يضبط
وكان لا يعرف وقوع الشارع فيه بين البايع والمستري وردت استريه فيه
بتوقيف معلوم بقصل بين المتبايعين ويسقط فيها موءونة الاحتفاظ وتقطع
به مادة النزاع كما وردت في الجنس اذا كانت بمنزله المصراه فيوضع المجهاله
به واما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم وخبر المصراه انما جا
خاصا فيكر بعضه والعام الخاص يقضى على العام ولو جا الجيران معا مقترنين
في المدة كان الحكم فيهما كالاستعمال الكلام ولم يتنا قض عند
تركيب احدهما على الاخر فكذلك اذا جا [illegible] غير مقترنين لان مصدرها
عن قول من يجب طاعته والجمع بخلافه قال وورد احدكل واحد من ابي
حنيفه ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الاخر فقال ابو حنيفه
لا خيار اكثر من ثلاث واحتج بهذا الحديث ولم يقدر الصاع وقال مالك يرد
الصاع ولم ير اعتبار الموقف في خيار الثلث وصار الى ان يرد تمره ووقف على العيب
كان ذلك قبل الثلث او بعدها فكان راجح المذاهب قول من استعمل الحديث
على وجهه وقال الجله ما نبه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاه لبون بلبن
ولا شاه لبون وذكر لانه ورد حكم اللبن في المصراة فسقط من الخبر اذ كان الشي
الموضوع في الشاه البعد ورد على استحراجه فاذا باع لبونا بلبون باع لبنا بلبن

138

غير منشا وبين اما بيع سمسم بسمسم فجايز وان كان العلم ورد بحط بارة فذ
وتعسر واجرة منها اذ هنا الا انه غير مقدور على استخراجه كما كان مقدورا
على استخراج اللبن مع بقا العين بهيئته فصار تبعا للمبيع قال الشيخ ويدخل
في هذا كل مصراة من الابل والبقر والغنم والادميان فلو استرى رجل
جاريه ذات لبن ليترضع ولده فوجدها مصراة كان هذا حكمها سوا الا فرق
بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى وقد اجمل الناس في مده
الخيار المشروط في البيع فقال ابو حنيفه للاجير اكثر من ثلثه وهو قول
الشافعي وقال الامير ابن الحلي وابو يوسف ومحمد قليله وكثيره جايز وقال
مالك هو على قدر الحاجه اليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان
اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعه سنه ونحوها وفي
قوله لا استمرار دليل على انه لا يلزمه ان يعطيه غير التمر ويذهب بنصيبه الى
ان كل انسان يعطى من قوته فمن كان قوته التمر اعطا صاعا من تمر ومن
كان قوته الشعير اعطا صاعا من شعير ومن كان قوته السمرا وهي الحنطه
اعطا صاعا منها وهذا خلاف ظاهر الحديث الاان ابا داود روى
في هذا الحديث من طريق جميع ابن عمير عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابر فثمرها للبايع ثلثه ايام فان ردها ورد معها مثلها او مثلي
لبنها قمحا وليس لاسفاء ذلك والمحفله هي المصراة وسميت بمحفله لحفول
اللبن واحتمالها تحفل وتمر عها وفي رواية النهي عن المحفله
قال ابو داود وذكر وهب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد عمرو عن عطا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويلعن على العباس لم يشرع انه قال كانوا لا يعرضون الدراهم وما هو دون
وفيها عنه وحدثني اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت اسحاق بن ابراهيم الفزاري سمعت
آبا داود يقول سألت احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه عن بيع الصبرة
لا يعلم كيلها بالصبرة يعلم كيلها فقالا هذا الغرر انما نهى عنه قطعا وعن بيعتين
في بيعة والملامسة والمنابذة والحصاة وبيع الغرر داخل في ذلك ومن باب
التعرض للعشر قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال سمعان بن عيينة يقول
ابنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من عشر قال
قوله ليس منا من غشنا معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا ترك ذلك من عشر
اخاه وترك نصيحته فانه ودنس اتباعي والتمسك بسنتي وورد
بعضهم الي انه اراد بذلك نفيه عن دين الاسلام وليس هو بالنا وبل صحيح
وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك
برئ ذلك المتابعة والموافقة ومعنى قوله تعالى فمن تبعني فانه مني
ومن عصاني فانك غفور رحيم ومن باب خيار المتبايعين
قال ابو داود وسمعت عبد الله بن مسلمة يقول نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار
قال ابو داود وسمعت موسى بن اسمعيل قال حماد بن سلمة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ثم قال احدهما لصاحبه اختر قال احمد بن حنبل
الناس في الخيار الذي نصح لهم وحرم البيع فقالت طائفة هو الفرقة
بالابدان وابيه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو برزة الاسلمي وغيرهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اطرافها

وتقرر ابو عمر عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكر الخاطئ
قلت لسعيد فما الحكر قال الحكر والمحتكر قال ابو داود وهو كان الحكر دون
على ان المحظور منه نوع دون نوع والحجر على معنى الحبس في الجملة
ان مروان بن الحكم صلى الله عليه وسلم حرث ثمر حائطه كما جاء وهو على المدينة امر
حوارا ان يبعر امكانا وهذا على الناس في الاحتكار وكره مالك والثوري في
الطعام وغيره من السلع وقال مالك سمع من احتكار الكتان والصوف والزيت
وكل شئ اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكر وقال احمد حنبل
ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وقال انما يكون الاحتكار
السقر خاصة وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد
فحبسه سعرها فهو محتكر وانما المحتكر من اعرض سوق المسلمين
قال الشيخ فاحتكار بعض والحبس متناول على الوجه الذي ذهب اليه احمد حنبل
والله اعلم وانما هو الحديث جاء للفظ العام والمراد به بعض خاص وقد روى
عن الحسن انه كان يحتكر الزيت ومن باب كسر الدراهم
قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال ابو معمر قال سمعت محمد بن فضالة يحدث عن ابيه
عن عليه عبد الله بن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كسر سكة المسلمين
التي يتعاملون بها بينهم الا من بأس قال ابو داود السكة الحديدة التي تطبع عليها الدراهم
وانتهى الينا ورقه عن كسر الدراهم المضروبة على السكة وقد احتج الناس
في الموضع الذي منع الله عنه وذهب بعضهم الى انه كره لما فيه
من ذكر الله سبحانه وذهب بعضهم الى انه كره من اجل الوضيعة وقد يصيغ الشي

اطرافها

وبه قال ربيع وسعيد المسيب والحسن البصري وعطاء ابن رباح والزهري
وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وداود
النحوي واصحاب الرأي اذا تفرقا واصح الروايتين عن احمد وهو مذهب
مالك وظاهر الحديث
يشهد لهذا الرأي اذ التفرق هو تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو
راوي الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يتفارقه
وذلك لما رواه ابو برزة في حديث الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وفيها
المنزل وفيه ذكر القصة في هذا الباب اثبتوا وعلى هذا وجدنا الامر الناس
وعرف الفقه وظاهر الكلام اذا اقبل يفرق الناس كان المفهوم منه
التغاير بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام يقبل
وصله وحكى ابو عمر الزاهد ان ابا موسى النحوي سأل ابا العباس احمد بن
يحيى ثعلب وقال افترقا فرقة قولا لنصر احد الاخوين عن الفضل
فارتضوا بالكلام وتفرقوا بالابدان ولو كان ما ورد الحديث عليه لوجه
الذي صار اليه النحوي لحمل الحديث على التاكيد وسقط معناه وذلك ان
العلم محيط بان المشتري عالم بوجود عيب في السلعة وهو بالخيار وكذلك البائع
خياره ثابت فمحال ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد
استغنى بيانه عن ان الناس يحلفون واملاكهم لا يكرهون على اخراجها
من ايديهم والاملاك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يرد في الحكم
الخاص فثبت ان المتبايعين هما المتفارقان والبيع من الايجاب المشتقة من
افعال الافعال وهو الاصح حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولك
زان وسارق فاذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التخيير بالابدان

وبه قال ربيع وسعيد المسيب والحسن البصري وعطاء ابن رباح والزهري
وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وداود
النحوي واصحاب الرأي اذا تفرقا واصح الروايتين عن احمد وهو مذهب
مالك وظاهر الحديث
يشهد لهذا الرأي اذ التفرق هو تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو
راوي الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يتفارقه
وذلك لما رواه ابو برزة في حديث الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وفيها
المنزل وفيه ذكر القصة في هذا الباب اثبتوا وعلى هذا وجدنا الامر الناس
وعرف الفقه وظاهر الكلام اذا اقبل يفرق الناس كان المفهوم منه
التغاير بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام يقبل
وصله وحكى ابو عمر الزاهد ان ابا موسى النحوي سأل ابا العباس احمد بن
يحيى ثعلب وقال افترقا فرقة قولا لنصر احد الاخوين عن الفضل
فارتضوا بالكلام وتفرقوا بالابدان ولو كان ما ورد الحديث عليه لوجه
الذي صار اليه النحوي لحمل الحديث على التاكيد وسقط معناه وذلك ان
العلم محيط بان المشتري عالم بوجود عيب في السلعة وهو بالخيار وكذلك البائع
خياره ثابت فمحال ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد
استغنى بيانه عن ان الناس يحلفون واملاكهم لا يكرهون على اخراجها
من ايديهم والاملاك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يرد في الحكم
الخاص فثبت ان المتبايعين هما المتفارقان والبيع من الايجاب المشتقة من
افعال الافعال وهو الاصح حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولك
زان وسارق فاذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التخيير بالابدان

ويشهد لصحة هذا التاويل قوله الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وهذا
في المجلس يقول له اختر وبيان ذلك في رواية ابن عباس وهو قوله الا ان
يقول لصاحبه اختر وقد يأول بعضهم قوله الا بيع الخيار على بيع خيار الشرط
وهو فاسد وفاسد وذلك ان الاستثناء انما يأتي نفي ومن الناس من يأول
اثبات الخيار فلا يكون ما استثنى منه ايضا اثباتا فاما على ان قوله
الا ان يقول اختر هو الصاحبه اخر فهو مردود بما قاله هذا القايل وبهذه
واضح بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق الابدان بان المتبايعين انما
يختاران بالايجاب والقبول انهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز ان
يجعلا مفترقين بنفس الذي هما به وقع اختيارهما عليه ولقائل ان يقول
قال الشيخ سمعت اصحابنا يحتجون به في رد الحديث هو انه ما ليس
المعمول عليه عندنا وليس للتفرق مجرد وتعلم قال الشيخ هذا ليس بحجة
اما قوله ليس المعمول عليه عندنا فانما هو كذلك قال انا اردد الحديث
ولا اعمل به فما قاله الحديث حجة فلم يرد به ولم يرتضه وقال الشافعي
رحمه الله رحمه الله ما كنت ادري من اتفقهم في استاد هذا الحديث انهم
نسبوه اونا قالوا ان عمل الحديث ان اخوان اتفقهم ابن عمر واما قوله ليس
للتفرق حد معلوم ليس الامر على ما توهمه والاولى في هذا ان ينظر الى ان
يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه متبايعان
فاذا كانا في سفينة فان التفرق انما يقع بخروج احدهما عنه وان كانا في دار
واسعة فان مفارقة احدهما من مجلسه الى بيت اوصفة او نحو ذلك فانه تفرق

نسخة محققة
الألوكة
www.alukah.net

وزرقة في سوف او على ما نون فيقولان نولي عرضها جه وخطوا خطوا وخوها
وهذا ما يعرف الحرب والعادة المعلومة في التفاضل وهذا يختلف في الاشياء فمنها
ما يكون بالكيل ومنها الجميع وكذلك الامر في الجزاف الذي يعلن به وهذا قطع
اليد فان ما يكون مكيلة بالكيل والاقفال ومنه ما يكون بينا وجابا ومنها
ما يكون بالتراخي وخوها وكل منها جزء على حسب ما جرت به العادة فيه والعرف
امر لا ينكره ما يكون بالعرف وربما يفترقا في استعماله الى ان يشيا لا يفترقا
عنه وذلك من مذهب معروف فكيف صار الى تركه فاجتمع المواضع به حتى
يترك له الحديث الصحيح وكان يتوعده بامر لا واجب ان اجيبه والقصة بذلك عنه
مشهورة قال ابو داود وسمعت قال البيهقي وسمعت عمرو بن عثمان
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله وهذا صحيح به من يدري ان المعروف انما هو بالكلام وذكر انه لو كان
له الخيار في فسخ البيع لما صح ان يستقيله وهذا الكلام واخرج
بلفظ الاستقالة معناه الفسخ وذلك انه وعد نفسه بمفارقته والاستقالة
قبل المفارقة ويعرفها سوا لا يأثير لعموم الفرقة بالابدان فيها والحق
انه لا حاجة الى ان يفارقه خشية ان يحدث فسخ البيع فكون ذلك بمنزلة الاستقالة
والدليل على ذلك ما تقدم من الاخبار والله اعلم ومن باب
فيمن باع سمكا في بيعه قال ابو داود وذكر ابو بكر الرازي شيبة قال محمد بن كثير
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع سمكا في بيعه فله اوحشها الا ان قال احد من الفقها

قال ابو عاصم الخبر او صحي البيع باوكس الثمنين الا شيء كقول ابي حنيفة وهو مروي
وذلك لما سيجيء هذه القصة من الغرر والجهل وانما المشهور من طرق محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة حدثنا
الامام قال ابو الربيع قال الشافعي قال الدراوردي عن محمد بن عمرو وحدثنا ابو بكر
محمد بن ادريس الحنظلي الجنظلي قال الانصاري عن محمد بن عمرو قال ما رأيته يحدث الا
عن عمرو عن علي الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك في حكومة
لم تبلغ نبيه كما انه اسلفه دينارا في مصر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه
بالدين قال له لعلي القصر الذي الى علي لعشرين الى شهر وهو رابع ماش ورحل
على البيع الاول فصار بعشرين في بيعة بيردان الى اوكسهما وهو الاصل
فان تبايعا البيع الثاني فلا ان يتباعا قطعا الاول كما تقدم فيبين ما يبقى
عنه من بعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة
بعشرة وشيبه بخمسة عشر وهذا الاخير لانه لا يدري ايهما الثمن الذي
اختاره منهما فقع به الغرر فاذا اجهل الثمن ابطل البيع والوجه الاخر
ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني عبدك بعشرة دنانير
وهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان بيعه
عبده بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه فاذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا
سقط بعض الثمن بعضه صار الثاني مجهولا ومن هذا الباب ان يقول
بعتك هذا الثوب مجهولا بدينار من علي ان تعطيني بهذا الدينار صوف عشرين
او ثلثين درهما فاما اذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب او عبد وثوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

جهة خاير وليس من باب البيعين في البيعة الواحدة وانما هو من صفقتين واحده جهتين
سنين بثمن معلوم وعقد البيع بيعه واحده على الوجهين المذكورين وهما
عند اكثر الفقهاء فاسد وعلى خيار وسيأتيه قال ابا يوسف يقول له هذا الثوب
بعشرة والى خمسة عشر وهذا الوجه وقال الكرخي وهذا قول ابا يوسف
مالم يفترقا وقال الاوزاعي كما يوسف ولكن لا يفارقه حتى يبينا ما يجب
المعينين فصل له فانه يذهب بالسلعة على ذينك الشرطين فهذا رهن بالثمن
الى البعد الاجلين وهذا مما لا يشك في فساده فاما اذا باعه على احد الامرين
في مجلس العقد فهو صحيح لاحتمال فيه وذكر ما سواه لهذا الاعتبار
ومن باب السلف قال ابو داود وثنا عبد الله بن محمد النفيلي
قال سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن عبد الله بن
عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين
والثلث فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم قال الشيخ في هذا الحديث بيان ان السلف يجب ان يكون معلوما
بالامر الذي يضبط والاحتراز وانه متى ما كان مجهولا لا يضبط وفيه دليل
على انه وذكر السلم الى سنة والى ثلث الى وجوده في ايام السنة اذا كان
موجودا في الغالب وقت محل الاجل وذلك ان الثمر اسم الرطب واليابس
فقد ذكر اكثر اهل العلم وعند بعضهم انه اسم الرطب لا غير وعلى هذا
ما جاء النهي عن بيع الثمر بالثمر وعلى الوجهين معا فقد اجاز السلم
فيه السنة والسنتين والثلث اذ كان وقت حلولهم معلوما وذلك فلم ينكر

عليهم وكان تقديره ذلك اذ انا لهم فيه واجازه له وبعلم ان الرطب لا يوجد
الا في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في اكثر ايام السنة وفيه ان السلم
جايز وزنا والى الذي اجله الكيل لانه غرر لم يحص وعار ان يكيل
معلوم او يزن معلوم فجيره بين الامرين فاذا صار الى الذي المسلم فيه
معلوما باحدهما جاز فيه السلم وفيه ان الاجال المجهولة كالجداد والى
العطا او الى قدوم الحاج يبطل السلم وانها لا تجوز الا ان تكون معلومة بالامر
الذي لا يختلف كالسنين والشهور والايام المعلومة وورد في هذا الحديث
من لا يجوز السلم حالا الا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك قالوا وذلك لقوله الى
اجل معلوم فيشترط الاجل وعند الشافعي اذا جاز اجلا
فهو جائز احوز ومن اجاز ابعد وليس في ذكر الاجل عنده بيع الشرط
وانما هو ان يكون الى اجل معلوم غير مجهول اذ الجهل موجبا كما ان
ليس في ذكر الكيل والوزن شرطا وانما هو ان يكون معلوم الكيل
والوزن اذا كان مكيلا او موزونا الا ستر ان السلم في المذروع
خاير بالذرع وليس بمكيل ولا موزون وقلنا انه انما اراد الحصر له
بما يضبط بمثله حتى لا يخرج من الجهالة وسلم من الغرر ولو كان
ذكر الكيل والوزن شرطا في جواز السلم لم يجز الا في مكيل وموزون
وذلك لا يجوز والله اعلم ومن باب السلم في شيء ليس عنده
الى غيره قال ابو داود وثنا محمد بن عيسى قال ابو بدر ثنا حسين عن
سعد الطايي عن عطيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

من السلف ولا يصرفه الى غيره قال الشيخ اذا السلف دينارا في ثمر حائط الى شهر فحل الاجل فاعوزه البرقان فاحتاج فيه يدفعه الى ان له الاجود له ان يسعره عرصا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه فحلا بعوض الخير وظاهره وعند الشافعي لجوز له ان يشتري منه عرصا بالدينار اذا قل ايلا وقبضه قبل التفرق البلد يكون دين بدين فراسا قبل الاقالة فلا يجوز وهو مع التهم وصرف السلف الى غيره عنده ومن باب وضع الجوائح قال الموزاوي فيه قال الليث عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قال ورد هذا الكلام في بيان حلال الناس في وضع الجوائح واما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجوائح ويحتمل ان يكون انما اصيب ما ذكر الثمار بعد ما صارت لهم واما الجوائح فهو ان يشتري الثمار قبل ان يبدو صلاحها او كان بعد ان بدا صلاحها فاصابت الثمار آفة من الآفات التي يجتاح الثمار كلها او بعضها فهذا هو الذي يوضع عن المشتري ويسقط عنه الثمن وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال بعضهم كل ما اصاب الثمار بعد ما صارت لهم فهو من مصيبة المشتري وان كان قبل ان يبدو صلاحها فهو من مصيبة البائع وهذا قول الشافعي وقال بعضهم كل ما اصاب الثمار بعد ما صارت لهم فهو من مصيبة البائع وان كان بعد ان بدا صلاحها فهو من مصيبة المشتري وهذا قول مالك وقال بعضهم كل ما اصاب الثمار بعد ما صارت لهم فهو من مصيبة البائع وان كان بعد ان بدا صلاحها فهو من مصيبة المشتري وهذا قول مالك وقال بعضهم كل ما اصاب الثمار بعد ما صارت لهم فهو من مصيبة البائع وان كان بعد ان بدا صلاحها فهو من مصيبة المشتري وهذا قول مالك وقال بعضهم كل ما اصاب الثمار بعد ما صارت لهم فهو من مصيبة البائع وان كان بعد ان بدا صلاحها فهو من مصيبة المشتري وهذا قول مالك

الألوكة
www.alukah.net

لا فيه والرمه كذلك ان لا منع الماء الزرع غيره اذا كان يقدره ريع لو حدا لاجى الاباه
والاصل فيه ان الحوض على هذا الاستحباب دون الايجاب فانه مباح في الجملة
لحرمة نفسه ترك الظاهر واهل الشفعة على التحريم فمنع فصل الماء محظور على ما
ورد به الظاهر واما من وجب فيه الفيه فهو صار الى المنع اليها وهو
خلاف الخبر وورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وورد نهى
ابو داود وزهير الباب قال ابو داود ثنا القعنبي قال ثنا داود العطار
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الماء واما تشبيهه ذلك بالطعام فانه ليشابهان
لان اهل الماء الاباجه وهو مستخلف ما دام في منبعه والطعام منقطع
الماء غير مستخلف ودرجة العادة بتموين الطعام كما يتموين سائر انواع
المال والماء لا يتموين عالب العرف واما الزرع فليس لو جرمه والحيوان
جرمه والحرث انما جاز منع الماء الذي ينبع به الكلا والزرع لمعنى اخر وذلك
واما الماء اذا جمعه صاحبه فهو مضروع او تركه او خزنه في جب او غزاه
في حوض وحوضه فانه ان يمنعه وهو شي ودخاره على سبيل الاختصاص
لا يشترك فيه غيره وهو مخالف لما ليس لانه لا يستخلف استخلاف
ما الابار والاباوس له فصار كالغائب كفضل مياه الابار والحرث انما جاز
لمنع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجه عياله
وماشيته وزرعه والله اعلم حدثنا عبد الله بن عمار قال ثنا ابي قال
كنا مع عبد الله بن مطرف رضي الله عنه فزاره عن امراته ان تعالى فتبيعه
عن اسها قالت لها استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس
ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
الشي

قال الملح قال الشيخ معناه الملح اذا كان في معدن في ارض او جبل غير مملوك
قال ابو داود الاصل في منع الماء اذا كان في معدن في ارض او جبل غير مملوك
وان احرز الانسان منع غيره فاما اذا صار شيئا حيز ما لكه فهو اولى به وله منعه
وبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه قال ابو داود وسمعت احمد بن
حنبل وسئل عن حديث جرير بن عثمان قال اخوفني انه سمع رهطا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار
وانما معناه الكلا الذي في مواتن الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يخص
به دون احد او يحجره عن غيره وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم حمى
بقعة من الارض لماشيته يرعاها ترد الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
وجعل الناس فيه شركاء ينتجاورونه بينهم واما الكلا اذا نبت في ارض
مملوكة لمالكه لم يعنه فهو مال يسير لا حرمان يترك فيه الا بارادة واما
قوله والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب الى انه اراد الحماة التي تورى
النار يقول لا منع احد ان يأخذ منها جمرا لقدح به النار فاما التي يوقدها
الانسان فله ان منع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان منع من يريد ان يأخذ
منها جزوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان منع من اراد
ان يستصبح منها مصباحا او اذنا منها ضرما يستوقد بها الان ذلك لا يبقى
من عينها شيئا والله اعلم ومن باب بيع السنور
قال ابو داود قال المزني قوله ابو نوه وعلى مخرجه قال ابو عيسى عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنور قال الشيخ
النهي عن بيع السنور هذا وعلى انه انما كره من اجل احد معنيين اما لانه
كالوحشي الذي لا يملك غالبا وانما يكاد يقع التسلم فيه وذلك ان الناس

www.alukah.net

ويطوف عليهم فيها ثمر يتفطع ويسير كالدواب التي ترتبط على الاوارتي ولا كالطير الذي
يخبس في الاقفاص ودور توحش بعد الانوسه وتبادر حتى الانفير ولا تدور عليها وان
صار المشتري له إلى ان ذبحه او نشره وتبيعه في خبط او سلسلة ليسمع به والمعنى
الاخران يكون انما يبيعه بيعا يتابع الناس فيه وليتبعا وروى ما يكون منه
في دور هم بيعون فعوا به ما قام عندهم ولا تشار زعوه اذا اسعلوا عنه الى عمر هم شارع
الثلاث في البيوع من الاعلاق وفصل ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي قال ابو عيسى هذا
حديث صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الكلب وروى عن ابراهيم النخعي
انه رخص في كلب الصيد وقال ابو عيسى وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن
الكلب الصيد وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعضهم
ثمن الكلب
ابو هريرة وجابر وابن عباس
ومن باب
قال ابو داود ثنا قتيبة قال سمعت ابا هريرة يحدث عن ابي بكر عبد الله عن ابي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال
نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا
ما مر به لا منهيا عنه ورتب نهيه عنه على سقوط وجوبه فاذا بطل الثمن بطل
البيع لان البيع انما هو عقد على بيع بثمن معلوم واذا بطل الثمن بطل المثمن
وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
فاكلوا اثمانها فجعل ذكر الثمن والمثمن في التحريم سواء حدثنا ابو بكر
عبد الله بن عمر عن عبد الكريم عن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وهذا
يوكد ما قلناه في الحديث الاول ومعنى الترابا فيها الخمران والخفيه
كما قال ابن السكيت الالتراب وكقوله صلى الله عليه وسلم والعاهر الحجر ربما الخيبة
فعلم ان في التراب كفه من وجه وقد ورد هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب

وقوله ان جاء يطلب الكلب فاملا كفه ترابا دليل على ان الاقبه للكلب اذا تلف
والاجنب فيه عوض وقد ابا حنيفه فيه القيمه والاثمن قال السبع الثمن فيهما
نفس التراض عند البيع ونفس التعدي عند الاتلاف وقد اسعد طائفة السبع عليه
وسلم بقوله فاملا كفه ترابا دليل على ان الاعوض له بوجه من الوجوه
قال ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ابن وهب قال ابو عمرو بن الحارث عن
عبد الملك بن ابي جحيفة انه سمع ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي قال ابو عيسى فاذا ثبت
حل ثمن الكلب لم يجز بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمن فاذا
فسد احد الشقين فسد السق الاخر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها دليل على ان ما حرم
اكله حرم بيعه وروى عن ابي هريرة انه قال ثمن السنور
حرام وروى ابن عمر انه نهى عن ثمن الكلب والسنور وقال ابو عيسى وقد
كره قوم من اهل العلم ثمن السنور وقال ابو عيسى وقد رخص بعض اهل العلم
في ثمن السنور منهم ابن سيرين وابن المسيب والحكم وحماد وبه
قال مالك وسفيان وقال بعض اهل العلم اذا كان السنور وحشيا فلا بأس ببيعه
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعضهم

www.alukah.net

وحرم الميته وثمنها وحرم الخنزير وثمنه والاستصباح به دليل على ان المراد تحريم
الانتفاع اوعمل حرم لانه لا يحرم عليه لانه لا يملكه وفيه دليل على ان بيع
سنور الخنزير الحرام واحتجوا بجواز الاستصباح به فكرهه طائفه دليلهم ومن
منع منه لرسين والحكم وحماد واسحاق وما لك واحمد واسحاق الليث
احب اليه واحتج به الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الرأي ساقط
قال الشيخ عبد الله بن احمد عن عطا ان ابى رباح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكه ان الله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميته فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فاكلوا انمانها قوله
جملوها معناه اذابوها حتى يصير وذكا ينزل عنها اسم الشحم يقال
جملت الشحم واجملته اذا اذبته قال الله فانشوين ليله ريح واجمل
وفيها بيان بطلان كل حيله تحل بها المتوهم الى محرمه فانه لا تتغير
حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه وفيه دليل على جواز الاستصباح
بالزيت النجس وان بيعه لا يحرم وفي تحريمه نظر الاصنام دليل على تحريم
بيع جميع الصور المتخذه من الطين والخشب والحديد والذهب والفضه
وما اشبه ذلك من اللعب وغيرها وفي الحديث دليل على وجوب العبره واستعمال
القياس وتعديه معنى الاسم الى الشبه والنظير خلافا لمن ذهب من اهل
الظاهر الى ابطال الا الزام بحيث ذم من عدل عن هذه الطريقه حتى لعن بني اسرائيل
بمسخهم عنها تنزيها الى الوصول اليه المحظور

وحدثنا عبد الله حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالمعنى الذي ذكرنا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا انمانها ان الله
اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال الشيخ هذا نوع من ما مضى
من القول على معنى الاحاديث المتقدمه وفيه دليل على بيع الزيت
الذي قد اصابه نجاسه وصح عن ابن عباس انه قال لا بأس ببيع الودك
عطف عمرو الجعفري على عمرو بن دينار التغلبي عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه
عن المغيره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاح الحبق فليشقص
الحبق زبر قوله فليشقص معناه فليستعمل اكلها والتشقيص
ان يكون من وجهين احدهما ان يذبحها استقاما واعضا بعد ذبحها كما تعضى
اعضاء الشاه اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام انها جره توكيد
التحريم والتغليظ فيه نهى من استصباح الخمر فليستصبح لاكل الخنزير فانها
ذا الحرمه والاهوان اذا كنت لا تستعمل الكلب الخنزير فلا تستعمل ثمن الخمر
والله اعلم ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفيه
قال ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو محمد اجمع اهل العلم على ان الطعام
لا يحرز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفه لا يجوز
ما عدا الطعام بيعه قبل قبضه الا العروض والارضون فان بيعها قبل قبضها
جائز وقال الشافعي وجميع الطعام وغير الطعام من المكيل والموزون والعقار
ان هلك المبيع كله او بعضه قبل القبض انفسخ البيع فيما هلك منه وان هلك بعد القبض
فهو من مال المشتري وقال مالك الطعام والادم والعقار
ما عدا الماكول والمشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض وقال الاوزاعي

الألوكة
www.alukah.net

واجد واحتمل لحديث عائشة رضي الله عنها حلا المكيال والموزون وروى ذلك عن عمر بن الخطاب والحكم وحماد حسبه مسدد وقال ابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استرى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال وقال ابن عباس احسب كل شيء مثل الطعام والشيء سبيه ان يكون امر عباس انها واسع ما عدا الطعام على الطعام بعلة انه غير مسمى لنقص اولانه يلحقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يضمن والشيء المبيع ما نهى قبل القبض على الاباحة فلم يخبر المشتري ربح واضح بعض ذهب الجوازيح الطعام قبل ان يقبض لخبر ابن عمر انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترون الابل بالبقيع فيبعثون الدراهم ويأخذون الدنانير ويبعثون الدنانير فيأخذون الدراهم فقال ابن عمر فبينما انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فقال له ما اخذ من احدهما ما اعطيته الثمن الذي وجد به قبل ان يفترقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا كنت تريد ان تشتري شيئا فاشتره حتى تقبضه فدل ان النهي مصروف على الطعام وحده وقالوا ان الحديث يسير سفر الجمعة دليل ان المبيع لو كان عبدا فاعتقه المشتري قبل القبض عتق فاذا ثبت الملك هاهنا انتفى ما ذكر فيه ايضا رجع الى غيره قال الشيخ ودليلنا على الفرق بين الدراهم والدنانير اذا كانت انثانا وبين غيرها ان معنى النهي ان يتصدر التصرف في السلعة الربح ودين صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومقتضى الدراهم والدنانير لا تقصد به الربح انما يريد به الاقتضاء والاقتضاء والنقود مخالفة لغيرها فمن الاشياء ان الدراهم لسان وبعضها ينوب عن بعض والحكم ان الحكم على من انلف على انسان مال ان يأتيها شاء فكانا كالنوع الواحد وهذا المعنى واما البقوفانه انلاف

المشتري عن المبيع لقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابو داود وذكر القبض عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا قال الشيخ القبوض مختلف فالاشياء حسب احوالها فمنها ما يقبض بنفسها وحسب اخلاق عادات الناس فيه فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بان يكال وذلك فيما يباع بالمكيال كيلا فاما ما باع جزافا صبرة مصبورة على الارض فالقبض فيه ان يعلم قدرها من مكانه فان باع طعاما كيلا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وممن قال انه لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكاله ثانيا ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وهو مذهب الحسن البصري والشعبي وقال مالك اذا باعه جزافا فيجوز بيعه قبل ان يكاله ويكره ذلك فاما اذا باعه نقدا فلا بأس ان يبيعه بالكيل الاول وروي عن عطاء انه اجاز بيعه شيئا كان او نقدا حسبه ابو بكر وعثمان انا ابي شيبة قال وكيع عن سفيان عن ابي رباح وابن عيينة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله زاد ابو بكر وحدثت لابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حتى يكتاله قال الاثرم ابو عبد الله يقول بالربح والطعام مرجأ قال الشيخ قوله الطعام مرجأ ابي موجل وقيل اخره

وهذا حيلة بقال اجعلني انتي وتجيئه اي اجرته وورد كلم به مهموزا وغير
مهموز والمراد هنا بالطعام الحاضر وذلك مما ذا السلف وذلك هذا ان يسترى
من طعاما مرسارا الى اجل فسعره منه بدينار وهو غير حاضر
لانه في الدور بيع ذهب بورق والطعام موجل على غير حاضر وانما صار ذلك
بيع ذهب بورق على هذا لان السلف اذا باعه الطعام الذي لم ينقضه واصرفه
وهما فانما البيع لم يقع فيه اذا كان الطعام الذي باعه منه مرئيا مضمونا على
غيره وانما اقاله الرهان في المصر وكانه انما باعه دينار الذي كان قد اسلفه
في الطعام بدينار وهو فاسد من وجهين احدهما لانه دينار بدينار والاخر
لانه انما جزء غائب في بيع تسلم بسبل الصارف ومن باب الرجل
يقول عند البيع لا خلابة قال ابو داود وذا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخرج في البيع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال البيع الخلابة
مصدر خلبت الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة وقال الشاعر
شر الرجال الخابة بالطوية وورد بتشديد هذا الحرف من غير ان اذكر
لا تجر عليه قال وقوله لا تجر عليه سلعة تجر عليه ولا يمران لا يبايع ولم
يقصد على وجه لا خلابة قال البيع والتجر على الكسر اذا كان سفرها
لماله واجر كهو على المصدر وهذا الحرف انما جاء في قصة جابر من نقد ولم
يذكر صفته سفره ولا الاتلاف لماله وانما جاء انه كان يخرج في البيع وليس كل
من غبن في شيء يحب ان يجر عليه والتجر حتى فاذا بلغ ذلك الحد استحق الحجر
وقد اختلف الناس في اداء هذا الحرف ووجه بعضهم ان يقال انه خاص امر جابر

وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا الفقر شرطا له في بيوعه امكون له الرد
اذا تبين الغبن في صفقته فكان سلعة مسلم مثلا باع واستثنى على شرط الخيار
وقال غيره الخيار على عمره في جنان وغيره وقال مالك رأس في بيع المغابنة اذا لم
يكن المشتري دائسين كان له فيه الخيار وقال احمد بن حنبل بيع المسترسل يكره
غبنه وعلى هذا سلعة ان يستقيله ودرى عنه انه قال اذا باع فقال لا خلابة
فله الرد وقال ابو ثور البيع اذا غبن فيه احد البيعين غبنا لا يستطاع الناس فيما
يبيعون مثله فاسد كان المتابعين جائز الامر او محجورا عليهما وقال اكثر
الفقهاء اذا تقارب المتبايعان عن صلاة ما يتغابن عن مثله غير محجور بن فيما احدثا
فلا رجوع فيه ومن باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة قال ابو داود وروى
القعنبي قال قرأت على مالك انه بلغه عن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده انه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرران قال وذلك والله اعلم
ان يشتري الرجل البعير او الدار ثم يقول اعطيك دينارا على انك
ان رددت السلعة او الدار فلك كذا اعطيتك قال البيع يفسد بهذا بيع
الغرران وفيه لعمان غرران والران وهما البيعتان عن بيعتين وروى عن احمد
الناس في جواز هذا البيع وابطله مالك والشافعي الخيار وابطله من الشرط
الفاسد والغرر وورد ذلك في اكثر الروايات عن مالك وقد اصحاب الرأي
لذلك وورد روي عن عمر انه اجاز هذا البيع وروى ذلك ايضا عن عمر دينار
وقال احمد بن حنبل اذا قول بما جاء به وقال اما شيء اذا وجد ان اقول وهذا عمر
رضي الله عنه يعني انه اجازه وضعف الحرف فيه لانه سوط وكان راويه مالك
فيه عن نافع ومن باب الرجل يبيع ما ليس عنده

www.alukah.net

مسند قال ابو عوانة عن زائدة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله
ما ليس عندك فلا تبعه ورخص لي السلم وقوله لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
وقوله لا بيع ما ليس عندك فقوله لا بيع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع
الذمة الا ترى انه اجاز السلم الحال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وانما نهى
عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الاجل وذلك مثل ان يبيعه عبدا الى اجل او حمل
الى الحصاد ونحو ذلك من بيع كالشيء ليس للمتعين عليه مثل ان يشتري سلعة
فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل ما غاب عنه موقوفا على اجازة
المالك لانه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لانه لا يدري هل
يجيز صاحبه امره ام لا ومن قال شرط وبيع قال ابو داود
سمعت احمد بن حنبل وسئل عن رجل قال لرجل بعتك هذا الثوب بنقد بكذا وبنسيئة
بكذا فقال احمد لا يدري على كم افترقا على هذا او على غيره وذكر
حديث عبد الرحمن بن عمرو العامري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
مسند قال
حدثنا سعيد عن زكريا عن عامر عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
واشترطوا جلدانه الى قابل قال ابو داود اخشى ان يكون انما ماكسته لا ليهب لي جلده
وتنقد فهو لك قال ابو داود الشرط الاول وقوله الا على سلف وبيع
فهو من نوع ما قدمت بيانه فيما مضى من بيعتين في بيعة وذلك مثل
ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفني الف درهم ومتاع
ابيعه منك الى اجل او قول ابيعك
وكون بيع السلف القرض وذلك فاسد لانه انما يقرضه على ان يحابيه والمحاباة
مجهولة والثمن في الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا واما بيع
ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة قد استوفاها ولم يكتلها فهي من ضمان البائع

الاول ليس من ضمانه فهذا لا يحل بيعها حتى يقبضها لان كون مرضانه وقوله لا بيع
ما ليس عندك فقد فسرناه قبل وما قوله ولا شرطان في بيع فانه نحو قوله بعتك
وفلان نقد بعشرة هذا الثوب نقدا بدرهم ونسيئة بدرهمين فهو بيع واحد وشرطان
شرط في احد العقدين منه ما جاز فهما وهو الثمن وبدخله الغرر والجهالة والغرر
في هذا هو ان شرط واحدا وشرطين او شروطا ذات عدد فهذا هو اكثر العلماء
وفرق احمد فجعل شرطين ليس في معنى شرط واحد وبين شرطين ليس فهذا اذا اشترى منه
ثوبا واشترط قصارته صح البيع فان اشترط خياطته الخياطة فسد البيع
فالبيع والغرق بينهما ان شرط عليه شيئا واحدا او شيئين لان العقد
في ذلك كله واحد وذلك لانه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على
ان تصوغ لي فان العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصار
فلا يدري كم حصة الثوب من جملة الاجر وانما الثمن مجهول لا بطل
البيع وكذلك هذا في الشرطين واكثر وكل عقد جر فاسدا واجاره فسبيله
في الفساد هذا السبيل وفي معناه ان ساع منه وقعد يخيط بعضه دراهم
على ان يخيطه له وان يشتري منه حمار يحمله على ان يحمله الى منزله ومثل هذا
كله ما لم يجز بيعا واجاره والشروط على ضربين فمنها ما يناقض البيع
ويفسدها ومنها ما لا يفسدها ولا يفسدها ومن روى المسلمون عند شروطهم
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فهذا في نحو هذه الشروط بيع ونحوها باطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم متاع
عبد اولاه ما له للبائع الا ان يشترط المبتاع فهذه شروط وافقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد البيع ولم يرد العقد بفسادها

ان شرط شرطا مبطلا للبيع وجاء بهذا الشرط ان يطرح ذلك الشرط من صلب العقد
او من مقتضاه فهو جائز مثل ان يشترط عليه ان يرهنه داره او يقرضه كيلا بالكيل
فهو امر مصاحب للعقد والشرط فيه جائز واما مقتضاه فهو مثل ان يشتري عبدا
على ان يحرره فان لا يكلفه من الاعمال ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي
يجب عليه ان يفعله وذلك لو فرانه يعتق هذا العبد الذي اشتراه ان تسكن معها
او تسكن معه من بيت وتخدمها وتصرف فيها معها وفيه وما اشبه ذلك
مما له ان يفعله فهذا شرط فاسد فهذا شرط لا يدرج في العقد لان وجوده ذكره له
وعدمه سكوته عنه في الحكم سواء واما ما فسد البيع من الشروط فهو كل
شرط يدرج في العقد فيحدث الجهالة او توقع في العداوة وتسلم المبيع غررا او
تمنع المشتري من قبض حق المبيع فاما ما يدخل الشك في احد الجهات
فهو ان يشترط منه سلعته ويشترط عليه نقلها اليه او توبا ويشترط عليه
حائطه او نحو ذلك من الامور وذلك اذا باعه عبدا على ان لا حساره عليه
واما ما يخلب الغرر فمثل ان سلعه داره بألف درهم ويشترط فيها رضا
الجيران او رضا زيد او عمرو او سلعه داره على ان يسلمها اليه بالتراضي او ما اشبه ذلك
فهذا غرر لا يدري هل يسلم الجيران او يسلم الى وقت التسليم او المكان الذي يشترط
تسليمه فيه اما اذا وقع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يشتري سلعه داره
على ان يسكنها او لا يستخدمها او لا يطالبها ونحو ذلك من الامور فهذه شروط
تفسد البيع لان العقد يقتضي الملك واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة
وهذه الشروط بعض الحجر الذي هو منافق لموجب الملك فصار كأنه لم
يبعه منه او لم يملكه اياه فاما حديث جابر وقوله واستثنيت حملانه

الى اهلي فسيأتي في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الاول ما ذكره الجلاني
على معاني ما قلناه ان شاء الله وذلك انه قد اختلفت الرواة فيه فروى سعيد
المقبري وابو سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعار ظهره الى المدينة
حديثه ابراهيم عبد الله القصار قال حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا
قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن سعيد المقبري وعبد الله بن
ابي سفيان عن جابر قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا
فاما هو في كلام العرب اعار الظهر المركوب فرواه هذا على انه لم يذكر شرط
في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عقد منه والعقد اذا خرج من الشروط لم يضره
ما يتعقبه بعد ذلك من رد الامور وبسببه انها يكون رواه من رواه بلفظ
الشرط لانه اذا وعد الافقار والاعارة كان ذلك منه امرا لا يشترط الوفا
فيه محل الشروط المذكورة والامور الواجبة التي لا خلاف فيها فعبر عنه
بالشرط على هذا المعنى على ان قصة جابر اذا ما علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستوف منها احكام البيوع من القبض والتسليم وغيرها واما اراد ان
ينفعه ويهب له فالحديث الجارية ربيعة الرقي ومن اجل ذلك جرى الامر فيها
على المسامحة الا ترى انه وردفه اليه النبي الذي سماه ورد اليه البعير على صحة
ذلك قوله ابراني ثم لا تستكثر لاحد هذا ولا تحلف الناس فمن استثنى داره يشترط
فيها حملانه اياه فهذا الكلام الذي البيع ماض والبيه يذهب اسحاق وقال
الاوزاعي واحمد واسحاق البيع جائز والشرط باطل على ظاهر حديث جابر وفرق
مالك بين سكنى المكان القريب والبعيد فجاز ان استثنى سكنا قريبا فهو جائز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان بعد ظهوره وكذلك فيمن باع دارا على ان له سكناها سنة فمات
الكان نحو الشهر والشهرين جاز وان كان المدة الطويلة لم يجز قال الشيخ رحمه
بقي في هذا الباب فصل ما ذكرنا من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة لا يصح شرط في بيع فاسد البيع به ولا يكون عتاقة
وابن ابي ليلى وابن الماجشون في اظهر قوليه وهو مذهب الجديد فقالوا اذا باع
الرجل نسمة واشترط على المشتري عتقها ان البيع جائز والشرط باطل
القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وقال ابو حنيفة
والمزني البيع فاسد غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الثمن في قول ابي حنيفة
دون المزني وقال صاحباه يلزمه القيمة وهذا قياس قول الشيخ رحمه الله
فرق من قرن بين العتق وبين غيره من الشروط بخصوصه ما للعتق
من الغلبة في الاصول والسراية في ملك الغير وهذا اذا كان بينه وبين
آخر عبد فاعتق نصيبه منه عتق نصف شريكه عليه وايضا فانه
لا يجوز ان يبيع الرجل ملكه من ملكه بدليل جارية الكتابة لما بينهما من
العتق فاذا كانت احكامه اخف على التخصيص كذلك وحديث النبي عن بيع
وشرط غاية وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص ويخرج عليه والله اعلم
وعن عمرها شم هشام قال عبد الله بن فيروز الديلمي قال لي عمر بن سليمان
الديلمي قال عبد الوارث بن سعيد ما رؤيت مكة قوحدت بها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط
شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فقال البيع جائز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز

فقلت يا سبحان الله من فقيها العراق اختلفوا على مسئلة واحدة
ابا حنيفة فاجبته فقال ما ادري وما قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى
فاجبته فقال ما ادري وما قال الحديث هشام عن عروة عن عائشة قالت
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استري بريرة فاعتقها وقال ان شرطي
الولاء لاهلها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال ما ادري وما قال
في مشعر حرام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت الى صلى الله عليه وسلم
ناقة واحملا وشرطت حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز قال الشيخ
هذه الاحاديث كلها متفقة على معاني ما ذهبنا من البيان في ترتيب الشرائط
والحضانة ومن وجوهها في مواضعها فاما حديث بريرة فسنتكلم عليه في
موضعه من كتاب العتق فان ذلك البيان املكه وروايته من طرق
ابن ابي ليلى محتملة كلها والغالط منها متيقنة وقد ذكره ابو داود في كتاب
العتق وسنفسر هناك ونوضح ان شاء الله ومن ذلك
عهد الرقبة قال ابو داود وذكر مسلم بن ابراهيم قال ابان عن قتادة عن الحسن
عن عقبة رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهد الرقبة لمسلم ايام
قال معنى عهد الرقبة ان تشتري العبد او الجارية وتشترط البائع البراءة من
العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلثة فهو من الرد على البائع ويرد
على البائع فان رده بعيب بعد الثلثة لم يرد الا بينة او يحلف فيرده فتقاد
فيما ذكره ابو داود عنه وقال هذا رد مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور
البائع البراءة من العيب قال وعهد السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا
مضت السنة فقد برئ البائع من العهد كلها قال وقال عهد الاني الرقيق

www.alukah.net

وهو قول اهل المدينة لم اسمعه والزهري اعني عهده السنة في كل داء عقار
وكان السادس لا يختبر المدة والسنة فيش منها ويطرح الاعفن فان كان مما
يحدث غلة في مثل المدة التي استراد فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع
مع يمينه وان كان لا يحدث حدوثه في تلك المدة ردّ على البائع وصحة احمد حسن
عهده الملك الرقين وقال الاسدي للجهد حديث وقالوا اسمع من الحسن
عقبه عامر شيئا والحديث مشكوك فيه ضعيف وهو قال ابو عبد
ومن ذا الذي لم يستري عبدا ثم يرد به عيبا قال ابو داود
سألت احمد بن يونس قال ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبد الله
والمنفعة ومعنى هذا قوله اذا سمعت انه لم يسلم خراجا فهو لك بخير وقال للعبد
اذا كان عليه لسيده ضريبة مخارج ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المبيع اذا كان
عند المشتري وغلة فان هلك الرقبة الذي هو ضمان الاصل هلك الخراج بضمان
الاصل فاذا اتباع الرجل ارضا فاستغلها وماشيه فنتجها او راينه فركبها
او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة وما اشتق عليه المبيع به
لانها لو تلفت ما بين هذه الخصومة والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب
ان يكون الخراج من حقه واختلف اهل العلم في هذا فقال الشافعي ما حدث
في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشيه وولد اتيه فكل ذلك سواء لا يرد منه
شيء ورد المبيع ان لم يكن اقتصاصا عما ذكره وقال اصحاب الراي اذا كانت
ماشيته محلبة او كان اوسجرا فاركبها لم يكن له ان يرد بالعيب ويرجع
بالارش وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب وقال مالك
في اصواف الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البايع

واما اولادها فانه يرد جميع الامهات واختلفوا في المبيع اذا كان جاريه فوطيها
المشتري ثم وجد بها عيبا فقال اصحاب الراي يلزمه ويرجع على البايع بارش العيب
وذلك قال الشعبي واسحاق وابو عبيد وقال زفر البيلي يردها ويرد معها مهر
مثلها وقال مالك ان كانت بكرا يتبارد بها والا يرد معها شيئا وان كانت بكرا
بكر اعرد فاردحي بما نقصها العيب من اصل الثمن وقال اصحاب الراي
الخصم على البيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب فلم يحملوا عليه رد الغلة
واحتجوا بالحديث وعمومه قال الشيخ آتاجا في البيع وهو عندي كما قال
المتعاوضين بالتراضي وليس العصب بعقد عن تراضي من المتعاقدين
وانما هو شيء وان فاعله ونزعه سوائل وجوب الرد ولفظ الحديث يبطله
لان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه ان هلك الخراج بضمان الاصل
ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل والقصد العموم من اللفظ
المبهم ليس بالبين الجواز والحديث ونفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما
قد استعملوه في البيوع والاحوة ان يتوقف عنه فيما سواه قال محمد اسمعيل
هذا حديث منكر ولا اعرف لمحمد بن اسحاق غير هذا الحديث قال ابو عيسى
الترمذي قلت له انك محمد روى هذا عن هشام بن عروة عن عائشة فقال
انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث حدثنا محمود بن خالد
ثنا الوزاعي قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل الخطاب عن عبد الله بن
وبين اناس شركة او فوته وبعضها غايب وذكر الحديث قال
فان فاته فوته معناه استهلكه منه ومن باع
اذا حلف المتبايعان قال ابو داود ما محمد بن عجلان فقال

قال عمر فصفق بإحدى يديه على الأخرى فقال أما ترى عبد الرحمن أيرقى أنفسنا
إلا الأشعث عن أيه عبد الله وأما ستري الأسعث بن قيس رقيقا من رقيق
من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه فساومه فقال إنها أخذتها بعشرة
آلاف فقال عبد الله أختر لا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين
نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادان
قال أبو داود وكذا قال إسمعيل قال هشام وأراه ابن أبي ليلى حر العالم عن عبد الله عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال قوله أو يتتاركان كما سمعناه أو نحو هذا اللفظ

والحالف أهل للقول في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي رحمهما الله يحلف
بالله ما باعها سلعته إلا بما قال فإن حلف قبل المشتري وإما أن يختار
السلعة بما قال البائع وإما أن يحلف ما اشتريتها إلا بما قال فإن حلف برئ
منها وكانت السلعة للبائع وسواء السلعة قائمة أو تالفة
فإنها تبقى للمشتري وكذلك قال محمد بن الحسن وهو قول شريح والنخعي
السلعة عند الاستهلاك وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة
وأبو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وقول مالك
قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه واحتج لهم بأن زيد
روى بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول
البائع أو يترادان والوارد استراط قيام السلعة على أن الكل عند استهلاكها
تحالفا في ذلك وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وإنما جاء بها ابن أبي ليلى وقبل
أنها من بعض الرواة وقد يحتمل أن يكون أنها ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب
لأن من أجل التغيير لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع وجب معه التحالف وهو حال

قام السلعة وهذا كقوله سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وذكره الحجور ليس بشرط في القصر به الحكم ولكنه غالب الحال وكقوله
إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وليس بحد ذكر الخوف في مذهب أكثر الفقهاء
للعذر ولكنه لأنه الغالب من الحال وليس يعتبر فقوله في الموضع الفاسد بين البائع
والمالك منها فيما يحدث في السلعة إن كانت قائمة والفيصلة إن كانت تالفة
وهذا السبع مصيره إلى الفساد لأنا نزعم من أصله أذا أتى الفاسد فحكمه كأنه
لم يقع والسنا نتفقه بمقتضى ولو كنا فعلنا ذلك لكان يكون أحد الحالفين
ولا معنى لذكره مع إمكان تصريفه وخرج ذلك على وجه يعتبر فيه شئ آخر
لم أعرف على أنه يمكن أن يعتبر فيه شئ آخر وليس ذلك على وجه يعتبر فيه
وهذه تبين فيها البينات قال الشيخ وأبو حنيفة لا يرى اليمين مع البينات
ويرى أنه بها مع قيام السلعة ويرى خالف أبو يوسف رجاعه من الفقهاء
في هذه المسئلة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة وهذا إن يرد خلاف
الإجماع مع مخالفة الحديث والله أعلم ويرى أن عبد الله تعمد له بأن في إسناد هذا
الحديث مقالا فمن أجل ذلك عدل عنه قال الشيخ هذا حديث واصطلح الفقهاء
على قبوله وذلك يدل على أنه أصلا كما أصطلحوا على قبول قوله لا وصية
لوارث وفي إسناده مقال فيه قال الشيخ وسواء عبد الله في كان إحلافهما
في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين فإنها

www.alukah.net

لهم عدي فذكر وانما هو الطريق الى المساع دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون
في المساع سايبا بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يرد من حصته وسهمه
الى جهة من الجهات كلها فاذا اقتسم العقار سهم مع كل واحد منهم ان يطرق شا
مرفقها حيث وان يتخذ الى ملكه الا مرحيث جعل له معنى طرق الطريق بعد
واستدل على ذلك بانه درعلى الكوفيين حيث جعلوا حريمها وقوع الحدود وصرف الطريق
فليس لهم ان يتخذوه باحد جنبيها وهو صرف الطريق دون نفي ووقوع الحدود
حتى يجوز بيع الفارس قال الحسن البصري وقال ابن ادريس عن ابيه عن جده
عن ابي سلمة او عن سعيد المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل
بنفس القسمة والتعديل بين الحصص بوقوع الحدود وينبغي ان يكون المعنى
المرجح للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك وهذا
المعنى مرتفع بالقسمة واملاك الناس الجور الاعتراض عليها بغير حجة
حتى عبد الله بن محمد الفضيل قال سمعان ابا هريرة يقول سمع عمر والشريد
سمع انا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه قال
السقب القرب فهذا ذلك بالسبب والمجاورة جميعا قال الشاعر لا اتمم دارها واكتب
وقد يحتج بهذا الحديث من يرى الشفعة بالجوار وان كان مقاسما الا ان هذا اللفظ
مجمل محتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة
ويحتمل ان يكون اراد به احق بالبر والمعونة وما في معناها وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لي جارين فالى ايهما اهدي

باطل

www.alukah.net

الألوكة

[illegible] وذكر بعموم الخبر وظاهره اذ ليس فيه ذكر حار من الاضداد دون جار وعند
[illegible] الخبر لا يعموم الخبر وظاهره اذ ليس فيه [illegible] الاضداد
وعند اصحاب الرأي لا يحل القال الاعتداد الاضداد في التعيين
ومن باب [illegible] في الشفعة قال الاسود اودنى احد جدا قال
اسمعد بن ابي هريرة اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان
باع فهو احق به حتى يوذنه قال الربع والربعة المنزل الذي يربع به
الانسان ويتوطنه قال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة وفي
هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس فيه
نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة التنبيه من طريق المفهوم من ان
الشفعة في المقسوم كفرد الوا المزاعتق دلالة انه لا ولا الا للمعتق
وفيه دليل على ان الشفعة انما تجب الا في الارض والعقار دون غيرها
من العروض والاشجار وحيوان ونحوها حدثنا احمد بن عبد الله قال
قال انا معمر عن الزهري عن سليمان بن عبد الله عن جابر قال انما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة قال الشيخ هذا الحديث ابين مما قبله على نفي الشفعة لغير
الشريك من الحديث الاول وكلمه انما تجب لشركة فهي مثبتة للمشي فانه
لما سواه فثبت انه لا شفعة في المقسوم ولما قوله فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتج به كل لفظة منها قوم اما اللفظة الاولى
ففيها حجة لمن يرى الشفعة في المقسوم ولما اللفظة الاخرى فقد يحتج بها
من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قال الشيخ والاجود

عن محمد عبد الله العمري

مالك لا يحدث عن عبد الملك وانت تحدث عن عبد الله وتترع
محمد الملك ابن سليمان وانه كان احسن الحديث قال من حسنه فرقت فاردت
ان احمل ايضا ان يوقف بيعه وبين الحارث المتقدم فيتبا وارعلى المشاع دون
المقسوم وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب اكثر العلماء الى ان الاسقف المقسوم
وهو قول عمر الخطاب وعمار بن عفان رضي الله عنهما وابيه وبه قال اهل المدينة سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وروسه الى عبد الله وما لك انس
وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود واصحاب الرأي
السقفه واجبه للجار وان كان مقاسما على اصلاف بينهم في نصيب الجدار
الا انهم لم يحملوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم وقالوا ان سلم الشريك في الدار
فالشريك في الطريق اجبر من جار الدار والاسح وذهبا ان ترك القرار
بالسقفه لان الجار الملاصق اقرب من الشريك في الطريق واستدل اكثر واسافين
بقوله السقفه فيما ينقسم على ان ما لا ينقسم كالبير وغيرها لا سقفه فيه
وقال ابو حنيفه والثوري السقفه فيها قاله والاسح وهذا اول
لان المقصد بقوله السقفه فيما ينقسم ليس بيان ما يجب فيه السقفه مما
ينقسم او لا ينقسم انما هو بيان سقوط السقفه فيما ينقسم فاذا كان موضع
الشقفه ازاله الضرر فان هذا المعنى قايم في البير وغيرها اسبههما والله اعلم
وذهب ابو العباس بن سريج وقال اذا كان ازاله الضرر فيما يمكن ازالته
واجبه فعلها لا يمكن ازالته اولا ومن باع الرجل
نفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده قال ابو داود وهو القضي عليه
عن محمد بن سعد عن ابيه عن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز

ويختلفوا ان لجميع بيع الجار ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فكون
موقع الحديث على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار يقع على الشريك لانه
جار له وشريكه وسائله في الدار المشتركة بينهما كالدار التي جار لها المعني
وعلى هذا يحمل قول الاعشى يمدح رجلا ويهنيه اجار بيتي بين فانك طالقه
ذكر امر الناس بحفظ الجار ووصاته ذكر ابو داود في استاد هذا الحديث
واضطراب الرواة فيه فما رواه عبد الصمد عن عمرو بن الشريد عن ابيه وما رواه عبد الصمد
عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في ان لا سقفه الا لمقوم كل
اسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال
سمعت قتاده يحدث عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بدار
الجار والارض وهذا ايضا ويحتمل ان يتاول على الجار المشارك دون المقاسم
كما قدمنا في الحديث الاول وهذا لم تكلموا ان اسناده قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن
من سمره انما هو صحيفه وقف ابيه او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمره
حديث العقيقه حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجار احق بسقبه قاله بسطر
بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابو داود سمع عبد الملك سليمان بن
الحرث وقد ترك كلام الناس في هذا الحديث وقال الاسافي لعلي ان لا اكون حفظته
فاوسله حافظ وقد روى ابو الزبير والاعرج حديثه عن جابر عن عبد الملك وحكى
عنه انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك حديثا ارسل هذا ليله
تركت حديثه وجعله بعضهم وهنا لعطاء الذي رجع عبد الملك في الحديث وقال
ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد اسمعيل هذا فقال تفرد به عبد الملك وروى
عن جابر خلاف هذا على غير هذا السياق وما قاله لا يصح

عن ابن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره وان وهبه
لمسته التي صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن بعض اهل العلم وروى قضاياه
عثمان وروى مالك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما والليث
لها مخالف في الصحابة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو هريرة النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة
هو اسوة الغرماء وقال بعض من صحح لقول هؤلاء مخالف للاصول الثابتة
ولمعانيها والجماعة ومالك الجماعة وصارت من مذهبه فلا يجوز ان ينقض عليه
ملكه وما ولوا الخبر على الوراثة والسرع الفاسدة ونحوها قال الشيخ
فالحديث اذا صح وجب ان يعتبر نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول
المخالفة له اذ يدرج الى ابطاله بعدد الاصول فيطرحه وقله الاشياء التي نوعه
وهاهنا احكام خاصة ورد بها احاديث فصارت اصولا كحديث المصرتين
وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث
القهقهة وهما مع ضعف سنديهما مخالفان للاصول فليسا سواء من قبل
ان هذه العلة واما نقض مالك المالك فقد ذكرنا في غير موضع من الاصول
كالمشتري ينقض بالعيب ما لم يحدث فيه حدثا ينقض حق الشفيع ملكه فيسير حقه
وملك المرأة الصداق ينقض بالعيب لانه لو كان عبدا فاعتقته قبل
ان ياعته كان العتق نافذا واسقط جابر الزمانة اذا طلقها الزوج قبل الدخول

156

انتقض الملك عليها نصفه ورد نصف المتاع ان وفى الثمن بعد العدم وان كان
وجد الملك في المتاع ورد ما اجر به سنة باجره معلوم فيهما الدار
فرد المواجر الاجر ويكاتب عنده ثم يجر وسط العقد ويجر ملكا بصرف
فيه كما كان ورد قدم المرتهن فما في يده من الرهن على سائر الغرماء فكون
احق به ولم تشتكر ش مرهونا الا مور ولم يقبل الحاكم فيها سائر الامور
فذكر الحكم في المفلس وذكر ان الكوفيون لو وهب عبده الا مال ما لك
عبد هم ملكا ما ما ولكن لا ان تعلقها بالعوض ينقض عليه ملكه وهذا بعينه
هو الحكم بالافلاس على من ما وزد به الخبر ولكنه قال وانا في الحال عليه اذا افلس
يجمع الحال على المجمل واما ما ورد من زاد الحديث وخرجه على الورايع
ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يعطل فايدة الخبر اذ كان ذلك امرا
معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع والخبر الخاص انما يرد ليبان
حكم خاص وابو هريرة راوي الحديث ورد وايضا على السبع لها حاء حصان وقال
هذا الذي قضانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك ورد على صحة ما ذهبنا
اليه وابيه ايضا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء
قال السبع وذهب مالك الى جملة ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض شيا من ثمن

الألوكة
www.alukah.net

السلعة فهو اسوة الغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قد نقص شيئا او لم ينقص
لانه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع ووجد البائع
عين سلعته ليس له ان يأخذها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفلسا والسلعة
قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وروي عن ابن عمر هذا الطريق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل وجد ماله بعينه فهو احق به ومن ترك
ابو داود وفي هذا الباب قال ابو داود وحديث سمرة قال ان ابى ان يسلم الى
المعتمر عن عمر خلده عن ابن هريرة وحديث مالك الذي رجع به مرسلا غير
متصل حدثنا محمد بن عوف الطائي قال عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال اسمعيل
عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وقال فيه فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة
الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم
يقتض فهو اسوة الغرماء قال ابو داود وهذا الحديث مسند من هذه الطرق بصفقه
اهل النقل وقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا وقد روي انه
لا يثبت مسندا ولو صح الكلام شتا ولا على ان المتاع مات موسرا بل على الخبر
المتقدم الذي رواه عمر خلده فاما اذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فان
الشافعي ايضا يجعله اسوة الغرماء وذلك لان هذا الخبر لما لم يصح عنده
متصلا صار الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرد بالرد الذي له الارتجاع
في كل شيء كان له ذلك كما لو سفع اذا كان لمن اخذ السفعة كان له البعض الباقي
بعد تلف البعض ومن باب من اجاز حصيرا قال ابو داود
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حماد وحدثنا موسى قال اخبرنا ابان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه

المعتمر قال قال ابان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قال من وجد
دابته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق بها واجاز قضاء فاجاز قضاء المعتمر
ابان قال ابو عبد الله قلت عن عمر او عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
وهذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء الى ان ما وجد بعينه من متاعه
عنها وسئلها سئل اللفظ فاذا اجاز بها وجد على واجدها رد ذلك عليه
وقال احمد واسحاق هي لمن اجازها اذا تركها بهلاكه واحتج اسحاق بحديث
الشعبي هذا وقال عبد الله الحسن ناظر البصرة فيها وفي النواة التي يلتقطها
مرتاك التمر ان ناظر صاحبها لم يحبها للناس قال القزاز قوله وسئل فان ابى ان يأكل
اباحها للناس ومن باب في الرهن قال ابو داود وروى هذا
الحديث المبارك عن زمعة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبن الدر يحلب بقدره اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يحلب ويركب النفقة قال قوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة
كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن او المرتهن
او غيرهما الموضوع عليه الرهن وقد اختلف اهل العلم في تأويله فقال احمد حلب
المرتهن ان يسقي من الرهن المحلب والركوب نفير النفقة وذلك قال اسحاق
وقال احمد ليس له ان يسقي منه شيئا غير ما قال ابو هريرة اذا كان الراهن لا يسقي عليه
وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدامه بقدر ما ينفق وقال ابو داود لقوله
وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال الشافعي نفقة الرهن على الراهن ونفقة
عليه والمرتهن لا يسقي شيئا من الرهن خلا ان للاحتياط به الوثيقة

وعلى هذا ما ورد قول الرهن مركون ومحلوب يرى انه مقترن الى الراهن الذى
هو مالك الرقبة وقد روى نحو هذا عن الشعبى وابن سيرين فالاشبه وهذا
اولا واصح لأن الفروع تابعة لاصولها والاصل ملك الراهن الاترى انه
لو رهنه وهو نسوى مائة ثم زاد حتى صار نسوى مائتين ثم رجع فنمته
الزيتونة الى ذلك كله فملك الراهن ولم يختلفوا ان المرتهن مطالبه الراهن
مع قيام الرهن بيده وانه لا يجوز للمرتهن ان يجرد المال فهذا اشار ولو كان
الرهن عبدا فجان كان على الراهن كفه فدل ذلك على ان ملكه عليه وان كان
ممنوعا من التصرف به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن ان يركب
ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهولة بمجهول وذلك غير جائز
ورد على صحة ما قلناه على الراهن وقد روى الشافعى فى هذا ما يوكد
قوله حتى الام فان الربيع قال الشافعى قال محمد اسمعت ابا يوسف
عن ابى الزناد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال
وحدثنا ابن المسيب عن ابى هريرة مثل حديث ابى الزناد سواء فى هذا ما دل على صحة
قول من يقول ان الدر والولد للراهن دون المرتهن واما قوله
لا يغلق الرهن فان معناه انه لا يستغلق ولا يستقر حتى لا يفك والغلق
ضد الفك كما وصفنا ان الرهن ينتقض من المرتهن بترك فى يده
الى حاجة ثم يكون مرجعه الى الراهن وليس كالبيع يستغلق بملك حتى لا يفك
وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه والغرم نصب من هو وضع
قال الشاعر امن الليلى عرفن الديارا لحبى الشقيق خلا قفارا

ويقدر بقدر ما فيه من الدين ويكون الباقى رهنا بكله وان كان الرهن من مال صاحبه
ويتلف من ماله كان دون ملك المرتهن وفى قوله لغنمه دليل على انه مملوك
من غنمه وهو ولده وسائر ما فيه مما لا يملك من الاجارة الحمل والولد لا ملك
له فى هذا المقصل معنى ولا كان فيه فائدة اذ كان معلوما ان الفروع تابعة
فى الملك لاصولها ولا حقه فى الحكم بها وفيه دليل على ان المنافع غير داخله
فى الرهن وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط فى الرهن وملك ان
الراهن اذا ركبها او وطئ جاريته من غير اذن المرتهن عصى ربه ولا يسقط بها الرهن ولا
بالعدل المرتهن ولا يتسلط عليها وقد اختلف الفقهاء فيما اخرت فى بساتين
وشجر هل يدخل فى الرهن دلالة فعامة اصحاب الرأى الولد والثمار والثمر رهن
مع الاصل الا ان يشترط والولد فى الحال فعامتهم يجعلون الولد رهنا مضمونا
والولد للحادث بعد الرهن غير مضمون وقال الشافعى انما المتميز من الرهن
لا يدخل فى الرهن وفى قوله وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون
وفيه دليل على ان مؤونته على الراهن ومع الغرم الفضل هاهنا وقد اختلف
الناس فى هذا فقال الشافعى واحمد هو غير مضمون وقال مالك هو غير مضمون
بما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوها وما كان مما لا يظهر فهو
مضمون وقال اصحاب الرأى ان كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه
والمرتهن امين فى الفضل وان كان اقل رد عليه الفضل وكذلك قال السعدان
الثورى وهو قول النخعى واحتجوا بما روى عن على رضى الله عنه
انه قال فى الرهن يتوازى الفضل فان ضاع بينه جائيه برى وليس هذا على ما ذهب اليه

الألوكة
www.alukah.net

وفي الزهد حدث ودرر وفي شرح السنة والمصنف وهبت الزهاد بها
قال الشيخ وذكر ابو داود في زهد الباب حدثنا الاذرعي ابو ابواب الزهد وابو
زهير حدث وعمارة بن شبيب قالا حدثنا خريم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
عمرو حدث ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم
من الله تعالى فقالوا يا رسول الله فخبرنا من هم وما قوتهم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بروح الله
على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها ودخل الحديث وقوله
تحابوا بروح الله قد فسره القرآن وعلى هذا سأل موسى ربه كما لكم حياة القدس
روحا من عنده تحيا بها ولهذا اعلم ان القلوب تحابه كما تكون حياة القدس
والابدان بالارواح ومن باب الرجل يأكل من مال ولده
قال ابو داود وحدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن
عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه قال فيه من الفقه
ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان والد الوالد واجدا فوجد في صفة
من يجب لهم النفقة من الآباء والامهات قال الشافعي انما يجب ذلك للاب الفقير
ما يراد الفقهاء لفقه الوالدين واجبة على الولد واعلم ان احد امهم اشترط
فيها الزمانة كما اشترط الشافعي حدثنا محمد بن المهاجر قال ثنا مروان بن رباح عن عبد الله
قال حسب المعلم عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يحتاج مالي قال انت ومالك
لوالدك

قال ابو داود وحدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني الحارث عن
حبيب بن رجاء قال قالت عائشة ما رأيت صانع طعام مثل
صفية صنعت طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعت به فأخذتني
أكلة فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال الإناء مثل
إناء وطعام مثل طعام قال الشيخ يشبه ان يكون هذا من باب المعونة
والاصلاح دون بيت الحكم بوجوب المثل فان القصعة والطعام المصنوع
ليس لهما مثل معلوم ثم ان هذا طعام والإناء اجل من ان صفية مما
كان في بيوت ازواجه من طعام ونحوه فان الظاهر منه والغالب عليه
انه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهم حكم في ملكه وفيما يحدث بين
مما يجري مجرى الاملاك بما يراه ارفق واولى بالاصلاح اقرب وليس هذا مما
ما يحال عليه الناس من حكم الحكام في ابواب الحقوق والاموال
وفي اسناد الحديث مقال واعلم احد من الفقهاء ذهب الى انه يجب
في غير المثليات والموزون مثل الاناء دون ما لا يحكى عنه انه اوجب في الجوز
المثل فاوجب في العبد العبد وفي القصعة القصعة وسيهلك بخلاف هذا الصيد
قال الشيخ والذي ذهب اليه من ذلك خلاف مذاهب العلماء والحكم في جزاء
الصيد حكم خاص في التقدير وحقوق الله سبحانه يحري فيها المتماثلة
والاجمل على الاستقصاء وهذا الاسيما كحقوق الادميين وقد
اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعتق شركا له في عبد القيمة

الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال اتاني ابن مسعود بمنا اذ لقيه عثمان فاستخلاه فقال يا ابا عبد الرحمن
الا نزيدك جاءه قال فقال ابن علقمة فحدث فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية
بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد قال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء قال الباءة كناية عن النكاح واصل
الباء الموضع الذي يأوي اليه الانسان ومنه استوبأ هذا الطعام وهو المراح الذي يأوي اليه
عبد البيد والوحارض الاثيثين والحصائر عجما ومنه مزالفته استحى الرجل النكاح
لمزاوجة الله نفسه ومنه دليل على ان النكاح غير واجب وكل من عد اهل الظاهر
انه كان يراه على الوجوب ومنه دليل على جواز التعالي لقطع الباءة والاوزه وغيرها
ومنه دليل على ان المقصود في النكاح الوطي وان الجماع في الجنة واجب ومن باب
ما يؤمر من تزوج ذات الدين حدثنا مسدد قال ثنا يحيى وابن عبد الله قال ثنا سعيد
ابن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قال ابن الفقه مراعاة الكفاءة
في النكاح وان الدين اولى ما اعتبر فيها وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحريض
واصل ذلك في الدعاء على الانسان بفقر الرجل اذا افتقر والتراب اذا التزى والعرب
تطلق ذكر مثل هذا الكلام ولا تقصده وفي الامر وزعم بعض اهل العلم ان القصد
في هذا الحديث وفي الامر ومحقق الدعاء واخبر في بعض نسخنا عن ابن الاباري باسناده
رفعه عن الزهري انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه راى ان الفقر خير له
من الغنى واحوط للعلم وتجريد الكفاءة فقال ما اكثر ابن الكفاءة في الدين واهل الاسلام
كلهم بعضهم لبعض اكفاء وهو غالب مذهب الشافعي وقد اعتبر فيها ايضا الحرية
غير ذلك ايضا وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن غير

ورد على يسار فارتهب ابيه والله اعلم والاوفق الرعده ومن باب
المواشي لقسم زرع قوم قال ابو داود ثنا احمد بن صالح
المروزي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة
عن ابيه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها
بالليل قال السيح وهذه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاضة في الباب
ويشبه ان يكون انما فرق بين الليل والنهار لزهاد الازمنة العرف
ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها
الحفاظ والنواطير ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار
ويردوها مع الليل الى المراح فمن خالف هذا العادة كان به جانيا
عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع فكان كمن القى
ماشيته في طريق شارع او ترك في غير موضع جرت فلا يكون على احد
قطع ولا تعرض بين حكم الليل والنهار قال الشافعي وقال
اصحاب الراي لا فرق بين الامرين ولم يجعلوا اصحاب المواشي
غرما واحتجوا بقوله العجماء جبار قال السيح وصدق العجماء
جبار عامة وهذا حكم خاص والعام متى جاء على الخاص ورد اليه فالمصير
في هذا الحديث الى الاول والله اعلم انتهى

www.alukah.net

وابن سيرين وابن عمر وابن ابي سليمان وقال سفيان الثوري الكفاية الدين والحسب وكان
يرى التعريض اذا تأيم المولى وكذلك قال احمد بن حنبل وقال اصحاب الرأي قرشي
بعضهم لبعض اكفاء وكل عربي مولى لعربية اكفاء وكل مسلم لمسلمة اكفاء واذا
اعتق عبد او اسلم ذمي فانه ليس بكفء لامرأة لها ابوان او لذلة في الاسلام من الموالي واذا تزوجت
المرأة غير كفء فسلم احد الاولياء ليس لمن بقي من الاولياء ان يفرق فاما سمعا وروي عن ابن عباس
انه ليس للمولى كفء للعربية وروى مرسلا عن سلمان الفارسي ومما ذكر في تزويج
الابكار قال ابو داود وكتب الي حسين جريج الحروري قال العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عمار بن ياسر فحصه عن كلمة عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
ان يضع بي لانس قال فمريها فلتذهب فلتضع ثوبها قال فاما سمعتني بها قال فقوله لا يضع
ذكر سمع معناه اليه وانها مطاوعة لمن اراد بها الا تريده وقوله عزيمة معناه الجزم بها
دون الطلاق واصل العزم القطع ومنه قالوا على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار
غير ذلك واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فانما
نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهي قحبة كانت بمكة يقال لها عناق فاما الزانية المسلمة فان
العقد عليها لا يصح ويعتزلها ناسي بها أي لا يمسكها الا هو ما يقضي منعه الحق منها
ومن وطيها والاستماع الى الاسماع به الزمه ومن هذا نكاح التبوء الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنه قوله سحقا وبعدا اي اصابه الجوى الدنيا ضاع او منعه الحق من
ومما ذكر في الرجل يعتزل امته ثم يتزوجها حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا عبد الله
عن هشام وعلي الدستوائي صاحب غزل ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
صداق لها قال ابو داود وهذا يذهب غير واحد من اهل العلم الى هذا الحديث واراد من زنا بامة من امه كان له
ان يتزوجها ما لم يحدث عنها ما عرض منها ومما ذكر في سعيد بن المسيب والزهري
وابراهيم النخعي والحسن البصري وعمر بن الحارث وعكرمة ذكر عن العلاء الزراعي انهما وكرة وذكر مالك
ابن انس وما اراه الا يعطي وكذلك قال اصحاب الرأي وقال الشافعي اذا قالت الامة اعتقني

ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال وقوله لجماع مالي
معناه نساءه وما تأتي عليه والعرب تقول جاءنا جاعر الزمان واجتاحهم اذا اتى
على اموالهم ومنه الحاجة وهي الآفة التي تصيب المال فيهلك ومنه ان يكون
ما ذكره السائل من اجتياح او الده مالك انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار
ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والعصابة الاقارب
اصله وما تأتي عليه فلم يعزه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة
وماله انت وماكم لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى ماكم اخذ منكم قدر
الحاجة كما اخذ من نفسه واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لم يكن
ان تكسب وتنفق عليه الا ما ان شئت ان ترده اياه حتى ماله وخلاله وعيبته حتى
تحتاجه وما تأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم وجها يذهب اليه من الفقه والله اعلم
ومما ذكر في الرجل يحرم على ماله عبد رجل قال ابو داود
سألت عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن موسى بن السائب عن ابي الحسن عن سمرة بن جندب
قال عمرو وسمعته انا من موسى بن السائب عن ابي الحسن عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم على ماله عبد رجل فهو حر وهو
وشيخ المبيع مرباعه قال ابو داود القصور والحرجا اذا حرم ماله المخصوص
او المتروك عبد رجل كان له ان يحاجه فيه وان احد عبدا من ماله منه ورجع
الى المتروك الذي حرم عليه على باعه اياه ومما ذكر في الرجل يأخذ
من مال ولده قال ابو داود وسألت احمد بن يونس قال زهير حدثنا سماك عن عمرو
عن ابيه عن عائشة ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابا سفيان رجل مسيك وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ فهل علي في ذلك جناح
من ماله سرا قال خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف قال ابو داود
وجب نفقة النساء على ازواجهن ووجوب نفقة الاولاد على الآ

الألوكة
www.alukah.net

ان يسعه انها هي في دار الكتابة وفيه حوار ان لكم الحاكم عليه وذلك انه
اللسه فيما ادعته من ذلك اذا كان ذو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبيحها من
الزوجة وانه كان كالمستوفض عند هم على ابي سفيان وما كان ينفق عليه
من النفع وفيه حوار الحكم على الغائب وفيه جواز ذكر الرجل بعض مافيه من
العيوب اذا دعت الحاجة اليه وفيه حوار ان نقض الرجل من حقه
لرجل له عليه حق يسقطه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنسه
وذلك ان بعض ان مر الرجل السمح لا يجمع كل ما يصلح اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق
التي يلزمه لهم نم اطلق ابرائها في اخر كفايتها وكفايته اولا فاولا من ماله
ويدرع على ذلك قوله وذهبا ابو حنيفة الى رواية ان اباسفيان رجل سمح وانه لا يدخل
على قوم الا كفيني ووادي والشيخ ودراسة الحصر فقس مع هذا الحديث
على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج وادعى ذلك ان اباسفيان رجل رئيس
ذو مروءة ويعسر ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته النفقة ويشبه ان يكون ذلك
منه لنفقة خادمها فوقع الاضافة في ذلك اليها اذ كانت الخادم داخلة
في ضمنها ويعرف فحملها والله اعلم حق محمد بن العلاء واحمد بن ابرهيم
والان طوى تحتام عن شريك والو العلاء ونفس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك قال ابو عيسى الحديث لعبد الله الطاهر بن الحديث هذا وليس سندها
في الحقيقة جلاق وذلك لان الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا
فاما من كان ماله في اخذ حقه من ماله خصه واستدراك ظلامته منه
فليس بخائن وانما معناه لا تخن من ذلك ان يعامله بخيانة مثل خيانته وهذا الحديث

انه مقتضى حق النفسه والاول مقتضا حقا لغيره وكان مالك رحمه الله يقول اذا
اودع رجلا الف درهم فجحده الف ثم اودعه الحاكم رحمه الله ان يجحد
ما لربه العالم صاحبه اطلقه ذهب الهاشم الحديث وقال الصحاب الراي بسبعة
ان احد الالف قصاصا عن حقه وليس كان بدله حتى طه ان يسعه ان يسعه ذلك
لان هذا جميع واما اذا كان مثله فهو قصاص وقال الشافعي يسعه ان اخذ
عن حقه من الوجهين جميعا واصح الخبر هذا ومن اتى قبور
الهدايا والاودية على بحر وان عمس يونس عن هشام عن عروة عن
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق سالف
له القلوب ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الهدايا زوايا الجنة وكان الكل
الهدية سعار الله واما وعد من اعمالها نه ووصف الكتب المقدسة بانه تقبل
الهدية ويثيب الصدقة وانها كانه الله سبحانه على الصدقة وحثها عليه
لانها اوسع الناس وكان صلى الله عليه وسلم اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا
يكون لاصحابه عليه دين ولا تلزمه منة ويروى انه قال عرضوا على اسلامكم عليه فمن
الا اجابه في القرى فلم كان يقبلها والاسد عليها كانت في معنى الاجر وهذه
الرواية والكلام رواه صلى الله عليه وسلم ويسمعهم وسيد هم فلم يحرمه انما حث
والاعطى وان يقبل والاثنين وقال بعض العلماء في قول النبي عروة والتمس
تسعة عشر هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وقال معناه ان يهدي الشيء
لمعاض اكثر منه وقال ابو هريرة الاحمر على غيره كما حرم على النبي صلى الله عليه وسلم
ويروى غير واحد من الصحابة الى ان الهدية تعطى للحوار وان لم

ولا سند في ذلك الحديث الذي يروي عن ابن عمر رضي الله عنه وكرانه اهدي له اعرابي
فابايه فلما رض فقال اصلي الله عليه لقد هممت ان لا اقبل الا من قرشي او انصاري
او ثقفي وذكره ابو داود ونعماه ظهر الباب وفيه من حرم امر الناس ان يحرم
الهدية على وجوه وحملوا ذلك على طريقان فمنهم من ظن ذلك في الحاكم
ونحوه اكراما له والطاف وذلك كبير مصمم تولدا وفيه الصغير المستكثر وزور
وسفيه والصواب فيها واجب واما فيه النظير انظروا فيما من التردد والامور
ويريد الصالحين فيها تولوا فاما اذا وجب فيه واستوفى فيها الصواب فهو لازم
ومن يهب لعمل في ذلك الذي انها عدد من عقود المعاوضات ولا يجب ان يكون
العوض معلوما واثبت فيه شرائط المبايعات من خيار الملك والرد بالعيب
وغيرها ومن ذلك الرجوع في الهبة وقال ابو داود وروي
عمر بن الخطاب وابان وهشام وسعيد قالوا ما زاد عن المسيب
ابن عباس عن ابن عمر رضي الله عنه سمع قال العائد في هبته كالكلب يعاود في قيئه
قال هشام قال قتادة ولا نعلم الا الحرام قال ابو داود وهذا الحديث لفظ من الحرم
عامر ومعناه حاصر وتفسره حديث ابن عمر الذي عقبه ابو داود وذكره
حدثنا مسدد ثنا حسين المعلم قال عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده قال ابو داود انتهى حديث الوالد لا نعلم ليس كغيره من الاحاديث
والربا عند ورد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للاب حق فيما اخذ ولده وقال
انت ومالك لابيك وهو اذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يقطع ولو وطي
جارية لم يحد وجعلت يده في رواية مال الولد كيده الاترى انه ملي عليه البيع
والشرا ونحوه لم اذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في بعض

من وهب وليس في بيته كبيره وهو ما موز عليه غير متهم فيما
تسمره منه فامره مجرب وقد ذكر على انه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح
وليس كذلك الاجنبي ومن ليس باب من ذوي الارحام وورد على ذلك انه يهيئه
والعداوة وقد يكون انما دعا الى اركابها عنت او موجدة ونحو هاذا من الامور
وورد احلف الناس وهذا فقال السافعي بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع
فيما وهب لابنه وليس لغيره الرجوع فيما وهب للاجنبي وقال مالك له الرجوع
فيما وهبه الا ان يكون الشيء قد تغير عن حاله فان تغير لم يكن له ان يرجع وقال
ابو حنيفة ليس للاب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذي رحمه وله
الرجوع فيما وهب للاجانب وقالوا حديث ابن عمر على ان له الرجوع عند الحاجة
اليه والمعنى في ذلك عند السافعي انه حمل ذلك على الابوة والشركة التي له
في ماله ومن قال الرجل يعصر ولده على بعض الاخبار
قال ابو داود وروى احمد عصل قال هشيم قال سمار وابا مغيره قال ابو داود
روى عن الشعبي ومجالد واسمعيل كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
تحلني ابي نحلا فقالت له امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشهده وقال اني نحلت ابني هذا فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه
وفي رواية اخرى ان عمر سالني ان اشهده على ذلك فقال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن
فكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيت النعمان قال فانك لا قال فارجعه وفي رواية اخرى
المجيد بن هذا جور وقال اشهد على هذا غيري
واحلف اهل العلم في هذا الفصل بعض الرواة على بعض في الخبر والله اعلم

www.alukah.net

مالك واسماعيل القطان كرهه وان فعل ذلك لم ينفذ وذلك قال اسحاق وابو عبيد
وهو قول داود وقال احمد حمل الحديث المفصل وحكى ذلك ايضا عن سفيان
الثوري واسحاق بعض من مع ذلك لقوله هذا جور ولقوله هذا تخيير
والجور مردود والتخيير غير جائز ويدل على ذلك حديثه الآخر قالوا
فاما عطاء ابي يشير فانما ذكر عن غيرهم ما عرفه عن غيره قالت المعارضون بشير
قالوا اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطيت ابني
مثل ما اعطيته قال لا قال فارجعه قالوا وفي لفظ اخر اعطاني ابي عطية
فقال ما يرضى ان اعطيك الا اعطى ولدك قلت لا قال فارجعه واسند ابن
اسحاق من رواية سعد بن ابراهيم عن النعمان ان اباه نحله نحلا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابن هذا غلاما فاردت ان اشهدك عليه قال اكل ولدك نحلت مثله
قال لا قال فارجعه حديث الاصل قالوا الترجمة قالوا ان الشاهد يشهد على ما لا
يعلم قالوا فقوله ارجعه يدل على ذلك هذا انه لم يرده بعد خروجه من ملكه وان للاب
ان يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله ليس يسرني
ان يكونوا لي البر سواء قالوا ان ذلك من فعل البر والتلطف لا من قبيل الوجوب
والفرض قالوا ويدل على ذلك ايضا قوله اشهد على ذلك غيري ولو لم يكن
جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من اليابس كالحر على حر وعلى جواز
رجوع الحاكم في الشهادات لانهم انما جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدوه
على ذلك وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو فائدة استشهادهم
واما قوله هذا جور فمعناه هذا مما يعتصر الحض وعدول
عن الفعل الذي هو اولى واحسن والوان آثر ترجيح ماله اجنبيا وحرمه
اولاده ان فعله ما حض فكيف برد فعله في اباء بعض اولاده على بعض

وقد نقل ابو بكر عن عائشة رضي الله عنها انها كرهت وسئلت عن تخييل اباها دون
اولاده بشيء وهو عدد قول ذلك على جوازه ومحه وقوعه وقد قال
بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع في نفس المفضول ما يوجب ضمنه
ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا لعقوق الوالد وقطيعته
الرحيمة ونفس احوجته وذهب قوم الى ان الجور انما يكون بين
اولاده الذكران والاناث في البر والعطية ايام حياته ولكن يقسم ذلك
على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح وابيه وذهب احمد واسحاق
واحتج من راى التسوية بين الذكر والانثى لقوله اليس يسرك ان
يكونوا في البر سواء قال نعم اني فسوي ذلك في العطية يجب وقالوا ولم
تستثن ذكرا من انثى قال الشيخ وقد احب اسحاق ان يسوي بين ولده
حتى في القبل قال ابو عبيد ووجه ما ذهب اليه عائشة وفضلها بعض
من ذهب الاول والله اعلم ومن ذلك عطية
المرأة لغير ذي زوجها قال ابو داود وذكر ابو بكر عن مالك وابن ابي ليلى
قال حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها
قال اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة والسياسة بنفس الزوج
ذلك الا ان يكون مفسدا فاذا رد ما فعلت من ذلك حتى باذن الزوج
ويحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ولا يبلغها ما

عليه بغير اذن زوجها ازواجهن ومن باب
العمرى والرقبى قال ابو داود ح وحدثنا مسدد قال يحيى
قال اخبرنى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه قال الشيخ العمرى
ان تقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار واذا اعمرتها اياه جعلها له ولعقبه
اذا اعمره اياها فمن مات منهم كان ما ترك من ذلك بعد موته لورثته
فيجعلها ملكا لهم كما جعلها له وهذا مما يفسد العمرى
ويدخل الرقبى فيها وذلك ان العمرى تملك المنفعة
دون الرقبة فاذا قال جعلتها عمرى له فهو له حياته وله ورثته فان رجعها
له ولعقبه كانت المنفعة غير ملك له فى قوله صلى الله عليه وسلم ولعقبه
بيان وقوع الملك فى الرقبة والمنفعة معا وسيرد ذكر هذا حديث الآخر
من طريق مالك نفسه وسيرد رواه ابو داود فى هذا الباب قال يحيى
وان المتى قال اشترط عمرى قال مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذى يعطاها لا ترجع الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قال الشيخ لا عذر لمن تأول هذا والله اعلم ح حدثنى ابى ثنا عبد الله قال
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته والرقبى ان يرقب
كل واحد منهما موت صاحبه فيكون الدار التى جعلها رقبى لاحق من بقى منهما
وقال ابو حنيفة العمرى مردودة والرقبى عارية وعند الشافعى الرقبى مردودة
كالعمرى وهو ظاهر الحديث ومن باب تضمين العارية

قال ابو داود ح حدثنا مسدد قال يحيى عن الحسن عن سمرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى قيل للحسن ما
قوله ما اخذت قال لا اعلم عليه قال الشيخ فى هذا الحديث دليل على ان العارية
مضمونة وذلك ان على كل من الزام اذا احتملت آفة صار الاداء لازما لها
والاداء اذا تعذر الجنس اذا كانت موجودة والقيمة اذا كانت مستهلكة
والعلة لملك القيمة منه بالعين ح حدثنا محمد وسليمان بن
داود قالا ثنا سفيان عن ابى الزناد عن عبد الرحمن رفيع عن ابيه عن صفوان
ان ابيه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين
قال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة قال الشيخ هذا يدل على ان العارية
وان تقول عارية مضمونة سواء ضمان فيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن
ومن تأول له على انها تتوى ما دامت باقية فقد رد هذا
الحديث وقال قوم اذا شرط ضمانها صارت مضمونة واذا سقط الضمن وهذا
القول غير مطابق لهذا الامر والشئ اذا كان حكمه فى الاصل على
الامانة فان الشرط لا يغير عن حكم اصله الا ترى ان الوديعة لما كانت امانة
كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان
فى حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلا بالاحكام الدين
فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حكم الاسلام ان العارية مضمونة
ليقع له الوثيقة بانها مردودة عليه غير مضمونة منه فجاء ح حدثنا عبد الوهاب
يعنى ابن نجدة الحوطى قال ثنا ابو عياش عن شرحبيل بن مسلم وابو سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة

الألوكة
www.alukah.net

لقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم فقوله مؤداة قضيه الاكثر ان رد ايها
عينا حال القدرة وقيمة عند التلف وقوله المنحة مردودة فان
المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها ثم يردها او الماشية
يشرب درها ثم يردها على صاحبها او شجرة يأكل ثمرها وحملها انها
تملك العين المنتفعة دون الرقبة وهي بمعنى العواري وحكمها
الضمان كالعارية وفيه دليل على ان المنحة اذا كانت ثمرة بقل
ويلزم في قليلها ما يلزم في كثيرها واجروا فان جميع ذلك على المنوح له لانه
قد استرط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى
والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة وفيه قول الرئيس الهوم الزعيم انه
هو المتكفل بامورهم وقد اختلف الناس في تضمين العارية وروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سقط الضمان فيها وقال شريح والحسن
وابراهيم لا ضمان فيها وإليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي
واسحاق وإليه وروي عن ابن عباس وابي هريرة انهما قالا هي
مضمونة وبه قال عطا والشافعي واحمد وقال ابن ابي ليلى ما ظهر
هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه
فهو مضمون ومن اسلف شيئا فعليه مثله

فخبر فالحجة فارغ هذا الحديث حجة لمالك وليث في ان الاكفاء
ما ذكرنا وقد روي عن ابي هريرة ايضا فليس من البيع والكفاء
معتبرة في قول اكثر العلماء وإنما يعتبر الدين والحرية والنسب والصناعة وعشر
من اعتبرها السلامة من العيوب والفقر فملكت ستة اقسام
فهو الثاني من اقسام العالم النسب والحرية والدين والعلم والمال
سلمه الله ولي الاسلام وأهله وجمع له خير الدنيا والآخرة بمنه
وقد تم الكتاب

www.alukah.net

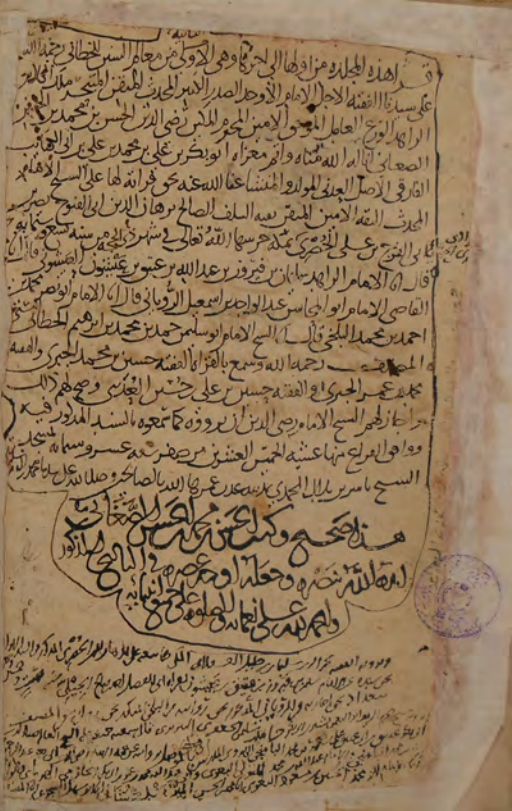

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ب ٢٣
١٥٤

الجزء الثاني من معالم السنن

للخطابي رحمه الله تعالى

الوجه
الأولى
www.alukah.net

وانه اصل عليه دراة ولا كنانا وقوله فصل اصبعه اي يجمعها فاذا رها فهو هلال اخر
ويقال للرجل اذا كان يوم الصابه مسير يطلب عنهم قد عشر عن اجابه وقوله الا مرة
هكذا مرة ان الشهر قد يكون هكذا اي تسعا وعشرين والمرة الاولى كان شهر تسعة
وعشرون وانما اضاح الايمان كان موقوفا ان اخذ في عليهم كذا الشهر في العدد وهو
العاد ملتزمون فوجب ان تكون الايمان مصروفة الى الناذرون العدد فحنثه فلان رجلا
حلفا وندران تصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه
وان حلف ليصومن شهرا بعينه فعليه اعاده الشهر بالهلال وفي الحديث مستدل
راي الحكم الاشارة والعمل دلالة لانها اقوى من الامر لان طالق واسار ياصابعه لانه
فانه يلزمه طلقة بقرائن على الظاهر من الحال قال الاوزاعي وسلمان قال
مالك امره عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية
نصوم واحتى نراه وانه قد رؤي احتى نراه فان غم عليكم فاقدروا له فكان ابن عمر اذا كان
شعبان تسعة وعشرين نظر له فان رآه فذاك وان لم ير ولم تحل دون منظره سحاب
او قتر اصبح صائما فان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما قال وابن عمر
يفطر مع الناس لا باجتهاد الحساب قلت قوله فاقدروا له مفسر بقوله فاكملوا
التاذا غم عليكم وهو مفسر وقوله فاقدروا له معناه التقدير له ما كان العدد
بحال قدرتي التي اقدر وقدرا معنى واحد قوله فاقدروا له معناه التقدير
الناذرون وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك عبد الله بن دينار وبه قال احمد
واسحاق قيس القدر في النازل والعدد الذي اشبه الاثر بدليل رواية ابن
عمر عليكم فصوموا ثلثين حدثنا محمد بن سمير الحذاء قال ثنا ابي قال ثنا
سلمان بن داود قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين
يوما وروى ذلك ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ازا نه جعل الاهله مواقيت للناس في صومهم وافطارهم وانما الرؤية فانما تعم على
ما ظهر لهما فلم يجب وعلى هذا قول اهل العلم وبه قال ابن عمر عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
صار الياس وان كان محمد بن الصوم واتباعا لمذهب ابن عمر في قوله وكان ابن عمر يفطر مع الناس
ولا يأخذ بهذا الحساب دليل انه كان يعد هلال الصبح في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ
بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس والفطر الغروب والهلال اليه بين الابصار
وبه يربوه الهلال قال الاوزاعي وما سدان من يوم ولم يحدثه وان يخلد الجذا عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصان شهر رمضان وزود
الحجه احلف الناس ما وليه على وجوه وما يعلمهم معناه انهما لا يكونان
تنقص في الحكم وان رجلا نا قصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكونا
جميعا في سنه واحده مجتمعين ناقصين ازا كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر
ثلثين على الاكمال وليس هذا القول لا بعتمد لان دلالته تحمله الا ان الجمل الاخر ولذلك على
الغالب الاكثر وقد يحتمل انها اراد بهذا تفضيل الاجر في العشر في الحج فانه لا
ينقص من الاجر والثواب ومن باب اذا اخطا العدد الهلال قال
ابو داود وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثم ذكر نحوه
مرسل عن الناس فيما كان بمثله الاغفال نقول قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد
الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر تسعا وعشرون انهم
يفطروا على ما نص عليه من وزر او كفر وكذلك هذا في الحج اذا اخطوا يوم عرفه فانه
ليس عليهم اعادته وقد يجهل اجرا كذلك وانما هذا عدد من الله سبحانه ووقت لعباده
ولو كلفوا اذا اخطوا العدد ان يعيدوا لعلهم ما نوا ان يخطوا شيئا بانا فان لا يسلم
الخطا قال ابو داود وروى موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ايوب عن

المكتبة الشاملة
www.shamela.ws

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما او قال اصم يومين قال ابو داود وروى الحسن على قال الخبر عن زائدة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا
ان يكون شيئ يصومه احدكم قلت هذا في الحديثان متعارضان في الظاهر وصدا
بينهما ان يكون الاول انما هو شرط كان الرجل قد اوجبه على نفسه بندر فامره ان يوفي
كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام اواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاذن
له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه واما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يتعمد
المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر ولا اعتياد فدركان تقدمها فيما مضى والله اعلم وسرر
الشهر آخره وقيل لغتان سرر الشهر وسراره قال ابو داود وسمعت ابراهيم بن العلاء الزبيدي
من كتابه قال ثنا الوليد قال سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يفسر سرره وزوره ان وقاله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره قال ابو داود وسمعت
ابا عبد الرحمن الدمشقي قال الوليد قال سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يفسر سرره اوله قال
الشيخ انا انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح
ان سرره آخره هكذا حدثناه اصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل قال ثنا محمد بن خالد الدمشقي
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سرره آخره وهذا هو الصواب وفيه لغتان يقال سرر
الشهر وسرر الشهر وسراره وسمي آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه فاما قوله صوموا
الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر اي الهلال والمراد بالامر بالصيام
ابتداء فرض على مهل والشهر مثل قلامة الظفر اي الهلال واذا كان اول الشهر
مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره وهو غيره اوله ومن باب
اذا رأي الهلال رجل قبل آخر بليله قال ابو داود وثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل يعني
ابن جعفر قال ثنا محمد اخبرني عمي قال الاحرز عن قال قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر فسألت
ابن عباس وما زالوا يتراءون الهلال فقال ابن عباس اية ليلة رأيتم الهلال فقلت رأيته ليلة كذا وكذا
فقال انا رأيته ليلة السبت فلا ازال اصومه حتى اكمل

الناس وصيامه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لاحمد الناس في الهلال يستهله اهل بلد ثم يستهله اهل بلد اخر في ليلة قبلها او بعدها
فقال لا ذهب الى ظاهر حديث ابن عباس انما هو لاهل بلد واحد وسالت عبد الرحمن عن هذا فقال
كما قال احمد وهو مذهب اسحاق وذهب الى هذا الحديث عكرمة وهو مذهب
راهويه وقالوا لكل قوم رؤيتهم وقال ابن المنذر قال اكثر الفقهاء اذا ثبت خبر الناس ان
اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم وعليهم قضاء ما افطروا وهو قول اصحاب الرأي ومالك وابي
وذهب الشافعي واحمد وجماعة ومن ذهب اليه صوم يوم الشك
قال ابو داود وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة
قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام هذا
اليوم فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت احتج الناس في هذا النهي عن صيام يوم
الشك فقال قوم انما نهي عن صيامه اذا نوى به ان يكون عن رمضان واما من نوى
صوم يوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن انس والاوزاعي واصحاب الرأي
ورخص فيه على هذا الوجه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم
عن فرض ولا عن تطوع للنهي فيه ولفقه الفصل بذلك بين شعبان ورمضان فهكذا قال
عكرمة ورويي معناه عن ابي هريرة وابن عباس وكانت عائشة واسماء ابنا ابي بكر رضي الله عنهما
يصومان ذلك اليوم وكانت عائشة تقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان وكان مذهب عبد الله بن عمر الفطر صوم يوم الشك اذا كان
من ليله في السماء سحاب او قترة فان كان صحوا ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس واليه
ذهب احمد بن حنبل وقال الشافعي ان وافق يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو
ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم صومه صامه وان وافق يوم فطره لم يصمه
قال ابو داود وثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه
رجل فليصم ذلك اليوم وقال معنا ما يكون ورد يصله صوم الرجل او نحو هذا
صوم ايام البيض في صومه او ايام من صومه ان يدع ذلك عامة وهذا

www.alukah.net

مالك واسماعيل القطان كرهه وان فعل ذلك لم ينفذ وذلك قال اسحاق وابو عبيد
وهو قول داود وقال احمد حمل الحديث المفصل وحكى ذلك ايضا عن سفيان
الثوري واسحاق بعض من مع ذلك لقوله هذا جور ولقوله هذا تخيير
والجور مردود والتخيير غير جائز ويدل على ذلك حديثه الآخر قالوا
فاما عطاء ابي يشير فانما ذكر عن غيرهم ما عرفه عن غيره قالت المعارضون بشير
قالوا اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطيت ابني
مثل ما اعطيته قال لا قال فارجعه قالوا وفي لفظ اخر اعطاني ابي عطية
فقال ما يرضى ان اعطيك الا اعطى ولدك قلت لا قال فارجعه واسند ابن
اسحاق من رواية سعد بن ابراهيم عن النعمان ان اباه نحله نحلا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابن هذا غلاما فاردت ان اشهدك عليه قال اكل ولدك نحلت مثله
قال لا قال فارجعه حديث الاصل قالوا الترجمة قالوا ان الشاهد يشهد على ما لا
يعلم قالوا فقوله ارجعه يدل على ذلك هذا انه لم يرده بعد خروجه من ملكه وان للاب
ان يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله ليس يسرني
ان يكونوا لي البر سواء قالوا ان ذلك من فعل البر والتلطف لا من قبيل الوجوب
والفرض قالوا ويدل على ذلك ايضا قوله اشهد على ذلك غيري ولو لم يكن
جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من اليابس كالحر على حر وعلى جواز
رجوع الحاكم في الشهادات لانهم انما جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدوه
على ذلك وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو فائدة استشهادهم
واما قوله هذا جور فمعناه هذا مما يعتصر الحض وعدول
عن الفعل الذي هو اولى واحسن والوان آثر ترجيح ماله اجنبيا وحرمه
اولاده ان فعله ما حض فكيف برد فعله في اباء بعض اولاده على بعض

وقد نقل ابو بكر عن عائشة رضي الله عنها انها كرهت وسئلت عن تخييل اباها دون
اولاده بشيء وهو عدد قول ذلك على جوازه ومحه وقوعه وقد قال
بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع في نفس المفضول ما يوجب ضمنه
ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا لعقوق الوالد وقطيعته
الرحيمة ونفس احوجته وذهب قوم الى ان الجور انما يكون بين
اولاده الذكران والاناث في البر والعطية ايام حياته ولكن يقسم ذلك
على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح وابيه وذهب احمد واسحاق
واحتج من راى التسوية بين الذكر والانثى لقوله اليس يسرك ان
يكونوا في البر سواء قال نعم اني فسوي ذلك في العطية يجب وقالوا ولم
تستثن ذكرا من انثى قال الشيخ وقد احب اسحاق ان يسوي بين ولده
حتى في القبل قال ابو عبيد ووجه ما ذهب اليه عائشة وفضلها بعض
من ذهب الاول والله اعلم ومن ذلك عطية
المرأة لغير ذي زوجها قال ابو داود وذكر ابو بكر عن مالك وابن ابي ليلى
قال حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها
قال اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة والسياسة بنفس الزوج
ذلك الا ان يكون مفسدا فاذا رد ما فعلت من ذلك حتى باذن الزوج
ويحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ولا يبلغها ما

عليه بغير اذن زوجها ازواجهن ومن باب
العمرى والرقبى قال ابو داود ح وحدثنا مسدد قال يحيى
قال اخبرنى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه قال الشيخ العمرى
ان تقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار واذا اعمرتها اياه جعلها له ولعقبه
اذا اعمره اياها فمن مات منهم كان ما ترك من ذلك بعد موته لورثته
فيجعلها ملكا لهم كما جعلها له وهذا مما يفسد العمرى
ويدخل الرقبى فيها وذلك ان العمرى تملك المنفعة
دون الرقبة فاذا قال جعلتها عمرى له فهو له حياته وله ورثته فان رجعها
له ولعقبه كانت المنفعة غير ملك له فى قوله صلى الله عليه وسلم ولعقبه
بيان وقوع الملك فى الرقبة والمنفعة معا وسيرد ذكر هذا حديث الآخر
من طريق مالك نفسه وسيرد رواه ابو داود فى هذا الباب قال يحيى
وان المتى قال اشترط عمرى قال مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذى يعطاها لا ترجع الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قال الشيخ لا عذر لمن تأول هذا والله اعلم ح حدثنى ابى ثنا عبد الله قال
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته والرقبى ان يرقب
كل واحد منهما موت صاحبه فيكون الدار التى جعلها رقبى لاحق من بقى منهما
وقال ابو حنيفة العمرى مردودة والرقبى عارية وعند الشافعى الرقبى مردودة
كالعمرى وهو ظاهر الحديث ومن باب تضمين العارية

قال ابو داود ح حدثنا مسدد قال يحيى عن الحسن عن سمرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى قيل للحسن ما
قوله ما اخذت قال لا اعلم عليه قال الشيخ فى هذا الحديث دليل على ان العارية
مضمونة وذلك ان على كل من الزام اذا احتملت آفة صار الاداء لازما لها
والاداء اذا تعذر الجنس اذا كانت موجودة والقيمة اذا كانت مستهلكة
والعلة لملك القيمة منه بالعين ح حدثنا محمد وسليمان بن
داود قالا ثنا سفيان عن ابى الزناد عن عبد الرحمن رفيع عن ابيه عن صفوان
ان ابيه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين
قال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة قال الشيخ هذا يدل على ان العارية
وان تقول عارية مضمونة سواء ضمان فيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن
ومن تأول له على انها تتوى ما دامت باقية فقد رد هذا
الحديث وقال قوم اذا شرط ضمانها صارت مضمونة واذا سقط الضمن وهذا
القول غير مطابق لهذا الامر والشئ اذا كان حكمه فى الاصل على
الامانة فان الشرط لا يغير عن حكم اصله الا ترى ان الوديعة لما كانت امانة
كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان
فى حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلا بالاحكام الدين
فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حكم الاسلام ان العارية مضمونة
ليقع له الوثيقة بانها مردودة عليه غير مضمونة منه فجاء ح حدثنا عبد الوهاب
يعنى ابن نجدة الحوطى قال ثنا ابو عياش عن شرحبيل بن مسلم وابو سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة

الألوكة
www.alukah.net

لقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم فقوله مؤداة قضيه الاكثر ان رد ايها
عينا حال القدرة وقيمة عند التلف وقوله المنحة مردودة فان
المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها ثم يردها او الماشية
يشرب درها ثم يردها على صاحبها او شجرة يأكل ثمرها وحملها انها
تملك العين المنتفعة دون الرقبة وهي بمعنى العواري وحكمها
الضمان كالعارية وفيه دليل على ان المنحة اذا كانت ثمرة بقل
ويلزم في قليلها ما يلزم في كثيرها واجروا فان جميع ذلك على المنوح له لانه
قد استرط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى
والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة وفيه قول الرئيس الهوم الزعيم انه
هو المتكفل بامورهم وقد اختلف الناس في تضمين العارية وروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سقط الضمان فيها وقال شريح والحسن
وابراهيم لا ضمان فيها وإليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي
واسحاق وإليه وروي عن ابن عباس وابي هريرة انهما قالا هي
مضمونة وبه قال عطا والشافعي واحمد وقال ابن ابي ليلى ما ظهر
هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه
فهو مضمون ومن اسلف شيئا فعليه مثله

فخبر فالحجة فارغ هذا الحديث حجة لمالك وليث في ان الاكفاء
ما ذكرنا وقد روي عن ابي هريرة ايضا فليس من البيع والكفاء
معتبرة في قول اكثر العلماء وإنما يعتبر الدين والحرية والنسب والصناعة وعشر
من اعتبرها السلامة من العيوب والفقر فملكت ستة اقسام
فهو الثاني من اقسام العالم النسب والحرية والدين والعلم والمال
سلمه الله ولي الاسلام وأهله وجمع له خير الدنيا والآخرة بمنه
وقد تم الكتاب

www.alukah.net